**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون :**

# المصلحة الفضلى للطفل في إبقاء الأحداث وانعكاساتها على التشريع الجزائري


**إعداد الطالبة :** **إشراف الدكتور :**

**رزيوي هوارية** **أ.د .قاسم العيد عبد القادر**


**أعضاء لجنة المناقشة :**

**السيد : قادة بن بن علي أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس رئيسا**

**السيد : قاسم العيد عبد القادر أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا**

**السيد : هواري ليلى أستاذة التعليم العالي جامعة غليزان عضوا**

**السيد :بوجانة محمد أستاذ محاضر – أ- جامعة غليزان عضوا**

**السنة الجامعية: 2022/2021**

# شكر و تقدير


**بادئ ذي بدء أشكر الله كثيرا وأحمده حق حمده**

**الذي منحني مفتاح العلم**

**وأتوجه بامتناني الخالص وشكري العميق**

**إلى الأستاذ المشرف :"قاسم العيد عبد القادر "**

**الذي كان بمثابة المؤطر والمشرف والدليل**

**والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته .**

**ولا يفوتني أن أشكر كافة الأساتذة**

**الذين نلت بفضل الله أولا وفضلهم ثانيا**

**على قسط وافر من العلم والمعرفة**

**وفي الأخير أشكر كل من مد يد العون**

**ولو بالكلمة الطيبة .**

# إهداء

**باسم الخالق الرحمان باسم العلم والإيمان**

**العقل والإتقان وبالتوفيق من الله عز وجل**

**أهدي ثمرة عملي هذا إلى الذي كان لي سندي**

**في كل الأحوال وقدوة في الحياة وهو من علمني**

**مكارم الأخلاق ووجهني إلى الله الواحد الرزاق**

**إليك ياّ والدي العزيز "راجية من المولى أن يتغمدك بواسع رحمته ويجعل هذا العمل صدقة جارية لك .**

**إليك يا نبع الحنان إليك يا من بادرتني برشفات الحب**

**يا من أطاعك فاز بجنان الرضوان " أمي الحبيبة ".**

**وإلى زوجي وأولادي :"خولة ، جيهان : جواد والكتكوتة الصغيرة أمينة "**

**إلى كل إخوتي وأخواتي إلى كل الأهل والأحباب**

**إلى كل من دعا لي بالنجاح والتوفيق في مساري الدراسي ومساري الجامعي إلى كل هؤلاء كل الاحترام والشكر والمودة.**

# المقدمة

# الفصل الأول:

## المرجعية التاريخية لحقوق الطفل

# الفهرس

# الخاتمة

# المصادر

# والمراجع

# الفصل الثاني:

## المبادئ العامة لقضاء الأحداث

# الفصل الثالث:

## الحماية القانونية للطفل في التشريع الداخلي، و الإجراءات المتخذة في شأن طفل في حالة خطر

# المقدمة :

- أولا : مشكلة البحث :
- ثانيا : عناصر مشكلة البحث .
- ثالثا : أهمية الدراسة
- رابعا: أهداف الدراسة
- خامسا : محددات الدراسة
- سادسا : منهجية الدراسة
- سابعا : قائمة المصطلحات

**المقدمة :**

تعتبر المصالح الفضلى للطفل، أو مصالح الطفل الفضلى ، مبدأ من مبادئ حقوق الطفل. و قد ذهبت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 14 لسنة 2013 [1]، المتعلق بحق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى في فقرتها الأولى من المادة 3، إلى اعتبار المصلحة الفضلى للطفل، حقا ومبدءا و قاعدة إجرائية. و لا يعد مفهوم " مصالح الطفل الفضلى " مفهوما مستحدثا أو جديدا ، بل الواقع أنه سابق لظهور اتفاقية حقوق الطفل،[2] إذ كرسه إعلان عام 1959 لحقوق الطفل في مادته الثانية،[3] وفي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادتين 5 ب و 16 فقرة د [4]، وكذلك في الصكوك الإقليمية و في كثير من القوانين الوطنية و الدولية. و يرمي فحوى مصالح الطفل الفضلى إلى التمتع الكامل، و الفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و النماء الشمولي للطفل.

ويستلزم التطبيق الكامل لمدلول مصالح الطفل الفضلى، وضع نهج قائم على الحقوق و إشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية، و النفسية و المعنوية و الروحية الشاملة للطفل. وتعزيز كرامته الإنسانية . وتؤكد لجنة إتفاقية حقوق الطفل، أن مصالح الطفل، سواء كان ذكرا أم أنثى ، مفهوم ثلاثي الأبعاد يحمل في طياته ثلاثة عناصر، فهو حق أساسي يفرض على الدول التزاما جوهريا بالتنفيذ الذاتي، وبالتنفيذ المباشر لفحواه و مضمونه دونما حاجة لإفراغ محتواه في التشريع الداخلي، مع إمكانية الإحتجاج بها أمام المحكمة. و في حالة وجود أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يفضل " مبدأ التفضيل" التفسير الذي يخدم مصالح الطفل بشكل أكثر فعالية.[5]

---

[1] لجنة حقوق الطفل عبارة عن مجموعة من الخبراء المستقلين يقومون بمتابعة وتقديم تقارير عن مدى تنفيذ الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل من الأمم المتحدة.

[2] اتفاقية حقوق الطفل صدرت عن الأمم المتحدة ، اعتمدت في 11/ 1989 ودخلت حيز النفاذ في 1989/09

[3] قامت بإصداره منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة يوم 20 /11/ 1959

[4] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو و هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.

[5] غسان خليل، المصلحة الفضلى للطفل، محاضرة ألقيت على قضاة الأحداث في إطار التكوين المستمر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2014.

ومن جهة ثانية . تعد فكرة المصلحة الفضلى للطفل، قاعدة إجرائية، أي أنه كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييما للتأثير المحتمل . الإيجابي أو السلبي . المترتب للقرار على الطفل أو الأطفال المعنيين. إذ يجب تقدير وموازنة العناصر اللازمة لاتخاذ قرار في موقف محدد بخصوص طفل معين أو مجموعة من الأطفال ، كما يقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية.

إضافة إلى ذلك فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت، أن حق الطفل قد روعي بشكل صحيح وصريح. وفي هذا الصدد يجب أن توضح الدول الأطراف كيفية إحترام الحق في القرار المتخذ ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، و كذا المعايير التي استندت إليها في التكريس الواقعي والعملي لذلك، والنهج المعتمد في ترجيح وتغليب مصالح الطفل على المصالح و الإعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية تخص أشخاصا بالغين.[1]

و قد أولى المجتمع الدولي إهتماما، إلى وضع القواعد و المعايير، و عمد إلى عقد الإتفاقيات الكفيلة بحماية وترقية حقوق الطفل، وتواصلت الجهود في سبيل ذلك و هذا ما تمخض عنه العديد من القواعد، والمعايير و الإتفاقيات، والتي انتهجت نهجا إصلاحيا حديثا، في التعاطي مع قضايا الأطفال الذين هم في صراع مع القانون، سواء أكانوا جانحين أو في حالة خطر.

و نتيجة للإهتمام الدولي، بحقوق الطفل و بمصلحته الفضلى. و تماشيا مع التطورات و ما ترتب عنها من إتفاقيات دولية وإقليمية، فقد التزمت دول العالم و من ضمنها الجزائر بتعديل و تطوير سياستها في جميع الميادين الخاصة بالأطفال لاسيما الميدان القانوني و القضائي. رغم تأخرها في إصدار قانون خاص و مستقل يخص الطفل . [2]

[1] مصلحة الطفل الفضلى : مرافعة نموذجية لتحديد معايير تطبيق مبدأ أساسي في النظام العام، المفكرة القانونية،2021. حقوق الملكية 2021 للمفكرة القانونية.

[2] في هذا الصدد عمدت وزارة العدل الجزائرية سنة 2014 إلى تشكيل لجان مكونة من دكاترة جامعيين و قضاة من أجل إعداد مسودة قانون متعلق بحماية الطفل.

**أولا : مشكلة البحث :**

تتجلى مشكلة البحث، ببيان فكرة المصلحة الفضلى للطفل في ميزان القانون الدولي. على ضوء الإتفاقيات و المعاهدات الدولية وكذا الإقليمية، وصولا إلى إبراز مدى تبني وتكريس المشرع الجزائري للفكرة من الناحيتين التشريعية والواقعية، من خلال القضاء . قضاء الأحداث . . مع التعريج على مدى تطابق تشريعنا الداخلي، مع المباديء و المعايير الإقليمية والدولية، التي انظمت وصادقت عليها الجزائر. مع وضع الفكرة على طاولة التشريح لإستقراء إلى أي مدى وفق المشرع الوطني في تكريس مبدأ . المصلحة الفضلى للطفل . مع التعريج على ذكر النقائص من خلال تجربتنا الميدانية، في مجال قضاء الأحداث. إضافة إلى معرفة مواطن الخلل من أجل تعديلها وتفاديها مستقلا.

**ثانيا : عناصر مشكلة البحث :**

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الأسئلة التي ستتناول مشكلة الدراسة و الإجابة عنها من خلال مصادرها من التشريعات الوطنية الجزائرية، و الإقليمية و العالمية، والمرتبطة بالمصلحة الفضلى للطفل و فحوى هذه الإسئلة هو :

1 . ما هو المسار الكرونولوجي الذي سارت عبره، فكرة حقوق الطفل . المرجعية التاريخية . و في أية محطة تاريخية تجلت فكرة . المصلحة الفضلى للطفل ؟ و ما هي العوائق التي اعترضت تطبيق الفكرة أو المبدأ ؟.

2 . و مامدى تصدي التشريع الدولي، من خلال الإتفاقيات والمعاهدات لتلك المعوقات، من خلال تشريع مباديء موازية . كمبدأ تفعيل المصلحة الفضلى للطفل. وفقا للإمكانيات المتاحة لكل دولة على حدى؟

3 . إلى أي مدى يتوافق التشريع الوطني الجزائري، في إطار مبدأ . المصلحة الفضلى للطفل . مع مثيلاته العربية، و الأقليمية و الدولية على وجه التحديد، التي دعت إلى تكريس الفكرة في مجال قضاء الأحداث. سواء بالنسبة للأطفال الجانحين أي . الأطفال في نزاع مع القانون . أو الأطفال في حالة خطر، أو الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية وإعادة التربية ؟.

4 . ما هي المقترحات والتوصيات، التي تمخضت عن هذا البحث. لاسيما بالنسبة للثغرات، التي يجب ملؤها أو العيوب التي يجب تلافيها في أول تعديل في التشريع الداخلي الجزائري؟.

**ثالثا : أهمية الدراسة :**

تبرز أهمية الدراسة من جانبيها النظري . العملي . و العلمي:

1 . **الجانب العملي . النظري . و يتضمن الاتي:**

أ . المرجعية التاريخية لفكرة حقوق الطفل بوجه عام. و لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل بشكل خاص.

ب . الأجيال المتعاقبة لحقوق الطفل، و مضمون كل جيل، و إبراز مدى تكريس كل منها لمباديء حقوق الطفل لاسيما . مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ج . بيان توضيحي لمدى موائمة . المصلحة الفضلى للطفل . في التشريعات الجزائرية، مع المباديء والمعايير الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل.

د . النقائص التي انتابت التشريع الجزائري، في مجال قانون وقضاء الأحداث مع التركيز على . مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

كما تتجلى أهمية البحث من الناحية العلمية، من خلال الجهات التي قد تستفيد من هذا البحث، و تستقي منه. على وجه الخصوص لا الحصر الباحثون القانونيين، القضاة، المحامون، الضبطية القضائية و موظفوا وزارة الأسرة والتضامن. لاسيما المشرفين على المراكز المتخصصة، في رعاية الأطفال، وهيئات التشريع، والعاملون في مجال عدالة الأطفال بوجه عام.

2 . **الجانب العملي "التطبيقي " :**

ستتناول هذه الدراسة وضع فكرة . المصلحة الفضلى للطفل . على طاولة التشريح وإبراز مدى تفعيلها واقعيا، من خلال تقديم تجربتي العملية . كقاضية أحداث لما يربو من العشر 10 سنوات، مع إبراز إلى أي مرحلة وصلت الفكرة في مجال عدالة الأحداث الإصلاحية.

**رابعا : أهداف الدراسة:**

إنطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرورا بإتفاقية حقوق الطفل، وصولا إلى عام 2007 حين قامت لجنة حقوق الطفل، بإصدار التعليق رقم 10. الذي وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث، بعناصرها المختلفة الرامية لمنع جنوح الأحداث. و التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، تكريسا لمبدأ . التحويل خارج الإطار القضائي و تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية و السن القصوى لها، وضمانات المحاكمة العادلة، و فكرة الحرمان من الحرية . مبدأ عدم اللجوء إلى الحبس إلا كملاذ أخير و لأقصر مدة ممكنة ..

هذا التعليق الذي أولى اهتماما للأطفال، سواء أكانوا جانحين – في نزاع مع القانون– أو في حالة خطر، للتصدي لجنوح الفئة الأولى، و توفير الرعاية و الحماية للفئة الثانية. مع الحرص على إدراج مقاييس دولية، لاسيما تلك التي خرجت بها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين .، [1]وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم –هافانا –،[2] وكذا القواعد التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، و التي يصلح جوهرها و مضمونها أن يكون بمثابة نهج مثالي لعدالة الأحداث.[3] في التشريعات الداخلية للدول، إلا أن السواد الأعظم من تلك الدول، تصطدم بمعوقات في تطبيق وتفعيل تلك القواعد. لأسباب عدة منها ما يعزى إلى قلة الإمكانيات المادية، لا سيما تفعيل مبدأ . حق الطفل في النماء . و منها ما يعزى إلى عدم موائمة بعض بنود الإتفاقيات، مع إيديولجية الدولة و انتمائها

1 أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

2 أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى ديسمبر 1990.

3 ويصطلح عليها أيضا مباديء الرياض المؤرخة في 14 ديسمبر 1990.

الديني، إذ يصطدم بند حرية الطفل في المعتقد الديني، مع مبدأ دستورية القوانين في تلك الدول التي تجعل مبدأ . الإسلام دين الدولة . كالجزائر.

و منه فإن البحث يرمي إلى هدف رئيسي، و هو تقديم إجابات على الإشكاليات المذكورة أعلاه. بهدف توظيف تلك الإجابة لأغراض مراجعة تشريعات الأطفال، و تطويرها وترقيتها بما يتماشى و الإتفاقيات الدولية والإقليمية و يحقق المصلحة الفضلى للأطفال.

و بما أن إتفاقية حقوق الطفل، وضعت إلتزاما على عاتق الدول المصادقة عليها، يقضي باتخاذ كافة التدابير الإدارية و التشريعية المناسبة، لوضع أحكامها حيز التنفيذ. فإن الهدف الأسمى لهذا البحث بمثابة الإلتزام الذي يقع على عاتق دولة الجزائر. كونها صادقت على اتفاقية حقوق الطفل.[1]

**خامسا : محددات البحث :**

رغم أهمية موضوع البحث، إلا أن المكتبة الجزائرية تفتقر للكتب و الدراسات التي تبحث فيه، مقارنة بالدراسات العربية المقارنة، واقتصرت المراجع المحلية على قضاء الأحداث لاسيما في صورته القديمة أي قبل صدور قانون الطفل المستقل عام 2015.هامش قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

**سادسا : الطريقة و الإجراءات أو منهجية الدراسة.**

يعتمد هذا البحث المنهجين، الوصفي التحليلي و المقارن على النحو التالي:

[1] إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 . وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992. وبهذا أصبحت ملزمة وفقا لنص المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

1 . المنهج الوصفي الذي تجلى في الجزء الأول من البحث، من خلال عرض المرجعية التاريخية، بوصف المراحل التي مرت بها فكرة حقوق الطفل. عبر ثلاث أجيال، أين تخلل الوصف تحليل لبعض المباديء والأفكار، وتفسير لبعض البنود و تحليل لمضمونها، على نحو يضمن الإجابة على السؤال، مضمون مشكلة البحث. والذي تضمن في جزءه الثاني بعض المقارنة بين التشريع الوطني، وبين المعايير والمباديء الدولية، في مجال المصلحة الفضلى للطفل ومقارنتها مع مثيلاتها من التشريعات العربية.

2 . التحليل للبيانات والمواد القانونية، وإبراز الثغرات والنقائص، والتناقضات وتقديم البديل. وهي كلها محل تلخيص في خاتمة هذا البحث.

كما و تبرز أهمية البحث، في إبراز مدى توفق المشرع الجزائري، في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، و بيان مدى انسجام قانون الطفل المستحدث 12 / 15 مع القواعد والمعايير الدولية من جهة، و أوجه التعارض معها أحيانا أخرى، مع التركيز على المعوقات والعقبات، التي حالت دون التكريس الفعلي والجيد، للمبدأ كما هو مطلوب وفقا لإتفاقية حقوق الطفل. لاسيما بعدما أثبت الواقع العملي لقضاء الأحداث، ضعف سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للأطفال الجانحين، أو الذين هم في حالة خطر. و بالنتيجة فلا مجال للقول بتطبيقنا الجيد والمأمول لفكرة المصلحة الفضلى للطفل، في الوقت الذي عجزنا فيه عن تحقيق سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل. بدليل نسبة العود للجرائم عند فئة الأطفال الجانحين.

تكمن أسباب إختياري لهذا الموضوع، من خلال ممارستي المتواضعة، كقاضية أحداث لمدة تقترب من العشر سنوات، وهي مدة مكنتني من التعايش مع هذه الفئة الحساسة عن كتب. أين لمست ضعف السياسة الجنائية في التعامل مع قضايا الأحداث، في تحقيق مصلحتهم الفضلى، إنطلاقا من إعادة دمجهم في الأسرة، أو المجتمع و عودهم المتكرر إلى الإنحراف والإجرام. بل والتفنن فيه أكثر فأكثر لعدم توفر الإمكانيات، و أن تلك المتاحة تحتاج لإعادة التأطير. فالمراكز المتخصصة لرعاية وإعادة تربية الأحداث، بقيت منذ فجر الإستقلال تحت الوصاية المباشرة لوزارة الأسرة والتضامن، رغم أن القضاء هو من يصدر أوامر الوضع فيها. فكان أحرى و أجدر أن توضع تحت وصاية وزارة العدل، من باب حسن وقوة التسيير. و كذا الفشل النسبي لفكرة التحويل خارج النظام القضائي لعدم نجاعة أسلوب الوساطة.

و بالنسبة لخطة البحث، فقد اقتضت طبيعته أن أتناوله على الشكل التالي:

**الفصل الأول** : كان عبارة عن مقدمة، تناولت من خلالها مشكلة البحث، عناصره، أهدافه، محدداته و قائمة المصطلحات. لأعرج على المرجعية التاريخية، لفكرة حقوق الطفل بوجه عام. مع التركيز عبر أجياله الثلاث على استخلاص كل ما يدور في فلك فكرة المصلحة الفضلى للطفل، من مواد وبنود وتقارير دولية. مع التركيز على الجانب الذي يخص قضاء الأحداث.

**أما الفصل الثاني** : فقد خصصته لدراسة، العدالة الجزائية لقضاء الأحداث. بإعطاء مدلول لها كمقدمة وتوطئة صغيرة، للولوج في فكرة المصلحة الفضلى للطفل. مع التفصيل في مقتضياتها، من خلال تناول الأفكار التي تبنى عليها تلك المصلحة، على النحو التالي: إحترام وجهات نظر الطفل، تأهيله في البيئة المجتمعية الطبيعية، حق الطفل في الحماية المباشرة، و حقه في المشاركة، و إعادة الإدماج الإجتماعي، و عدم تجريده من حريته إلا كملاذ أخير. لأنتقل إلى عرض المباديء الدولية لقضاء الأحداث. انطلاقا من ضرورة تكييف التشريع الداخلي الوطني، مع التشريع الدولي. لاسيما اتفاقية حقوق الطفل. مرورا بآليات التكييف، وصولا إلى التدابير الوقائية لمنع جنوح الأحداث. من خلال تكريس الرقابة الدولية. مع تحليل فكرة التدابير الوقائية، لمنع جنوح الأحداث وفقا للإمكانيات المتاحة. مع إبراز ضرورة الإهتمام ببيئة الحدث، و مبدئي التحويل خارج النظام القضائي، كتفعيل نظام الوساطة و مبدأ تخصص شرطة الأحداث، وتخصص قضاء الأحداث في حد ذاته، ثم ضرورة اللجوء إلى التدابير البديلة للعقاب. من خلال تعبئة المتطوعين و الخدمات الإجتماعية.

أما **الفصل الثالث** والأخير، فقد خصصته لإسقاط كل ماتم تناوله سابقا، على التشريع الداخلي في الجزائر. لاسيما على ضوء قانون الطفل المستحدث رقم 15 / 12. إذ تناولت الحماية القانونية للطفل، في التشريع الداخلي، انطلاقا من تحديد مفهوم الطفل، و الحداثة و تقدير سن الطفل. لأعرج على تسلسل تدابير الحماية، و أهميتها وفقا للتشريع الجزائري. مع الإجراءات الخاصة بملاحقة و محاكمة الأطفال الجانحين، و في الأخير الإجراءات المتخذة في شأن الطفل في حالة خطر. بإعطاء مفهوم الخطورة و التدابير المتخذة لحماية الطفل في حالة خطر.

**سابعا : قائمة المصطلحات :**

**الحدث:** هو كل شخص، لم يبلغ سن الرشد الجزائي. و هو ثمانية عشرة سنة كاملة من عمره، العبرة بيوم ارتكاب الوقائع.

**الطفل:** كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وفقا للمادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل. و هو وفقا للمشرع الجزائري نفسه "الحدث". وقد استغنى مشرعنا عن مصطلح الحدث منذ سنة 2015، واستبدله بمصطلح " الطفل ". ولهذا فقد تضمن البحث عبارتي الحدث و الطفل. فكلما تعلق الأمر بإتفاقية أو معاهدة أو قانون مقارن أو بمرحلة ما قبل تعديل 2015، فقد وضفنا عبارة حدث. و كلما تعلق الأمر بقانون 15 / 12 المتعلق بالطفل، فإننا وضفنا مصطلح طفل، وفقا لهذا التشريع.و ننوه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري استعاظ عن مصطلح " الحدث " بعبارة " الطفل ". إلا أنه احتفظ في نفس القانون بمصطلح " قاضي الأحداث " و " قسم الأحداث ". و هو ما يبرر التباين في المصطلحات عبر مراحل هذا البحث فتارة قمت بتوظيف مصطلح الحدث، و تارة أخرى وظفت مصطلح الطفل. وفقا لما يقتضيه الحال.

**الطفل الجانح:** هو كل طفل يتسم بسلوك منحرف، و غير إجتماعي أو ضد المجتمع، أو يعتدي على حرمة القانون. ويرتكب فعلا نهى عنه، في سن معينة. و لو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب الكامل، و يستدعي هذا السلوك، تدخل الهيئات القضائية و الإجتماعية. وقد استعملت بعض الإتفاقيات الدولية مصطلح " الطفل في نزاع مع القانون "،[1]محاولة منها لتلطيف العبارة من جهة، وللإشارة إلى أن الطفل، مهما أتى من سلوك منحرف فإنه لا يعي ولا يدرك تماما حقيقة ما يقترفه. و علينا أن نعتبره في نزاع مع القانون لا منحرفا.

**الطفل في حالة خطر:** هو كل طفل، أصبحت صحته وأخلاقه و تربيته، في حالة خطر بسبب تواجده في وضعية معينة. كالتسول والتسرب المدرسي أو تم التعدي عليه من طرف الغير، سواء جسديا أو معنويا.

[1] يوم دراسي، حول التعليق على قانون حماية الطفل، رقم 12/15 في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة، 25 نوفمبر 2016.

**الطفل في نزاع مع القانون:** أي طفل يتعرض لسلطات تطبيق القانون، للإشتباه بانتهاكه القانون، أو مشاركته في سلوكيات غير اجتماعية، أو لاحتمال تورطه في جرم ما.

**المصلحة الفضلى للطفل:** و هي مدلول يتجلى، في إعطاء الأولوية لما ينفع الطفل في جميع المجالات، التي تمسه بصفته إنسان، محتاج للحماية من قبل غيره و تغليب تحقيق حاجياته على حاجيات غيره.

**إعادة الإدماج الإجتماعي:** ويعني كل آليات الضبط والإشراف، الموجهة للأطفال بعد انتهاء مدة البرامج التربوية الموجهة إليه. أو بعد تسريحهم من جناح الأحداث، بالمؤسسات العقابية، أو من مراكز إعادة التربية، وتعتبر كعلاج مكمل للوضع في الحبس. أو التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث. و يمكن أن نعبر عنه بالرعاية اللاحقة، و هذه الأخيرة تشمل في طياتها، كل الرعاية التي تأتي في فترة مراقبة السلوك، و المشاركة في برنامج مجتمعي، أو غيره من أشكال المعالجة و خدمات الرعاية اللاحقة، المبرمجة لدعم عملية عودة الطفل إلى أسرته و مجتمعه. والحد من تورطه في المشاكل والتجاوزات مرة أخرى.

**نظام التحويل خارج النظام القضائي:** و هو نظام يتم من خلاله، و بمقتضاه إحالة قضايا الأطفال ، خارج و بمنأى عن إجراءات التقاضي المعتادة، وتحويله نحو إجراءات و برامج بديلة مثل الوساطة.

**العدالة الإصلاحية** : و يقصد بها، نهج في التعامل مع الجريمة، الهدف منه إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة. و تعويض المجتمع و الضحية، و إعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع.

**تقرير البحث الإجتماعي** : هو عبارة عن تقرير وصفي، يتضمن جملة من العناصر تتعلق بالطفل. سواء كان جانح أو طفل في حالة خطر. و التي تخص وضعيته الإجتماعية، التربوية، الإسرية و الصحية، وكذا سوابقه، ويتم استيقاء تلك المعلومات من البيئة التي يترعرع فيها الطفل، كالحي الذي يقطن فيه أو المدرسة أو الأماكن التي يزاول فيها هواياته و نشاطاته كقاعات الرياضة.

**المراقبة و الملاحظة في الوسط المفتوح:** و هي عبارة عن وضع الطفل الجانح تحت إشراف المحكمة. مع تركه في بيئته المجتمعية الطبيعية. وتكليف مصالح الوسط المفتوح . مربيين ومساعدين إجتماعيين، متخصصين تابعين لوصاية وزارة الأسرة و التضامن . بمراقبة سلوكه و تتبعه في الأماكن التي يرتادها و تسجيل ملاحظات حول رفقائه الذين يخالطهم، والأماكن التي يتردد عليها بكثرة، و يتم إبلاغ و تمكين قاضي الأحداث بتلك التقارير، والتي بناءا عليها يقرر تغيير التدبير أو الإبقاء عليه.

**الدراسات السابقة :**

1 . حمليل صالح . المركز القانوني للطفل المهمل، في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس . كلية الحقوق . 2003 . 2004 .

حيث تطرقت هذه الدراسة إلى ظاهرة " الطفولة المهملة " ووضعها في ميزان القانون الدولي و القانون الوطني و بعض التشريعات المقارنة، و عليه فإنه عالج جزئية وحالة من أحوال الطفل و يمكن تشبيهها و تصنيفها في خانة الطفل في حالة خطر.

2. عادل الجبور . المعاملة الجزائية للأحداث . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير . جامعة عمان الأهلية ، 2012 .

. حيث تطرقت هذه الرسالة إلى الجانب الإجرائي في التعامل، و معالجة قضايا الأطفال أثناء سير الدعوى العمومية، أي من الناحية الجنائية والقضائية البحتة. و من حيث المتابعة الجزائية، و الحكم القضائي وليس من الناحية الإصلاحية أو التربوية.

3. القاضي سالم خالد ، تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في القضاء الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة استكمتلا لمتطلبات الحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2015/2012.

وقد تناولت هذه المذكرة الحماية الدولية للطفل في ظل الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مع ابراز آلية الرقابة على تنفيذها، وكذا وضعية الجزائر بالنسبة للإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل من

خلال تكريس منظومة قضائية تعنى بقضاء الأحداث و تضمن حقوق هذه الفئة من خلال الإجراءات القضائية لاسيما في مرحلة التحقيق و أثناء المحاكمة، وصولا إلى العقوبات والتدابير النهائية.

## الفصل الأول: المرجعية التاريخية لحقوق الطفل:

إن طبيعة موضوع حقوق الطفل، وكل ما هو مرتبط به من مصلحة فضلى، ودراسات مقارنة لمختلف التشريعات، تقتضي التعريج على المرجعية التاريخية. لأن هذه الأخيرة تشكل اللبنات الأساسية، التي بنيت عليها كل النصوص القانونية المتعلقة بالطفل. إذ أن حقوق الانسان بوجه عام، وحقوق الطفل بوجه خاص، تعززت بتأطيرها في نطاق تشريعات، حددت

بدقة ووضوح الحقوق اللصيقة بالطفل. وقضاء يحقق العدل، ويرد المظالم للأطفال ، لاسيما وأنهم لايستطيعون أن يدافعوا عن حقوقهم لقصر سنهم ، ومحدودية إدراكهم. ومن هذا المنطلق تدخل المشرع بنصوص، صريحة تتمحور حول حماية حقوق الطفل.

واذا استعرضنا التاريخ الإنساني، وبحثنا في الشرائع القديمة، التي أولت الطفل حماية، ورعاية لابد من الإنطلاق، من حضارة بلاد الرافدين . مرورا بقانون إشنونا، وصولا إلى شريعة حمورابي، وقوفا عند تشريعات المجتمع العربي القبلي القديم ، التي نجدها كلها أولت عناية خاصة للطفل. إذ أن لبت عشتار، خامس ملوك سلالة ايسن. وهو من شرع قانونا أطلق عليه قانون لبت عشتار باللغة السومرية. والمتصفح لبقايا هذا التشريع، يستشف بأنها تضمنت نصوصا تتعلق بحقوق الطفل، لاسيما حقه في الميراث. وفي الهدية إذ أنه وفقا لهذا التشريع، يتمتع جميع أطفال العائلة، بالحق في الإرث من أبيهم دون تمييز. حتى ولو كانوا أطفالا غير شرعيين. أما الحق في الهدية فإنه إذا توفي أب وترك إبنا كان قد أهدى له هدية، فان إخوانه لايشاركونه في تلك الهدية ولا تعد من ضمن الميراث، بل يستأثر بها لوحده وفقا للمادة 31 من قانون لبت عشتار.[1]

كما أن قانون إيشنونا، الذي يسبق قانون حموربي زمانيا، بحوالي نصف قرن أو أكثر. إذ منع هذا القانون الإعتداء على الطفل، أو قتله أو سرقة أمواله، بوصفه شخصا يحميه القانون. وما أقره القانون من حماية للشخصية، والأموال لحماية المجتمع يسري على الأطفال ومنحهم بعض الحقوق الخاصة كالحق في الرضاعة، إذ يتحمل الزوج نفقة معيشة المرضعة إذا قامت بإرضاع إبنه، إذا ما توفيت أمه. وهذا في سبيل أن تتفرغ لرعاية الطفل بشكل كامل .[2]

كما تضمن هذا القانون نسب إبن الأمة. وفحواه أنه إذا قامت أمة بإعطاء طفلها إلى زوجة رجل حر، فإن لأبيه حق استرجاعه، وفقا للمادة 34 منه. وهذا الأمر يمنع التصرف بالأطفال، عن طريق بيعهم، أو إهدائهم للغير، حتى وإن كان الغير حرا وليس عبدا. وهذا من أجل تحقيق الحماية الإنسانية للطفل.

---

[1] الملك لبت عشتار . 1934 . 1924 . هو خامس ملوك سلالة إيسن وقد صدر القانون باللغة السومرية. د. مصطفى جواد ، د. أحمد سوسة ،دليل خارطة بغداد المفصل، صفحة 37 و 38.

[2] أحمد الحمداني، قانون حمورابي، جامعة بغداد 1988، ص 54.

والملاحظ على هذا القانون، أنه أعطى أولوية لحماية الطفل الضعيف فقط. وهو الذي فقد أحد أبويه أو كليهما، أو العبد أو الأسير وبالمقابل أغفل حقوق الطفل القوي أو الذي الذي يترعرع في كنف والديه.

هذا و تعتبر شريعة حمورابي، من أكثر النظم التشريعية، التي عالجت فكرة حقوق الإنسان بوجه عام، والطفل بوجه خاص. إذ تضمنت أحكاما تتعلق بالجرائم المقترفة في حق الأطفال كسرقتهم . إذ ووفقا للمادة 14 من شريعة حمورابي، فإنه إذا تم سرقة طفل فإن السارق يعدم.

كما كرس حق الطفل في ممارسة حقوق والده الأسير ،إذا أسر جندي أو سماك ، في أثناء الخدمة المسلحة للملك ، وكان ابنه قادرا على القيام بالإلتزامات الزراعية. فعليهم أن يعطوه الحقل والبستان ليمارس حقوق والده الزراعية ، على الرغم من صغر سنه وفقا لنص المادة 28 من شريعة حمورابي وهذا الحكم إستثناء من القاعدة العامة بعدم جواز قيام الطفل القاصر بالعمل الزراعي أو التجاري، أما إذا كان الطفل صغيرا و غير قادر على إدارة الحقل . والوفاء بالتزامات أبيه. فإن ثلث الحقل و البستان يعطى لوالدته . وتقوم هذه الأخيرة بتربيته . أما الثلثان المتبقيان من تركة والده فلا يجوز التصرف بهما. و يبقيان لحين تمكن الطفل من ممارسة إدارة الحقل ، فيكون له في هذه الحالة إدارة الحقل بشكل كامل . وهذا النص يدل بوضوح على اهتمام شريعة حمورابي بالطفل.[1]

و بخصوص نسب الولد، منعت شريعة حمورابي، العلاقات غير الشرعية.كما منعت الزواج غير المسجل. حفاظا على نسب الطفل. وعليه اذا أقامت المرأة علاقة غير شرعية ، مع رجل فانها تربط معه ويرميان في النهر. وفقا للمادة 129 من تشريع حمورابي . وإذا اغتصب رجل امرأة فإنه يقتل . ذلك أن ولادة أطفال غير شرعيين يعني أنهم سيولدون بدون أباء، مما يجعلهم في موضع إجتماعي متدن .[2]

[1] عباس العبودي، أستاذ القانون الخاص وعميد كلية الحقوق سابقا ، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة،مجلد 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 2 ، المكتبة القانونية،2016،ص 80 و مايليها.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 82.

و بالنسبة لحماية الطفل لإمرأة مطلقة، وهو ما كرسته المادة 137 من تشريع حمورابي، إذ نصت على أنه في حالة طلق رجل زوجته، وكان لديها أولاد منه، فإنها تستحق نصف محصول الحقل أو البستان والأموال المنقولة لتربية أطفالها. أما إذا لم يكن لها أولاد ، فلا تستحق سوى التعويض بالنقود بقدر مهرها. وهذا وجه من أوجه حماية حقوق الطفل آنذاك.

وقد امتدت الحماية القانونية للطفل إلى مرحلة ماقبل ميلاده، أي حين يكون جنينا. وفحوى هذه الحالة أنه إذا ضرب رجل امرأة ، وسبب لها إسقاط جنينها، فعليه أن يدفع لها عشرة شيقلات من الفضة. وعليه فإن الإجهاض وفقا لشريعة حمورابي محرم وهو تكريس جوهري لحقوق الطفل حتى قبل استهلاله حيا.

ويستشف مما سبق ذكره أن شريعة حمورابي، تنص بصورة صريحة ومباشرة على ضمان حقوق الطفل سواء قبل أو بعد ميلاده.

وفي إطار التطور التاريخي لفكرة حقوق الطفل، فقد خصت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة، بهالة من الإهتمام. وذلك بالنظر إلى أهمية هذه المرحلة في بناء شخصية الفرد. وانطلاقا من ذلك، فقد قرر الإسلام حقوقا للأطفال. بل وكان سباقا فيها، عن المواثيق الدولية الحديثة والمعاصرة. [1]

والطفل في الإسلام في الرأي الراجح ، هو كل من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ . إذا كان من الذكور ،أما إذا كان من الإناث فكل من لم تبلغ السن التاسعة من عمرها.

وإذا كان الطفل في الإسلام يتمتع بالمركز الأقوى، في العائلة فإن الإسلام وضع إلتزامات على العائلة، لصيانة هذه الحقوق والتي تتمثل بوجه عام في حق الطفل في الرضاع و التي تعتبر حقا جسديا ووجدانيا للطفل. وهذا الحق نصت عليه الآية 233 من سورة البقرة بقوله عزوجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم :" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ".

[1] رأفت سويلم، تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، المكتبة الوقفية، 2008، ص 24 و مايليها.

كما و فقد فرض الإسلام النفقة على الأب، إذ ألزمه بأن يعطي الطفل حاجته من الغذاء والكسوة والمأوى مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".[1]

هذا وغيرها من الحقوق المرتبطة أساسا بالسلامة الجسدية، ومنع الرق ومن إلقاء القبض على الطفل. والحق في الميراث، والكفالة والإسم الحسن . و حضر الإجهاض وهي حقوق تفوق بكثير تلك المكرسة في المواثيق الدولية الحديثة. بل أن هذه الأخيرة إذا أرادت أن تتسم بالكمال، والشمولية فما عليها سوى الإستعارة من الشريعة الإسلامية الغراء.

تزامنا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بزغت أولى المبادرات الدولية الرامية إلى سن تشريعات موضوعها الطفل. و من بين مظاهرها، أن الكاتبة السويدية الين كاي،.[2]أصدرت كتابا عام 1903 عوانه " قرن الطفل ". تبنته كارول بيلامي.[3] وهو ما تمخض عنه ولادة إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطف، التي أقرت العام 1989 والتي لاقت مصادقة واسعة، على النطاق الدولي. إلا أنه و من باب الأمانة التاريخية، فإنه قبل ميلاد هذه الإتفاقية كان هناك مخاظ طويل من الناحية الزمانية، شهد عدة إتفاقيات متخصصة في مجال حقوق الطفل. سواء نتجت عن أحداث تاريخية، أو نتاج التصدي لبعض الممارسات المسلطة على الأطفال. والتي سنقوم بسردها أدناه بتصنيفها وفق أجيال متعاقبة.

**المبحث الأول : شرعنة الجيل الأول لحقوق الطفل.**

وقد تميز هذا الجيل ظهور عدة إعلانات، وإتفاقيات نوردها على الشكل التالي وفقا لترتيب كرونولوجي.

- إعلان إتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل لعام 1923.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.
- الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

[1] فتح الباري شرح البخاري ، كتاب النفقات، إسلام ويب 2021 .

[2] كانت من أوائل المدافعين عن نهج يركز على الطفل في التعليم و الأبوة و الأمومة، وكانت أيضا مناصرة لحق المرأة في الإقتراع.

[3] محامية أمريكية و مديرة تنفيذية لمنظمة اليونيسيف

- إتفاقية السخرة لعام 1930.
- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- إعلان الإتحاد الدولي لرعاية الأطفال لعام 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- الإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية لعام 1954.
- الإتفاقية التكميلية للقضاء على الرق، وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المماثلة للرق لعام 1956 .

**المطلب الأول : إعلان إتحاد غوث الأطفال و إعلان جنيف لحقوق الطفل:**

**الفرع الأول: إعلان إتحاد غوث الأطفال**

إن ما شهده العالم من مآسي وويلات، عقب الحرب العالمية الأولى، وانعكاساته السلبية على البشرية بصفة عامة، وعلى الأطفال والنساء بصفة خاصة. كونهما الفئتان الأكثر هشاشة و حساسية في المجتمع. وبما أن الأطفال على وجه التحديد، هم قاصرون عن تدبير شؤونهم، وعاجزون عن تحسين أوضاعهم. كان لا بد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم. وهذا ما أعلنته عام 1923 "أغلنتاين جب".[1]

[1] " أغلنتاين جب "و هي مؤسسة "المنظمة البريطانية لغوث الأطفال" في تصريحها: "أعتقد أنه يتوجب علينا، أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال، وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها". وقد غضب البريطانيون عندما كانت "جب" تساعد الأطفال الألمان وهم أعداء.مستقاة من محاضرة ملقاة من طرف القاضي اللبناني خليل غسان على قضاة الاحداث في اطار التكوين المستمر بالمدرسة العليا للقضاء 2014 .

تعتبر أغلينتاين جب أول من سعت إلى الدعوة للإعتراف الدولي بحقوق الطفل. وهذا ما سعت إليه، من خلال تضمينها لإعلان العام 1923، خمسة بنود حظيت بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الأطفال" عام 1923.

ويتمحور فحوى هذا الإعلان، حول ضرورة تأمين الحماية للأطفال. وقد نص البند الأول منه، على "**وجوب تأمين الوسائل الضرورية للنمو الطبيعي للطفل، ماديا وروحيا**". كما نص البند الثاني على: "**وجوب إطعام الطفل الجائع، والإعتناء بالطفل المريض، وإعانة الطفل المتخلف، والاهتمام بالطفل المعوق، وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمتشرد**". يكرس هذا البند مفهوما تقليديا للخدمة الإجتماعية بالمفهوم الحديث، الذي ساد في أوائل هذا القرن، وقام على مبدأ "الإغاثة"، ثم تبلور في نظرية "التنمية المستدامة"، التي استندت إلى مفهوم "الحق بدل نظرية الحاجات غير المشبعة".

**كما نص البند الثالث على** :" وجوب أن يكون الطفل، أول من يتلقى المساعدة، في الظروف والأوقات العصيبة". وهو أمر ناتج من جملة المآسي التي خلفتها الحروب، والتي أكدت أن الأطفال، هم الضحايا الأكثر تعرضا وتضررا في أزمنة الحرب. وتجدر الإشارة، إلى أن أعمال الإغاثة بعد الحرب العالمية الأولى، أعطت الأولوية للأطفال، وهذا ما يعتبر تقدما نوعيا في مسار حقوق الطفل. اذا ما قارناه بالماضي القريب، حيث كانت أعمال الإغاثة تعطى الأولوية للبالغين، وتتجه نحو الأطفال بالدرجة الأخيرة.

نص البند الرابع، على "وجوب أن يجعل الطفل في وضع، تؤمن فيه معيشته. ووجوب حمايته من كل أشكال الاستغلال". ويؤخذ على هذا البند، أنه لم يحدد المسؤول عن تأمين معيشة الطفل، أهو الدولة أم الاهل. كما أنه لم يعرف الاستغلال، ولم يعرض لأي من أشكاله.

ونص البند الخامس والأخير، على "وجوب تربية الطفل، تربية تأخذ بعين الاعتبار، تكريس مواهبه في خدمة البشر بني جنسه". وهو خلاصة وعي، لآلام الحرب العالمية الأولى ومآسيها، والتوق الحاد الإحلال السلام وتوطيده.

كانت جب (واضعة هذا الإعلان) تؤمن بأن الحاجة الكبرى (في الأوقات العصيبة) هي عند الأطفال، "فالبالغون يمكنهم تكييف أنفسهم إلى حد ما، واستنشاط قواهم الحيوية " فيما بعد، أما الأطفال فيتوقف نموهم، وقد لا يمكنهم إعادة استنشاط هذه القوى في أنفسهم".[1]

**الفرع الثاني: إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 :**

لقد تم وضع اللبنات الأساسية، التي بنيت عليها القواعد الدولية لحقوق الطفل. عقب الحرب العالمية الأولى مما ترتب عنها إعلان جنيف الصادر عن "عصبة الأمم" سنة 1924.

حتى و إن كان "ميثاق عصبة الأمم" لم يحمل في طياته و في مضمونه، أي نص يتعلق بحماية الأطفال، إلا أنه يعتبر " إعلان عام 1924 " ، أهم ما قامت به هذه العصبة، من أجل تكريس فكرة حماية الأطفال. على الرغم من عدم إلزامتيه كون أن هذا الإعلان لم يكن ملزما للدول المنظمة إليه، كما أنه لم يتعرض لحق الأطفال في النماء ". إلا أنه اكتسى أهمية قصوى، كونه الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل. بعدما تعرضوا له من إنتهاكات و هضم لأدنى حقوقهم كالحق في الحياة و الصحة .[2]

ننوه إلى أنه لا يعتبر إعلان جنيف جزءا من القانون الدولي، كما أن مبادئه بقيت في مجرد إلتزام أدبي ومعنوي، و لهذا فقد صيغت كتوصيات لا كمواد قانونية. إلا أنه شكل الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال، استنادا الى مبادئ دولية. كما أن تبنى هذا الإعلان في الجمعية العامة لعصبة الأمم، أعطاه قوة معنوية، مما حمل الدول الأعضاء على الالتزام بمضمونه،من باب إحترام لعضويتهم في العصبة فقط، و ليس إيمانا منهم بحقوق الطفل.

تضمن إعلان جنيف، في مبادئه الأساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، "على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم". و هو تكريس لمفهوم مستحدث وجريء، إذا ما قورن بمفهوم الطفولة وبأوضاعها في القرون السابقة.

---

[1] غسان خليل ، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، الطباعة : شمالي أند شمالي ، بيروت 2000 ، ص 21 و ما بعدها ..

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 . د . 14 . المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،1993، ص 237.

وقد نص إعلان جنيف، في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال. بغض النظر عن الإعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية.كما أن حق الطفل بالنمو الجسدي السليم، وهذا ما تحقق في العام 1924 حيث ورد في البند الثاني من ذات الإعلان، أنه لكل طفل جائع يعاني مشكلات في النمو الحق في المساعدة، لكل طفل محروم من التعليم الحق في الإلتحاق المدرسي، ولكل يتيم الحق في توفير ميتم له وتأمين ما يلزم لبقائه.هذا ونص والبند الرابع، وجوب حماية الأطفال من العمالة والاستغلال.و نشير إلى أن كل ما ورد في إعلان جنيف، كانت له الصفة الإعلانية، لا الصفة القانونية ذات الطابع الملزم...[1] كما تبنى إعلان جنيف أيضا، عدة نصوص متعلقة بالنماء الثقافي والأخلاقي للأطفال، من خلال وجوب توفير الوسائل الضرورية للنماء السليم.

يبقى أن نشير إلى أن هذا الإعلان، الذي شكل الوثيقة الأولى المتضمنة قواعد دولية لحماية الأطفال وتأمين بقائهم، والذي ساهمت مآسي الحرب العالمية الأولى بصدوره، لم يتمتع في الواقع بالفاعلية المرجوة، وفي الحرب العالمية الثانية، وقبل صدور إعلان حقوق الطفل لعام 1909، ازدادت أوضاع الأطفال سوءا، وقد كانت المستعمرات مسرحا للانتهاكات ولمختلف أنواع الاستغلال. كما انه لم يكن بالامكان تحقيق مفاهيم شمولية لحقوق الطفل في الوقت الذي كانت مفاهيم حقوق الإنسان لا تزال في بداياتها، وكان لا يزال المجتمع الدولي ينتهك الحقوق الأساسية للإنسان بممارسات الرق والسخرة.

أمام هذا الواقع، لم يكتف المجتمع الدولي والمدافعون عن حقوق الطفل في العالم بإعلان جنيف، فاستمرت المساعي لإيجاد وسائل قانونية دولية تحمي الأطفال – أينما وجدوا - دون تمييز أو أفضلية لطفل على آخر...[2]

---

[1] وتجدر الإشارة الى أن الاتحاد السوفياتي لم يشارك في إعداد هذا الإعلان، كونه حتى تاريخ إصداره عام 1924 لم يكن منضما بعد، إلى عصبة الأمم. وقد اعتبر آنذاك عدد كبير من المهتمين بحقوق الطفل، أن الحقوق الاقتصادية للأطفال، لا يمكن تطبيقها وصيانتها إلا في دولة الاتحاد السوفياتي، مستبعدين ضمان تطبيقها في البلدان الرأسمالية، القائمة على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان. وتقديم المصلحة الاقتصادية للفرد، على حساب المصلحة الجماعية.

2 غسان خليل ، المرجع السابق ص 26 و ما بعدها .

**المطلب الثاني : الإتفاقيات الخاصة بالرق لعام 1926 ، و السخرة لعام 1930. و منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها.**

**الفرع الأول :الإتفاقية الخاصة بالرق 1926 .**

لقد ظل الأطفال منذ الأزمنة السابقة، الفئة الأكثر تعرضا للإستعباد، بالنظر إلى سهولة تطويعهم وانقيادهم.

و في أطار التصدي لهذا الوضع المزري، عين مجلس عصبة الأمم لجنة مؤقتة في 12 يونيو 1929، لإعداد تقرير حول مسألة الرق، مع إبراز مدى خطورته، و انتهاكه لحقوق الإنسان، وفي 20 سبتمبر 1929، أي بعد عامين ونصف، اجتمع مجلس العصبة في جنيف، وكانت اللجنة المؤقتة قد فرغت من إعداد التقرير، فوقعت الإتفاقية الخاصة بالرق التي استندت إلى عدة وثائق تاريخية هامة، هي:

الصك العام لمؤتمر بروكسل، المعقود بين عامي : 1889 /1890 الذي أعلن العزم على وضع حد نهائي للاتجار بالأرقاء الأفريقيين.[1]

وفيما يخص إتفاقية سان جرمان إن – لاي للعام 1919 ، التي وضعت تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام 1885، وللصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام 1890، والتي تؤكد العزم على القضاء التام على جميع أشكال الرق وتجارة الرقيق في البر والبحر.[2]

إنطلاق من فحوى هذه الصكوك، و في إطار استكمال العمل وتفعيله، و في سبيل تنفيذ ما أعلن عنه، تم توقيع الإتفاقية الخاصة بالرق، التي تضمنت عدة مبادئ أساسية، نورد أهمها فيما يلي:

**تعريف الرق:** وفقا للمادة الأولى من هذه الإتفاقية، فإن الرق هو حالة أي شخص تمارس عليه كل أو بعض الهيمنات المنبثقة من حق الملكية.

**تجارة الرقيق:** ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى، على أن تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينجم عنها أسر شخص ما، أو احتجازه أو التخلي عنه للغير، بهدف استرقاقه (استعباده)، أو ينجم عنها حيازة رقيق (عبيد) ما،بغية بيعه أو مبادلته، وعموما أي إتجار أو نقل للأرقاء.

إلتزامات الأطراف المتعاقدين: تعهد الأطراف في هذه الإتفاقية تجاه بعضهم البعض، وكل منهم في ما يختص بالأقاليم الواقعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، بمنع الإتجار بالرقيق وإنزال العقوبات بالفاعلين، وبالعمل تدريجيا، وبالسرعة الممكنة، للقضاء التام على جميع أشكال الرق.

– العمل القسري أو السخرة: أوجبت المادة الخامسة من الإتفاقية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة، للحؤول دون تحويل ظروف العمل القسري أوالسخرة، إلى ما يشبه ظروف الرق.

---

[1] غسان خليل ، المرجع السابق ص 34 ومايليها.

[2] اتفاقية سان جرمان ، وقعتها القوى الحليفة في الحرب العالمية الأولى و النمسا في سبتمبر 1919، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى. تم التوقيع عليها من 27 دولة حليفة ومشاركة.

إنطلاقا مما تم ذكره اعتبرت الإتفاقية الخاصة بالرق، محطة بناءة وأساسية في مسار حقوق الطفل بوجه خاص، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة لاحقا، إلى اعتماد هذه الإتفاقية بصفة رسمية بالبروتوكول الصادر عن جمعيتها العامة، بتاريخ 23 أكتوبر 1953.[1]

**الفرع الثاني : إتفاقية السخرة للعام 1930.**

أبرمت إتفاقية السخرة، بتاريخ 27 يونيو 1930. حينذاك اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية"، في دورته الرابعة عشرة ، إذ حملت الرقم 29 بعد أن صدق عليها الأعضاء.[2]

**مدلول السخرة:** تعرف السخرة على أنها نظام، يقوم أساسا على التجنيد القسري للطاقات البشرية، و كذا المادية متعدد الأشكال والوجوه. وقد انتشرت في العالم منذ العصور السحيقة، وعرفت توسعا وانتشارا إبان الحروب.إذ كانت تلجأ الدول المستعمرة، إلى التجنيد القسري لكل الطاقات البشرية، وعلى وجه التحديد كانت تقع أعباء السخرة على عاتق الأطفال كونهم محدودي الإرادة.

و قد وردت المادة الحادية عشرة من إتفاقية السخرة بصيغة التشديد، في إطار منع تشغيل الأطفال، في الأعمال الخطرة أو المضرة، أو غير الملائمة لنموهم الجسدي، والمعنوي والأخلاقي. وذلك بنصها على أنه:

" لا يجوز أن يفرض عمل السخرة، أو العمل القسري، إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 سنة، ولا يزيد على 45 سنة.

وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية، يخضع هذا الفرض للحدود والشروط التالية:

---

[1] بروتوكول بتعديل الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف، 25 سبتمبر 1929 اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 794 . د . 8 .

[2] اتفاقية السخرة أو اتفاقية العمل الجبري، هي الإتفاقية المتعلقة بالسخرة و العمل الإجباري عام 1930. وهي إحدى إتفاقيات منظمة العمل الدولية، الأساسية الثمانية، لمنظمة العمل الدولية.

أ . شهادة طبيب تعينه الإدارة، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعا، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية، وبأنهم قادرون جسديا على أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التي سيؤدى فيها.

ب . إعفاء معلمي المدارس وتلاميذها وموظفي الجهاز الإداري عموما.

ج . الإحتفاظ في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غنى عنه للحياة العائلية والإجتماعية، من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام.

د . احترام الروابط الزوجية والعائلية.

وعلى الرغم من بساطة هذه المادة، وتقصيرها عن الإلمام بجميع جوانب الحماية المفترض تأمينها للأطفال، مقارنة بما تنص عليه القوانين والإتفاقيات الدولية في يومنا هذا، فلا بد من الإشارة إلى أن حركة حقوق الطفل في الثلاثينات، كانت لا تزال في طورها الأول، أكان في مجالي القواعد القانونية أم المفاهيم، وما أوردته المادة الحادية عشرة . السابق ذكرها . آنذاك شكل بالتأكيد، نصرا وإحرازا كبيرين للطفل ولحقوقه.[1]

**الفرع الثالث : إتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948.**

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية، في 9 ديسمبر عام 1948. و عرضت للتوقيع والتصديق أو الإنضمام إليها، بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 260 أ . د . 3. وتتمتع هذه الاتفاقية بقوة قانونية ملزمة، تفوق قوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر عن الجمعية العامة للمنظمة، بالتصويت وليس بالتصديق، وفقا للأصول والإجراءات المتبعة في إقرار الاتفاقيات الدولية.[2]

و قد أوردت المادة الثانية من هذه الإتفاقية عند تفسيرها لمدلول " الإبادة الجماعية " بندين يتعلقان بالأطفال. بنصها على مايلي:

---

[1] غسان خليل ، المرجع السابق ص 33 وما بعدها .

2 دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في يناير 1951، طبقا للمادة الثالثة عشرة. وهي تتويج لسنوات من الحملات التي كتبها المحامي رفائيل ليمكين.

"في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أوإثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- . قتل أعضاء من الجماعة.
- . إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- . فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

– نقل أطفال من الجماعة، عنوة الى جماعة أخرى."

يعد نقل أطفال من الجماعة التي ينتمون إليها، إلى جماعة أخرى مساسا خطيرا بحقوقهم و تعديا بليغا على نفسيتهم المرهفة.

## المطلب الثالث: إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الاطفال و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات المائلة للرق .

### الفرع الأول : إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الاطفال في عام 1948.

انطلاقا من "الاتحاد الدولي لغوث الأطفال " صدر إعلان الإتحاد الدولي، لرعاية الأطفال. وكان قد دعا إلى عقد مؤتمر في جنيف، حضره ممثلون عن أربعة وثلاثين دولة، وشاركت فيه أربعة وخمسون منظمة ذات مستوى دولي، تعنى بشؤون الطفولة.

و قد جاء هذا الإعلان، نسخة مزيدة ومعدلة عن إعلان العام 1923، [1]إذ أضيف إليه بندان أساسيان، أدرجا في متنه، فصارا البندين الأولين منه:

– **البند الأول نص على :** "وجوب حماية الطفل، بغض النظر عن الإعتبارات القائمة على أساس العرق، أو الجنسية أو المعتقد".

[1] اعتمد هذا الإعلان من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

**وتضمن البند الثاني النص على:** "وجوب الاعتناء بالطفل، مع احترام الكيان المستقل للأسرة".

وقد تم تعديل البند الرابع من إعلان العام 1923، فجاء على النحو التالي:

"يجب أن يستفيد الطفل، من المنافع والخدمات كافة، التي تؤمنها جمعيات خيرية واجتماعية، ومشاريع الضمان الإجتماعي. ويجب أن يتلقى الطفل تدريبا، يمكنه في الوقت المناسب، من تأمين معيشته. كما يجب حمايته من كل أشكال الإستغلال". انطلاقا من هذه البنود الجوهرية، يمكن اعتبار هذا الإعلان مكسبا ثمينا في مجال حقوق الطفل لاسيما فيما يتعلق بالجانب الإجتماعي منها.

**الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :**

يعد "الاعلان العالمي لحقوق الإنسان"، [1]أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة على الرغم من أهميته، فقد جرى التصويت عليه آنذاك شفهيا و برفع الأيدي، دون أي توقيع خطي أو مصادقة رسمية ودولية عليه، وبالتالي، لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة، ولم يشكل قط، جزءا من القانون الدولي.

جاء في المادة الأولى من الإعلان: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". نستشف من فحوى هذا النص، أنه يشمل الإنسان عموما، ولا سيما الطفل، وذلك من خلال الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، و هي حقوق تكتسب منذ الولادة و تستمر عبر المراحل العمرية للطفل، بل أن بعضها يكتسب حين يكون الشخص جنينا.[2]

[1] وثيقة حقوق دولية، تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس

[2] غسان خليل ، المرجع السابق ، ص 41 و ما يليها

تجدر الإشارة أن جل المواد التي يتألف منها الإعلان، ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، خاصة فيما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة.

المتفحص لنص المادة الخامسة والعشرون من ذات الإعلان، يدرك أنها المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح ومباشر، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، و ذلك من خلال نصها في بندها الثاني على أنه:

"للأمومة والطفولة، حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها، سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار".

نستشف جليا من خلال هذا البند، أن الإعلان كفل الحماية والرعاية والمساعدة، للأمومة والطفولة معا.

وتجدر الإشارة، إلى أن التلازم في الحقوق بين الطفولة والأمومة، والربط بينهما، كان حتى تاريخ صدور هذا الإعلان، مبدأ معتمدا وسائدا في الصكوك الدولية، وهذا ما يعرف بالحماية غير المباشرة لحقوق الطفل.

من أهم المكاسب التي حققها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، في مادة حقوق الطفل، هي إقرار المساواة في مجال الحقوق بين الأطفال المولودين في إطار الزواج، وبين المولودين خارج هذا الإطار. وقد حققت هذه المساواة مكسبا معتبرا و قيميا في مجال حقوق الطفل، و من هنا جاء الإعتراف الدولي بعدم مسؤولية الأطفال، عن الأخطاء التي يرتكبها آبائهم، و انهم تبعا لذلك يستحقون الحماية والرعاية .

والجدير بالذكر، أن القوة الدولية شبه الملزمة، التي يتمتع بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مستمدة في الواقع، من سمو مبادئه وارتفاعها إلى مستوى "المسلمات والثوابت العالمية"، المقبولة من الدول والشعوب والمجتمعات كافة. ومما عزز قوة هذا الإعلان أيضا، أن الكتلتين الشرقية والغربية " تبنتاه معا عام 1948، الأمر الذي كان مستحيلا آنذاك لو كان الإعلان سيصدر بصيغة قانونية ملزمة. وكان يجب الإنتظار حتى عام 1966، حيث صدر ميثاقان

مستقلان، الأول يعني بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والثاني بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

**الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية 1954 .**

بدون جنسية ، يعيش الأفراد حياة تتميز بانعدام الأمن و التهميش ، عديمو الجنسية هم من بين الفئات الأكثر ضعفا في العالم ، حيث يحرمون غالبا من التمتع بحقوق مثل المساواة أمام القانون ، أو الحق في العمل ، أو التعليم أو الرعاية الصحية .

هذا الوضع المزري لهذه الفئة من عديمي الجنسية تمخض عنه ميلاد الإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية في سنة 1954.[2]

تعتبر هذه الإتفاقية ذات أهمية كبيرة، خصوصا على صعيد القانون الدولي الحقوق الإنسان. كون أن الحق الذي أقرته، يعد حقا أساسيا. ينطوي على جملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن مصطلح "عديم الجنسية"، يعني كل شخص لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها، بمقتضى تشريعها.[3]

نستخلص من خلال هذا المدلول، أن الإتفاقية عالجت فكرة انعدام الجنسية، كحالة إنسانية قائمة، ودعت تبعا لذلك إلى ضرورة تحسين أوضاع الأشخاص العديمي الجنسية.

---

[1] غسان خليل ، المرجع السابق ص 42 و ما بعدها.

[2] إتفاقية بشأن وضع الأشخاص" عديمي الجنسية "، وتنظم وجوده بالبلد المستقر فيه ، وتفرض على الدول الموقعة تطبيق بنودها دون تمييز بسبب الدين أو العرق، خاصة فيما يتعلق بالرعاية الإجتماعية، و قد اعتمدت هذه الإتفاقية، بتاريخ 28 سبتمبر عام 1954، مؤتمر المفوضين، الذي دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى عقده، بالقرار رقم 526 ألف " د. 17" في 26 أبريل من ذات السنة و دخلت حيز التنفيذ، في 6 يونيو عام 1960 وفقا لأحكام المادة التاسعة والثلاثين منها.

[3] انعدام الجنسية، وفقا لموقع واي باك مشين، هو مصطلح قانوني يشير إلى الحالة التي يعتبر فيها الشخص، غير معترف به كمواطن لدى أي دولة، بمقتضى تشريعها الوطني. حيث يعامل هذا الشخص معاملة الأجانب.

في إطار هذه المعالجة المحدودة، أوجبت المادة الثالثة على الدول الأطراف، تطبيق أحكام الإتفاقية على الأشخاص العديمي الجنسية دون أي تمييز قائم على أساس العنصر أو الدين أو الموطن الأم.

ونصت المادة الرابعة، على أن تعامل الدول الأطراف، عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها، معاملة توفر لهم، كحد أدنى، الرعاية نفسها التي تمنحها هذه الدول لمواطنيها، في كل ما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية، وتوفير التنشئة الدينية لأطفالهم.

في حين أن المادة الثانية عشرة، نصت في فقرتها الأولى، على أن تنظيم الأحوال الشخصية لعديم الجنسية، يخضع لقانون الموطن الأصلي أو لقانون الموطن الحالي أي قانون الدولة التي يقيمون فيها، إذا لم يكن له موطن في الأصل. ونصت في فقرتها الثانية، على أن تحترم الدول الأطراف، الحقوق المكتسبة للشخص العديم الجنسية، والمتعلقة بأحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق الناجمة عن عقد الزواج .

ونصت المادة الثانية والعشرون، على أن تعامل الدول الأطراف خاص العديمي الجنسية، المعاملة نفسها التي تؤمنها لمواطنيها في ما يتعلق بالتعليم الابتدائي "المرحلة الأولى من التعليم".

تتويجا لما سبق ذكره، وبعد ما يجاوز الخمسين سنة من الجهد الإنساني، فقد أصبح الحق في الجنسية حقا أصيلا ومكتسبا لكل طفل منذ الولادة، مع ما يستتبعه من حقوق فرعية ومفاعيل قانونية، كإلزامية تسجيل ولادات الأطفال في سجلات رسمية، وحصولهم على الإسم والشهرة، والحق بالمشاركة الإجتماعية. [1]

**الفرع الثالث : الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات المائلة للرق 1956.**

تمت دعوة مؤتمر المفوضين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 (د. 21)، دعي "مؤتمر المفوضين" إلى الإنعقاد بتاريخ 30 أبريل عام 1956 فاعتمد هذه الإتفاقية،

[1] غسان خليل ، المرجع السابق ص 41 وما بعدها .

وكان تحريرها في جنيف بتاريخ سبتمبر عام 1956 ووفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة منها، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أبريل عام 1957. [1]و قد عمدت المنظمة بعد ثلاث سنوات من إصدارها للبروتوكول، إلى اعتماد اتفاقية تكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المماثلة للرق، تنسجم مع مبادئها وتوجهاتها.

وأهم ما تميزت به الاتفاقية التكميلية (1956) عن اتفاقية العام 1925، أنها أبصرت النور بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فانطلقت من مبدأ الحرية المتأصلة في الكائن البشري، التي يكتسبها لحظة الولادة. ومن جهة أخرى، ارتكزت على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي ينص على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بكرامة الفرد وقيمته الإنسانية.[2]

من خلال استقراء نص و فحوى المادة الأولى من هذه الاتفاقية، نستشف مدى اتساع مفهوم الرق ليشمل كل الممارسات والأعراف المماثلة له، والتي لم ينص عليها التعريف السابق للرق، إذ شمل النساء والأطفال بحماية واسعة ، باعتبارهما أكثر عرضة لممارسات الرق، إذ نصت المادة على أن:

"تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية، القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة الى القضاء على الأعراف، والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها.

وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة الأولى، من الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926:

" أ . إيسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين، بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له، ضمانا لدين عليه. اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات، لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أوطبيعتها محددة.

---

[1] ورد في معرض التعليق على الاتفاقية الخاصة بالرق الصادرة عام 1926، وعلى البروتوكول المعدل لها، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1953، أن ما نصت عليه اتفاقية العام 1925، لا يتفق بالكامل مع مبادئ وتوجهات منظمة الأمم المتحدة.

2 .. غسان خليل، المرجع السابق ، ص 44.

ب . القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج . أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

1. الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

2. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته الشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

3. إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

د. أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"

و بالإسقاط على فكرة حقوق الطفل، نجد أن هذه الاتفاقية اعتبرت الزواج الغير القائم على الرضى الصحيح، شكلا من أشكال الرق الواقع على المرأة والطفل. فنصت على أن "إمكان جعل للمرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر"، هو من ممارسات وأعراف الاسترقاق لذلك شددت المادة الثانية على موضوع الزواج، فنصت على التالي:

"بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الأولى من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدودا دنيا مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء الى اجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعرابا حرا عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج".

إن هذه الاتفاقية التكميلية، كانت منطلقا للتعاون الدولي للقضاء على الرق، فلم تعد المسؤولية، منوطة بالأفراد ومواطني الدول وحسب، بل امتدت لتصل إلى مستوى الاقتناع

والالتزام العالميين بضرورة القضاء على الرق، فنصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه " يصبح حرا بصورة آلية، أي رقيق يلجأ إلى إحدى السفن التابعة لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية"، كما نصت المادة السادسة على أن «استرقاق إنسان ما، أو إغراءه بأن يصبح رقيقا، أو بأن يحول أيا من أطفاله إلى رقيق، يشكل جرما جنائيا في قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية، يستحق العقوبة عليه، كل من يثبت ارتكابه له، وينطبق الوضع نفسه، على فعل المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة بهذا القصيد".[1]

**المبحث الثاني : شرعنة الجيل الثاني لحقوق الطفل.**

من حيث الترتيب الزمني، شهد هذا الجيل من حقوق الطفل صدور عدة إعلانات، إتفاقيات، مواثيق و كذا توصيات. تصب كلها في إطار، تكريس و تعزيز حقوق الطفل، من كل المناحي الإجتماعية، السياسية، الثقافية و المدنية.

وهذا ما سنتطرق إليه آخذين بعين الإعتبار، الترتيب الزمني لصدورها.

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959.
- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.
- إتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961.
- التوصية الخاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج 1965.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية 1966.
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
- الاتفاقية 138 – السن الدنيا للاستخدام 1973.
- الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.
- المبادرة البولندية 1978.

**المطلب الأول: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959 و الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 .**

[1] .غسان خليل 49 وما بعدها .

إنطلاقا من التأثير البارز لمنظمة الأمم المتحدة عام 1945، في مجال حقوق الإنسان بوجه عام. وحقوق الطفل بوجه خاص. أين تم تفعيل النية الدولية آنذاك، في سبيل توفير الحماية لحقوق الطفل، من خلال شرعة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت عام 1945، وإن لم تنص الشرعة بوضوح، على حماية هذه الحقوق،كونها تضمنت جملة من المباديء ، فإن هذه الأخيرة شكلت قاعدة صلبة، بنيت عليها الثوابت الأساسية لحقوق الطفل.

**الفرع الاول : إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959.**

تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا الإعلان في الدورة الرابعة عشرة لانعقاد الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1959، وقد اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3861 د 14، بعد تبني عصبة الأمم المتحدة، المعروف باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 .[1]

إن فكرة حقوق الطفل، حضيت بالحماية و الترقية، بفضل تضافر جهود القطاعات الحكومية والأهلية. هذا التضافر تمخض عنه في النهاية ميلاد، "الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل" عام 1989 بالزخم والفاعلية الكبيرين.

إن المتفحص لوثيقة إعلان عام 1959، يجد أنها قد استندت في ديباجتها على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان، التي أوردها "ميثاق منظمة الأمم المتحدة" و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". أين يؤكد هذا الإعلان على أن الطفل هو ضعيف جسديا وغير مكتمل الإدراك، مما يجعله أكثر حاجة إلى الحماية والرعاية، عبر كل مراحله الحياتية، بل و قبل ميلاده.أين أحاطه بحماية قانونية خاصة.

تضمن إعلان عام 1959 في طياته مفهوما مستجدا، لفكرة حقوق الطفل، أين كرس مبدأ الحماية بكل مشتملاتها، الجسدية ، الفكرية والأخلاقية، بل و عمل على توسيع مجالها، إذ

[1] الطالب : محمد لبعل ، آليات مكافحة عمالة الأطفال في القانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019 / 2020 ص 8 ما بعدها .

أصبحت تبدأ من اللحظة التي يكون فيها الطفل جنينا في أحشاء أمه. بعد أن كانت سابقا تنطلق من لحظة الولادة، وهذا ما اعتبر في حينه خطوة رائدة في مادة حقوق الطفل. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في هذا المفهوم بتحريمها للإجهاض كونه مساس بحقوق الجنين.

لقد قام إعلان عام 1959، على فلسفة عامة مفادها أن : "البشرية تدين للطفل بأفضل ما لديها"، وهذا ما يصب في مبدأ المصلحة الفضلى للطفل .

بالرجوع إلى مضمون الإعلان، فإنه يمكن تقسيم المبادئ العشرة التي تضمنها، إلى مجموعتين من الحقوق.

فالمجموعة الأولى، تناولت القواعد الرامية إلى حماية الصحة الجسدية، ومستوى معيشة الطفل.

في حين تناولت المجموعة الثانية، مفاهيم تعلقت أساسا بالنمو الفكري والأخلاقي للطفل.

ففي المجموعة الأولى من الحقوق المتعلقة بحماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل، يسود مبدأ المساواة حيث النص، على وجوب تمتع كل الأطفال بالحقوق نفسها، بغض النظر عن العرق ولون البشرة والجنس، واللغة والديانة والانتماء السياسي والملكية، والوضع المدني للطفل أو للأسرة. واستطرادا، وجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، المتعلقة بالطفولة، كإقرار حق الطفل بالاسم والجنسية والضمان الاجتماعي، وحقه بالغذاء والرعاية الصحية.

أما في المجموعة الثانية من الحقوق، المتعلقة بالنمو الفكري والمعنوي للطفل، فالمبدأ هو تكامل نمو شخصية الطفل، يقابله ضرورة تأمين فرص متساوية لنمو قدرات الأطفال، وأقلها تحقيق التعليم الإلزامي والمجاني. من جهة أخرى، تركز هذه المجموعة على تعزيز روح المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية عند الأطفال، وأهمية تدريبهم في سن مبكرة على تكوين آرائهم الخاصة، ليصبحوا فيما بعد أعضاء فاعلين في المجتمع.[1]

[1] خليل غسان، المرجع السابق ص 61 وما بعدها.

و قد أكد مثلا المبدأ السابع، على حق الطفل في تلقي التعليم، و مجانيته و الزاميته ، و ذلك لأن فقدان الطفل مقاعد الدراسة يؤدي به بالضرورة إلى التوجه لسوق العمل مما يؤثر سلبا عليه .[1]

و منه فقد عهد المبدأ، على ضرورة المحافظة على الطفل، و صون سلامته من كل استغلال يؤثر سلبا على صحة الطفل الجسدية. وذلك بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية، وغيرها من المخاطر المهنية، وكذلك المحافظة على سلامة الطفل من الناحية النفسية، و العقلية و ذلك لما يترتب عليها من آثار وخيمة بسبب عمالة الأطفال. [2]

ما يعاب على هذا الإعلان الصادر عام 1959، اتخذ شكل التوصية نصا وقانونا. حتى ولو أن بعض بنوده وردت بصيغة آمرة، إذ جاء في المبدأ الثاني منه، أنه يقع على عاتق الدول أن تسعى لسن تشرع قوانين وطنية تضمن تطبيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان. وفي نص آخر، أن إعمال حقوق الطفل يستلزم تبني سياسة وطنية شاملة، تنسجم مع المبادئ الواردة في هذا الإعلان.[3]

**الفرع الثاني: الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.**

تحتل اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، المكانة الأبرز في صكوك اليونيسكو، لتحديد المعايير بشأن التعليم.[4]

بني جوهر هذه الاتفاقية، على مبدأ أساسي و هو أحقية كل فرد بالتعليم، المنصوص عليه في ذات الإعلان ولما كانت مهمة "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"، لا تقتصر

---

[1] حمودة منتصر سعيد ، حماية الطفل في القانون الدولي العام و الأسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص 52 .

[2] محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية ،منشأة المعارف ، مصر ، 1999، ص 52 .

[3] غسان خليل ، المرجع السابق ص 57 و 58 .

[4] وقد تم اعتمادها في المؤتمر العام، الذي انعقد في باريس بالدورة الحادية عشرة من 14 نوفمبر الى 15 ديسمبر 1960. "لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " بتاريخ 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 مايو 1962، وفقا الأحكام المادة 14 منها.

فقط على تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم، بات لزاما عليها، تأمين التكافؤ للجميع في مجال التعليم، سواء من حيث الفرص، أو من حيث المعاملة.

و هذا مكسب معتبر في مجال حقوق الطفل، و مصلحته الفضلى، فالحق في التعليم محور تدور في فلكه جل الحقوق المعنوية. إذ بالحصول على فرص تعليم جيدة نحضى بأطفال نوعيين.

و في نفس الإطار، خرج المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة، بتسع عشرة مادة هي جسم نص "الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم"، والتي تشكل إنجازا معتبرا في مسيرة الحقوق التربوية، والثقافية للطفل في الشرعة الدولية، إذ أوردت هذه الاتفاقية، تعريفا للتمييز، جاء كالتالي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي تمييز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها...."

وقد ذكرت المادة الأولى، الحالات الآتية للتمييز على سبيل المثال:

أ. حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص، من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

ب. قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص، على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

ج. إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو الجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية.

د. فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان، على أي شخص أوجماعة من الأشخاص".

أما المادة الثانية، فقد اشترطت في الإنشاء أو الإبقاء، على أنظمة ومؤسسات منفصلة، لتعليم التلاميذ من الجنسين، تأمين شروط معينة ومحددة، وهي إتاحة فرص متكافئة أمام الجنسين، للانتساب إلى هذه المؤسسات أو الأنظمة التعليمية المنفصلة. وتوافر معلمين للجنسين ذوي مستوى واحد، وكذلك تكون المباني والمعدات المدرسية بالجودة نفسها كما فرضت إتاحة الفرص أمام الجنسين لدراسة المناهج نفسها أو مناهج متعادلة.

ننوه أيضا ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية: "عملا على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:

أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية، وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.

أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.

ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، في ما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

و . ألا تسمح، في أية صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد، انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

هـ . أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها، فرص الالتحاق بالتعليم نفسها، التي تتيحها لمواطنيها".

لاحقا، اعتمد المؤتمر العام لـ" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"، في دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس من 9 نوفمبر الي 12 ديسمبر 1962، بروتوكولا أنشئت بموجب أحكامه، لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، وأنيط بها تسوية أية خلافات قد تنشأ بين

الدول الأطراف في "الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم"، وطبقا لأحكام المادة 24 أصبح هذا البروتوكول نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1968.

- . و عليه يمكن تلخيص انجازات اليونيسكو، في حقل رعاية الطفولة فيما يلي:
- . تنفيذ عدد من المشاريع التجريبية، بعدد من الدول كايونان والبرتغال وغيرهما.
- . إعداد عدد من المشاريع التعاونية بشأن التعليم الإبتدلئي، في دول أوروبا الجنوبية.
- . انتاج الأفلام لعرض بعض التجارب المختلفة في حقل التعليم.
- . تجريب دليل أثناء حلقة عمل دون اقليمية في افريقيا.
- . نشر 12 وحدة تدريبية مرنة، بثلاث لغات.
- . تدريب عدد كبير، من العاملين بالتعليم.
- . تطوير التعليم في المناطق الريفية.
- . تعزيز حق التعليم، لبعض الجماعات، مثل الأطفال اللاجئين، أو المعاقين.
- . عقد الحلقات الدراسية الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.[1]

و صفوة القول، أن الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أسهمت بشكل إيجابي، و إلى أبعد الحدود في ترقية قضية حقوق الطفل، في مجال التعليم. لاسيما و أن هذا الأخير يعتبر أمرا جوهريا، فلا يمكن أن يطالب بحقوقه ويصونها إلا متعلم.

**الفرع الثالث: إتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961 و التوصية الخاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج 1965 .**

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار المتعلق بضرورة تخفيض حالات انعدام الجنسية.في ديسمبر 1954. إلا أن هذا الأمر استلزم إصدار اتفاقية دولية، انعقد مؤتمر المفوضين عام 1959، ثم عام 1961، حيث تم اعتماد "اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية"، بتاريخ 30 أغسطس عام 1961، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في 13 ديسمبر عام 1975، وفقا لأحكام المادة الثامنة عشرة منها.

[1] الطلاب محمد السيف، يزيد الحارثي، فيصل البرغش، بحث حول منظمة الأمم المتحدة، للتربية و العلوم و الثقافة " اليونيسكو "، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، العام الجامعي 1437/1436.

بالمقارنة بين هذه الاتفاقية، وبين " الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص، العديمي الجنسية الصادرة، عام 1954 "، نلمس وجود نقلة فعلية، وتطورا ملحوظا، في الوعي الدولي للمفاهيم والحقوق الإنسانية. ففي الوقت الذي دعت فيه اتفاقية العام 1954، إلى تحسين أوضاع الأشخاص العديمي الجنسية، ومنحتهم المساعدات اللازمة، جاءت اتفاقية العام 1961، لإقرار الحق في الجنسية لكل مولود، بل و جعلته، جعلته حقا أساسيا وأصيلا من حقوق الإنسان.

وقد جاء هذا الحق في المادة الأولى من الاتفاقية، التي تضمنت الإجراءات وتفاصيل الاستفادة منه، كتقديم طلب التجنس، وشرط الإقامة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية. أما الفقرة الثالثة من ذات المادة، فقد نصت على أن الطفل المولود في ظل عقد الزواج . الولد الشرعي . في إقليم دولة طرف، ومن أم تحمل جنسية هذه الدولة، يكتسب حكما هذه الجنسية، إذا كان عدم اكتسابه لها، يجعله عديم الجنسية.

كما نصت المادة الثانية، على حق " اللقيط " في الجنسية، إذ "ما لم يثبت العكس، يعتبر " اللقيط " المعثور عليه في إقليم دولة طرف، مولودا في هذا الإقليم، من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة".

نصت المادة الثالثة، على أن الأطفال المولودين على متن باخرة أو طائرة، لهم الحق في جنسية الدولة، التي ترفع الباخرة علمها، أو تكون الطائرة مسجلة فيها. ويعتبر هؤلاء الأطفال، مولودين في إقليم هذه الدولة.

"إذا كان تشريع إحدى الدول الأطراف، يرتب على فقدان الشخص لجنسيته ، و تجريده منها، تجريد زوجه أو أولاده من هذه الجنسية حكما، فإنه موجب جعل هذا التجريد، مقرونا بشرط حيازة أو اكتساب جنسية أخرى".

في الأخير ننوه إلى ما أوردته المادة التاسعة في نصها: " لا يجوز للدول الأطراف، تجريد أي شخص أو جماعة من جنسياتهم لأسباب عنصرية، إثنية، دينية أو سياسية".

وبخصوص التوصية الخاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج 1965 "، الزواج المبكر هو انتهاك للطفولة"، هذا ما اعترف به القانون الدولي في الستينات، عندما

صدرت "الاتفاقية الخاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج" عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي عرضتها للتوقيع والتصديق، بالقرار رقم 1763 (أ) بتاريخ 7 نوفمبر عام 1964. [1]

وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها، على أنه "لا ينعقد الزواج قانونا، إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما، رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عن هذا الرضى شخصيا، بعد توفر العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وحضور شهود وفقا لأحكام القانون". و عليه يكون زواج الأطفال، وخطبتهم في سن مبكرة، عقدين لاغيين حكما، باعتبار أن الرضى الكامل والصحيح يستلزم إدراكا كاملا، وهذا ما لا يتوافر في سن الطفولة.

كما نصت في المادة الثالثة، على أن تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج، في سجل رسمي مناسب".

ومن بين المآخذ التي تسجل على هذه الاتفاقية، أنها لم تحدد السن الدنيا للزواج، و ذلك بنصها صراحة في المادة الثانية منها، على أن "تقوم الدول الأطراف، باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، لتحديد سن دنيا للزواج، حيث لا ينعقد قانونا، زواج بمن هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن هذا، لأسباب جدية تحقق مصلحة الطرفين المزمع زواجهما."

وبناءا عليه، ونظرا للثغرة الواردة في هذه الاتفاقية، بخصوص سن دنيا للزواج ونظرا لشيوع زواج الأطفال في المجتمعات، ولا سيما زواج البنات منهم، فقد أصدرت الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بعد ثلاث سنوات من إصدارها الاتفاقية المذكورة، توصية خاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج، بالقرار رقم 2018، تاريخ 1نوفمبر عام 1965. تضمنت هذه التوصية ثلاثة مبادئ، أهمها ما أورده المبدأ الثاني الذي حدد سن الخامسة عشرة، سنا دنيا للزواج، فجاء النص كالتالي:

"تقوم الدول الأطراف، باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، لتحديد سن دنيا للزواج، على ألا تقل عن الخامسة عشرة من العمر، حيث لا ينعقد قانونا، زواج من هم دون هذه السن، ما لم

[1] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بتاريخ 7 ديسمبر عام 1964، وفقا لأحكام المادة السادسة منها.

تعنيهم السلطة المختصة من شرط السن هذا، لأسباب جدية تحقق مصلحة الطرفين المزمع زواجهما."

وكانت التوصية قد نصت في الفقرة (ب)[1] لم يسحب رضاءه المعرب عنه.

. نخلص في الأخير، إلى تأكيد الإتفاقية على الطبيعة الرضائية، للزواج وألزمت الدول الأطراف بتحديد حد أدنى لسن الزواج، وتسجيل الزيجات.[2]

**إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965:**

من التمييز في مجال التعليم، إلى التمييز بجميع أشكاله، يبقى التمييز علة أساسية، وقضية يومية ترافق مسار حقوق الإنسان.

في 20 نوفمبر 1963، أصدرت منظمة الأمم المتحدة "إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"... صدر هذا الإعلان، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904، وقد نص في ديباجته على أن الجمعية العامة ترى "أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والمساواة بين جميع البشر، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي، هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي".

كما نصت الديباجة أيضا، على أن "أي مذهب يقوم على مبدأ التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري، هو مذهب عديم الصحة علميا، ومشجوب أدبيا، ويشكل ظلما وخطرا على الصعيد الاجتماعي؛ وأنه ينعدم أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري".[1]

---

[1] من مبدئها الأول، على أنه "لا يجوز الزواج بالوكالة، إلا باقتناع السلطة المعنية، بأن كلا الطرفين قد أعرب عن رضائه الكامل دون إكراه، أمام سلطة مختصة وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون، وأن أيا منهما

[2] forced marriagr / retrieved 5 /2018/ edited 2020/.

ولأهمية ما أوردته هذه الديباجة، فقد أدخلت فيما بعد، في صلب ديباجة "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" .[2]

إذا، يعتبر إعلان العام 1963 مقدمة لهذه الاتفاقية الدولية (2) كما هي الحال دائما في الاعلانات التي تسبق الاتفاقيات.... التي عرفت التمييز العنصري في مادتها الأولى، بشكل دقيق ومباشر، فجاء النص كالتالي: "1. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو ايستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2. لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

3. يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

4. لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين الى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، الى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها."

---

[1] .غسان خليل ، المرجع السابق ص 67.

[2] .اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق، بالقرار رقم 2106 ألف بتاريخ 21 كانون الأول / ديسمبر 1965(1)... دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في 4 كانون الثاني / يناير 1969، وفقا لاحكام المادة التاسعة عشرة منها.

لقد مهدت هذه الاتفاقية، السبيل إلى تحقيق مفهوم قانوني دولي جديد للتمييز، الذي صار يعتبر علة أساسية تحول دون تحقيق فلسفة حقوق الإنسان.

وإيفاء بالالتزامات الأساسية، المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية، نصت المادة الخامسة، على تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء على جميع أشكاله، وبضمانة حق كل إنسان في المساواة أمام القانون، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني؛ ولا سيما في التمتع بالحقوق التالية:

"أ . الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

بـ . الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

د . الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:

1. الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.

2. الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده "

3. الحق في الجنسية.

4.حق التزوج واختيار الزوج.

5. حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

6.حق الارث.

7. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

8. الحق في حرية الرأي والتعبير.

9. الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء اليها.

هـ . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

1 . الحق في العمل وفي حرية اختيار نوع العمل في شروط عمل عادلة ومرضية، في الحماية من البطالة في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة ومرضية.

2 . حق تكوين النقابات والانتماء اليها

3 . الحق في السكن و الضمان الاجتماعي .

4 . حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية

5 . الحق في التعليم والتدريب

6 . حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة الناس، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة."[1]

[1] غسان خليل ، المرجع السابق ص 70 و ما يليها .

**المطلب الثاني: الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 و الاتفاقية 138 للسن الدنيا للإستخدام 1973 و المبادرة البولندية**

بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه، وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه، حتى العام 2000 ، إلى مئة وأربعة وأربعين دولة.

اشتمل هذا الميثاق على المبادئ نفسها التي تضمنها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز عنه من جهة أخرى ، بطابع الإلزام الذي تفتقر إليه الإعلانات، وتتمتع به حصرا، الإتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية .

يعتبر هذا العهد جزءا من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، إلى جانب العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكان من المقترح قبل إصدار العهدين الجمع بين الحقوق المدنية و السياسية و كذلك الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في وثيقة واحدة ، لكنه في اخر المطاف تم إصدار عهدين لحقوق الإنسان ، بالإظافة إلى البروتوكولين الملحقين بهما . حيث يعنى العهد الأول بالحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الثاني بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .[1]

يحمل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في طياته، ديباجة و خمسة أجزاء تشكل في مجملها 53 مادة .

لكنه رغم ذلك فقد تضمن في ثناياه مكافحة عمالة الأطفال، في إحدى أشكالها و صورها، وذلك من خلال المادة الثامنة، فقرة 2 و 3 ، والتي نصت على عدم جواز استرقاق أحد و حظر الرق بجميع صوره، بحيث نجد أن من بين أشكال الرق عمل السخرة، أو العمل القسري.

1 .مؤسسة " الحق " ، دورة تدريبية حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 رام الله، مارس 2020.

و هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة على مكافحته ، إذ يعد العمل القسري صورة مقنعة جديدة من صور العبودية، كما يعتبر الأطفال من الفئات المعرضة بدرجة قصوى للإستعباد إلى جانب النساء. ويمثل قطاع الخدمة المنزلية أحد أكبر القطاعات الخدماتية في العالم. حيث يتعرض الأطفال لضروب شتى من الأذى، أثناء عملهم في هذا القطاع، بما في ذلك الإعتداء المادي و الجسدي، والعمل لساعات طويلة، والوصول المحدود إلى التعليم أو الحرمان منه .[1]

كما تضمن الميثاق جملة مواد، تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقهم بالحماية؛ وهي المواد التالية:

• **المادة السادسة:** حظرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.

• **المادة العاشرة:** نصت في البند الثاني منها على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة، بأسرع وقت ممكن، كما نصت في البند الثالث، على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث، للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.

• **المادة الرابعة عشرة:** نصت في البند الأول منها، على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين.

كما نصت في البند الرابع، على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار، السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداثا.

• **المادة الثالثة والعشرون:** نصت في البند الرابع منها، على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف في الميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين، عند

1 غولنار شاهينيان ، تقرير المقررة الخاصة بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه و عواقبه ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 24 ، البند 03 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ص 06 .

انعقاد الزواج وأثناءه وعند انحلاله، وفي الحالة الأخيرة، وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال.

**المادة الرابعة والعشرون:** نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل، ودون أي تمييز بسبب العرق واللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر، تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة.

ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشرة بعد الولادة، بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم.

كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

أخيرا، تبقى الإشارة إلى أن " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "، لم يعرف عبارة " الطفل ". ولم يحدد سني الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة "ما قبل بلوغ سن الرشد"، وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الميثاق، ولا سيما بأحكام المادة الرابعة والعشرين منه، المتعلقة بحقوق الأطفال.[1]

[1] .غسان خليل ، المرجع السابق ص 73 و ما بعدها .

**الفرع الأول : الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.**

اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2200 . د 21 . ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، وبدأ النفاذ بتاريخ : 03 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 منه.

تحظى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية، و الثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتراف تام. رغم أنها لقيت تاريخيا قدرا من الإهتمام أقل مما حظيت به الحقوق المدنية و السياسية، ولكن التركيز عليها في الوقت الراهن أخذ في الإزدياد، كما تحظى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالإعتراف على نطاق واسع في النظم القانونية المحلية.[1]

و لقد أقر هذا العهد مجموعة من الحقوق، التي لها علاقة بموضوع المصلحة الفضلى للطفل، حيث نص على مكافحة عمالة الأطفال، من خلال القضاء على الأسباب المؤدية إليها ، فنصت المادة الثالثة عشر فقرة 1 على حق كل فرد في التربية والتعليم، و أوجبت الفقرة 02 من نفس المادة على جعل التعليم الإبتدائي مجانيا و إلزاميا، بالاضافة إلى تعميم التعليم الثانوي . المادة 13 فقرة 03 ب . و جعل التعليم العالي متاحا للجميع . المادة 13 فقرة 2 ج . . كما أن من أسباب عمالة الأطفال، تدني المستوى المعيشي الملائم، ويشمل ذلك ما يفي بالإحتياجات، والغذاء و الكساء و المأوى.[2]

و بخصوص الأطفال العاملين، فإنهم يستفيدون مثل غيرهم من العمال البالغين من عدة حقوق، وذلك لحمايتهم من شتى أنواع الإستغلال، وهذا ما أكدته المادتين: 06 و 07 إذ نصت على ضرورة توفير الأوضاع المواتية في العمل خاصة تحسين جوانب الصحة الصناعية وفقا للمادة 12 فقرة ج . [3]

---

[1] دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم : 12 ، نيويورك و جنيف 2005 ، ص 3 ، 6 .

[2] المساوي محمد ، حقوق الإنسان و الحريات العامة بين القانون الدولي و التشريعات المحلية ، دار العرفان ، المغرب ، 2016 ، ص 140 .

3 الغنيمي محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 876 .

**الفرع الثاني: الإتفاقية 138 السن الدنيا للإستخدام 1973.**

تميزت «اتفاقية السن الدنيا للاستخدام» بالشمولية، وهدفت إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال، فيما لم تستهدف الاتفاقيات السابقة سوى قطاعات معينة، دون التوصل إلى معالجة جذرية وكاملة، ضمن وثيقة شمولية فكانت «اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في الصناعة» قد صدرت عن منظمة العمل الدولية عام 1919، تلتها اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في العمل البحري» عام 1920، ثم اتفاقية السن الدنيا للوقادين ومساعديهم» في العام نفسه.

إن منظمة العمل الدولية، وهي أقدم وكالة متخصصة في «منظمة الأمم المتحدة»، عنيت بحقوق الطفل منذ تأسيسها عام 1919. وفيما كان مفهوم حقوق الطفل آخذا بالتطور منذ العام 1932.. تاريخ إصدار إعلان "إيغلنتاين جب"، سعت منظمة العمل جاهدة لتطوير موضوع هذه الحقوق، ولا سيما في تأمين الحماية من الاستغلال، فأصدرت عام 1937 «اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في العمل البحري» من خلال مراجعة اتفاقية العام 1920، ثم في العام 1937 أصدرت «اتفاقية السن الدنيا للأعمال غير الصناعية» كمراجعة لاتفاقية العام 1932.

وتتابع منظمة العمل سعيها، لتصدر عام 1959 «اتفاقية السن الدنيا لصيادي الأسماك»، ثم «اتفاقية السن الدنيا للعمل تحت سطح الأرض» عام 1965، والتي أخضعت الأحداث للفحص الطبي الإلزامي لتحديد مدى قدرتهم على العمل في المناجم تحت سطح الأرض.

بناء على كل هذه الاتفاقيات، وما تضمنته من مبادئ وأحكام، نصت المادة الأولى من الاتفاقية 138 على تعهد الدول الأطراف بانتهاج سياسة وطنية ترمي إلى القضاء الفعلي على عمالة الأطفال، وترفيع السن الدنيا للاستخدام أو العمل ترفيعا تدريجيا يتناسب ومستوى النمو البدني والذهني عند الأطفال».

ونصت المادة الثانية في البند الثالث منها، على ألا تكون السن الدنيا للعمل أدنى من السن المفترضة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال، على ألا تقل عن الخامسة عشرة من العمر وتداركا لما قد يعترض التطبيق من عوائق، نص البند الرابع من المادة نفسها على أن

يجوز لأية دولة طرف، لم يبلغ اقتصادها وإمكاناتها التعليمية بعد درجة كافية من التطور، اعتماد سن الرابعة عشرة بداية، سنا دنيا للعمل.

وحظرت المادة الثالثة استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر، في أي من أنواع العمل والاستخدام الذي يمكن أن يعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعة العمل أو ظروفه.

من خلال هذه المواد، تكتسب الاتفاقية 138 أهمية كبرى، وتعد انجازا في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي إلا أنها وعلى الرغم من أهميتها، فهي لم تحظى بنسبة مرتفعة من المصادقات، في وقت لاتزال فيه عمالة الأطفال متجذرة ومنتشرة في الدول والمجتمعات، التي تعتمد بشكل أو بآخر على هذه العمالة، وترفض بالتالي فكرة القضاء عليها، وتجدر الإشارة إلى أن ثقافة حقوق الطفل عام 1973 كانت شبه غائبة عن السياسات الوطنية المتبعة.

أخذ على الاتفاقية نص البند الأول من مادتها الخامسة، الذي أجاز للدول الأطراف، ما لم يبلغ اقتصادها وإمكاناتها المادية درجة كافية من التطور، أن تحد من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية في مرحلة أولى، بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال المعنيين، وهذا ما اعتبرته بعض الأوساط الدولية نقصا وتساهلا، الا ان البند الثالث من المادة نفسها أورد حدا أدني لنطاق تطبيق الاتفاقية في المجالات التالية:

التعدين وقطع الأشجار الصناعة التحويلية، البناء الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها الأساسي لأغراض تجارية."

ومما تميزت به الاتفاقية، أنها أوردت معيارين شرطيين لجواز استخدام الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة سنة، في أعمال خفيفة؛ فكان المعياران:

(أ) ألا يكون العمل مضرا بصحتهم أو نموهم.

(ب) ألا يعطل العمل مواظبتهم على المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقررها السلطة المختصة، وألا يحد العمل من قدرتهم على الاستفادة من التعليم.

إذا قامت الاتفاقية 138 على أنقاض المفاهيم السائدة، التي تعتبر الطفل مورد رزق للعائلة، وكرست بالمقابل، حق كل طفل في التعليم الأساسي كحد أدنى، لكن الاستغلال الاقتصادي للأطفال بقي قائما ومضطردا، يتسع باتساع رقعة الفقر في العالم، مما اضطر منظمة العمل الدولية لإصدار «الاتفاقية 182 بعد ستة وعشرين عاما، أي في العام 1999، التي تمحورت حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وهي إحدى مواد القسم الثالث في الكتاب.

الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3318 ، جاء هذا القرار بعد سلسلة قرارات سابقة، اتخذتها الجمعية العامة، صدر هذا الإعلان بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد أصدر القرار رقم 1515 في 28 أيار/ مايو 1970، تمنى فيه على الجمعية العامة، النظر في إمكانية صياغة إعلان ما، لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ وأثناء الحروب. وفيما بعد، أصدر هذا المجلس في قراره رقم 1861 المؤرخ في 16 أيار/ مايو 1974، توصية تتعلق بالأمر نفسه، وهي التوصية التي نظرت فيها الجمعية العامة، قبل اعتمادها "الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة".

وبعيدا عن المسار القانوني، فإن الدوافع التي أدت إلى إصدار كل هذه القرارات، هي المآسي والآلام التي تعرض لها السكان المدنيون، ولا سيما النساء والأطفال منهم، في أثناء الحروب وإبان حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، في كفاحهم من أجل السلم وحق تقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، مما جعل من السكان المدنيين، عرضة لارتكابات وحشية مؤذية، ولأفعال لا إنسانية.

"بناء عليه، وعلى ما يترتب من مسؤولية دولية إزاء مصير الجيل الصاعد، ومصير الأمهات... عند صدور هذا الإعلان في السبعينات، لم يكن مفهوم حقوق "المرأة– الإنسان" قد تكرس بعد وكان مفهوم المرأة , الأم، هو السائد. كونها تؤدي دورا هاما في المجتمع وفي الأسرة،

ولا سيما في تنشئة الأطفال؛ وإذ تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار، ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين..." . صدر هذا الإعلان متضمنا ستة بنود، حظرت الاعتداء على المدنيين، وخاصة النساء والأطفال أخيرا، تجدر الإشارة إلى ما نص عليه البند الخامس حول "اعتبار جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية، واللإنسانية للنساء والأطفال أعمالا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب، والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا".

**الفرع الثالث: المبادرة البولندية 1978.**

تعتبر المبادرة البولندية تجربة رائدة في حقل حقوق الطفل، ففي عام 1978 تقدمت حكومة بولندا، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الدورة الرابعة والثلاثين لانعقادها، بمشروع اتفاقية لحقوق الطفل. ويشهد القرن العشرون للدولة الهولندية، التزامها الفاعل بقضية حقوق الطفل، وسعيها الدائم لتحسين أوضاع الأطفال في العالم.

بالعودة إلى العام 1959، كانت بولندا قد أعربت بصراحة، عند مناقشة "إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل" للعام 1959، عن رغبتها ودعمها لإقرار اتفاقية ملزمة لحقوق الطفل، عوضا عن إعلان لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة وكانت حكومة بولندا تسعى في حينه، لإقرار إتفاقية لحقوق الطفل قبل نهاية العام 1979، السنة الدولية للطفل، فكان مشروعها للإتفاقية قريبا جدا من إعلان العام 1959، إذ كانت بولندا تراهن على أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لن ترفض إتفاقية تتضمن مبادئ سبق أن وافق عليها المجتمع الدولي في إعلان العام 1959.

وعليه ، تحمست بولندا لإقرار اتفاقية لحقوق الطفل، فجاء مشروعها متسرعا وغير آخذ بالاعتبار الظروف والوقائع الدولية. وما أخذ على المشروع أنه موجه بشكل أساسي، نحو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تماشيا مع توجه سياسة بولندا آنذاك، لكنه يتعارض من جهة أخرى، مع توجهات عدد كبير من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن صياغة المشروع، لم تحظى بالعناية الكافية نظرا لضيق الوقت والسرعة في الإنجاز.

مما عرض مشروع الإتفاقية المقترح، تبنيها من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، إلى جملة إعتراضات ومأخذ نورد أهمها:

الحكومة الدانمركية عبرت عن إستيائها من اللغة، غير المناسبة للغة الإتفاقيات الدولية، واعتبرت أن الإتفاقية المقترحة تفتقر للدقة والوضوح، الأمر الضروري في صياغة نص يتمتع بقوة الإلزام القانوني.

غابت عن مضمون الاتفاقية مجموعة واسعة من الحقوق (المدنية والسياسية)، مما حد من قدرتها على التأثير في الدول "الغربية"، المتجهة بالدرجة الأولى نحو الحقوق المدنية والسياسية.

و أغفلت الاتفاقية في مضمونها مسألة التطبيق، الأمر الأساسي لفاعلية أي اتفاقية دولية.

بالإضافة إلى الاعتراضات التي رافقت مشروع الاتفاقية المقترحة، بعد توزيع نصها على الحكومات والمنظمات الدولية، لإبداء الرأي والملاحظة والاقتراح. دعت المنظمات الدولية إلى عدم تبني أي نص لحقوق الطفل، قبل استخلاص نتائج التقارير والبرامج والنشاطات المقررة للسنة 1979، السنة الدولية للطفل، بغية ملاءمة النص المعتمد مع الواقع.

في سياق هذه الاعتراضات والعوائق، تقرر عرض مشروع الاتفاقية، المقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خلال انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمفوضية المقرر في العام 1979، واعتبار المشروع أولوية في المناقشات ومع تعدد الجهات الداعية إلى ضرورة تعديل نص الاتفاقية المقترحة، انتفت فرصة إقرارها في الجمعية العامة خلال السنة الدولية للطفل.

وكلمة حق تقال، إن المبادرة الهولندية، وعلى الرغم من تعثرها سرعت مسار حقوق الطفل في مبادرة لتحسين أوضاع الأطفال في العالم، فحملت نص الاتفاقية المقترحة كمستند أساسي لصياغة اتفاقية العام 1979 ويعترف التاريخ لبولندا بالمبادرة والجدية، في سبيل إقحام المجتمع الدولي في عملية إحقاق وتفعيل حقوق الأطفال، أينما وجدوا.[1]

**المبحث الثالث: شرعنة الجيل الثالث لحقوق الطفل**

[1] .سان خليل ، المرجع السابق ص 81 و ما بعدها .

- السنة الدولية للطفل (1979).
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي (1980).
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)- (1985).
- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع (1990)
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل (1990)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) – (1990)
- إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل (1996)
- إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999)

**المطلب الأول: السنة الدولية للطفل، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي .**

**الفرع الأول: السنة الدولية للطفل 1979 .**

تميزت حقبة منتصف السبعينات، و بداية الثمانينات عموما، بارتفاع مؤشر الوعي لدى المجتمع الدولي بخصوص قضية حقوق الطفل. هذا الوعي، تمخضت عنه عدة إشكاليات أساسية. تتعلق بكنه و جوهر حقوق الطفل هذه الأخيرة، التي شكلت لاحقا مسألة خلافية. إذ توجه رأي البعض من الباحثين والمهتمين في حقل حقوق الطفل إلى أنها تناهض بل وتنتقص من حقوق غيرهم من البالغين. و على إثر ذلك طرحت عدة مخاوف بشأن تعارض حقوق الطفل مع سلطة الأبوين. تلك السلطة التي تندرج في صميم التنشئة الإجتماعية للطفل، التي تقتضي وضع هذا الأخير في مركز تبعية، وخضوع لمن هو تحت رعايتهم أو وصايتهم ، كونه قاصر الإدراك و لم يبلغ من التمييز و الفهم ما يؤهله لإتخاذ القرارات.[1]

[1] في عام 1979 أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة . اليونيسكو . العام الدولي للطفل، والذي تم التوقيع عليه في : 1 يناير 1979 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم .

و يعتبر هذا الإعلان متابعة لمسار حقوق الطفل للعام 1959 . و الذي كشف الستار عن جملة المشاكل التي أثرت على الأطفال، في كل أنحاء العالم. لاسيما سوء التغذية وعدم الحصول على فرص التعليم، وعمالة الأطفال التي أثبتت الإحصاءات الدورية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) وما نشرته منظمة العمل الدولية في السبعينات، عن وجود 55 مليون طفل عامل في العالم.[1]

على إثر ذلك، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والثلاثين لانعقادها، قرارا بتشكيل فريق عمل لصياغة "اتفاقية حقوق الطفل"، انطلاقا من مشروع الاتفاقية المقدم من الحكومة الهولندية، هذه الجهود انتهت بتوقيع اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 .

و جرت إقامة العديد من الفعاليات داخل الأمم المتحدة، و في الدول الأعضاء للإحتفال بهذه المناسبة. بما في ذلك الحفلة الموسيقية الخاصة باليونيسكو، التي أقيمت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 يناير. و استضافت المحطة التلفزيونية دابليو بي زد . تي في 4 في بوسطن، ماساتشوستس، جنبا إلى جنب من المحطات الأربع الأخرى الخاصة بمجموعة ويستنغهاوس و بثت مهرجانا احتفاليا " مهرجان الأطفال ". و الذي يقام في غضون عيد العمال، منذ ذلك الوقت من منتزه بوسطن العام. و أنشأ فنان الرسوم المتحركة المدير الكندي، يسمة " كل طفل " ، و الذي انصب تركيزه على طفل مجهول لا يريده أحد لأنهم مشغولون جدا بشواغلهم الخاصة. وقد تم استخدام هذا لشرح أهمية حق كل طفل في منزل، وتم انشاء المؤثرات الصوتية .[2]

### الفرع الثاني: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 .

مس نظام العولمة الذي فرضته الدول الكبرى، كل مناحي الحياة. و هو ما تمخض عنه ميلاد عدة إتفاقية، ترمي إلى تعزيز حقوق البشر لاسيما المرأة. ومنه فإن إتفاقية القضاء على

[1] .إحصائيات منظمة اليونيسف، و منظمة العمل الدولية.

[2] أوسمة و مشاهير : السنة الدولية للطفل ، اليونيسكو ، 25 نوفمبر 2016 نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحضى بأهمية خاصة، كون الهدف منها هو العمل على تحقيق مبدأ المساواة، وإزالة أي تمييز يتم على أساس الجنس. من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، و الحريات الأساسية في الميادين السياسية، و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر. [1]

أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 ، بالقرار رقم : 180/34 عام 1979، بعدما صادقت عليها عشرون دولة. دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1984، فصارت جزء من القانون الدولي لحقوق الانسان.

تعتبر هذه الاتفاقية ثمرة ثلاثين عاما من الجهود، والأعمال التي قام بها «مركز الأمم المتحدة لأوضاع المرأة» الذي انشئ في العام 1946، وقد وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة. وفي قائمة أولوياتها. وسادها مبدأ المساواة، مؤكدا أهمية العنصر الانساني، والحقوق المتساوية للرجل والمرأة .[2]

و يعتبر مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، حجر الأساس لاتفاقية سيداو.. [3]التي تبنتها الأمم المتحدة ، حيث انتبه المجتمع الدولي للانتهاكات، التي تطال حقوق المرأة حول العالم، لذا حرص على واجب تمتع المرأة بحقوقها كاملة. دون انتقاص من خلال تجميعها في اتفاقية سيداو، و جعلت أساس هذه الحقوق، هو حث الدول المصادقة عليها، على إلغاء كل معاملة تمييزية ضارة بالمرأة في قوانينها الداخلية، تحت إشراف لجنة أنشأتها الاتفاقية الدولية هي لجنة عدم التمييز ضد المرأة . لجنة سيداو . . ورغم التحفظات التي أبدتها بعض الدول، كالجزائر مثلا على بعض المواد، إلا أن اتفاقية سيداو تعتبر من أنجح الاتفاقيات الدولية، بالنظر لعدد

[1] .مبروك جنيدي ، اليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، المجلد 19 ، العدد 1 ، مارس 2019 ص 117 .

[2] غسان خليل ووليد عبدو، حقوق المرأة، الاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية، بيروت 1989 ص 24.

[3] استمدت هذه الإتفاقية اسمها بربط الاحرف الأولى من جملة ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بنسختها الإنجليزية .،

الدول المنظمة لها، و بالنظر أيضا للاليات التي استحدثتها، من أجل تحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه الإتفاقية .[1]

و قد صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتحفظات على بعض المواد لا سيما المادة 16 التي تتعلق بمسائل الزواج وانحلاله، ويرجع سبب تلك التحفظات، إلى تعارض أحكام تلك المادة مع النظام القانوني الأسري الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية. ورغم ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة، في محاولة منه لتكييفه مع مباديء اتفاقية سيداو. التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من المسائل ، غير أن تلك الجهود لم تكن كافية لتلبي مطالب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و التي يأتي على رأس أولوياتهارفع الجزائر لتحفظاتها إضافة إلى تنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير هذه اللجنة .[2]

وفي إطار إقرار المصلحة الفضلى للطفل، فإن هذه الاتفاقية أوردت في البند الثاني من المادة التاسعة، إلزام الدول الأطراف، منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل. فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. الأمر الذي يضمن حقوق الأطفال، في الحصول على جنسية أمهم. خصوصا عندما يتوفى الأب، أو ينفصل الوالدان ويكون الأطفال مع أمهم. كما نؤكد على أهمية المادة العاشرة من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تطرقت الى الحق في التربية، والى ضرورة بناء الأهداف التربوية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة حيث على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل حقوقا متساوية بين الذكور والاناث في ميدان التربية.

وفي نفس الإطار و المنحى الإيديولوجي، أشارت الفقرة (ب) من المادة العاشرة، إلى واجب الدولة في تأمين التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات

[1] رؤوف بوسعدية و منى غبولي ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي . دراسة على ضور اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، حجم 2 ، العدد الأول ، ص 663 .

[2] .ز فاضل شاقور ، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، حجم 4 ، العدد الأول ، ص 381 .

المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية. كما نصت الفقرة (ج) على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة، في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف. ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة، والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

كما نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة، على حق المرأة في الاستحقاقات العائلية، على أساس المساواة مع الرجل. وهذا يسمح بتوفير مستوى معيشي ملائم للأطفال. خصوصا إذا كانت تربيتهم على عاتق أمهم.

أما المادة السادسة عشرة، التي تنص على وجوب الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية كافة، فهي تضمن بوجه خاص على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحقوق والمسؤوليات نفسها للأبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، على أن يكون الاعتبار الأول في جميع الأحوال، لمصلحة الأطفال. وهنا تكون إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد تعدت تأمين حقوق الطفلة الانثى الى تأمين حقوق الأطفال. الذكور منهم والإناث على حد سواء.

ونشير أخيرا الى البند الثاني من المادة السادسة عشرة، وهو على قدر كبير من الأهمية كونه أبطل أي أثر قانوني لخطوبة الطفل أو زواجه كما ألزم الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا فمن المعلوم أن الزواج المبكر هو انتهاك لحقوق الطفل حيث تغتصب طفولة البنت ويستغل جسدها وإرادته .[1]

**الفرع الثالث:الإتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي 1980:**

1 غسان خليل وو ليد عبدو ، المرجع السابق ص 56 .

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر الهايغ للقانون الدولي، الخاص في 25 أكتوبر 1980، أي بعد عام واحد من البدء بمشروع صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. و جاء إقرار هذه الإتفاقية تأكيدا لأهمية رعاية شؤون الطفل، ورغبة في تأمين حماية دولية للأطفال، من الآثار السلبية الناتجة عن إجراءات نقلهم، أو استبقائهم بصورة ظالمة أو غير قانونية.

وتسعى هذه الاتفاقية، إلى اعتماد آليات تؤمن العودة الفورية للأطفال، إلى الدولة حيث مسكنهم الاعتيادي، لضمان حماية حقوقهم.

**المادة الأولى حددت أهداف الاتفاقية بالتالي:**

أ. ضمانة العودة الفورية للأطفال، الذين نقلوا أو استبقيوا بصورة غير قانونية، في أي من الدول المتعاقدة.

ب . ضمانة أن تكون الحقوق الرعائية وإجراءات تأمين الحماية القانونية المعتمدة في دولة متعاقدة، محترمة بصورة فاعلة في الدول المتعاقدة الأخرى.

وفيما يتعلق بنطاق التطبيق (القسم الأول / المواد 1. 5)، نصت المادة الرابعة على أن يشمل نطاق تطبيق الاتفاقية، كل طفل كان يقيم إقامة اعتيادية في دولة متعاقدة، مباشرة قبل أي انقطاع رعائي، أو تطبيق لحقوق الوصاية عليه أما الحد الأقصى للتطبيق، فهو بلوغ الطفل سن السادسة عشرة.

في القسم الثاني (المادتان 6 و7) المتعلق بالسلطات المركزية. نصت المادة السادسة على أن تنشئ كل دولة متعاقدة سلطة مركزية مهمتها، تطبيق الموجبات المنصوص عنها في الاتفاقية، والمنوطة بهذه السلطات، التي عليها التنسيق الكامل فيما بينها. وفقا للمادة السابعة، حيث يتم الكشف عن أي عملية نقل أو استبقاء غير قانوني لأي طفل، وتأمين التدابير الإدارية اللازمة لضمان الحقوق الرعائية للأطفال.

كما أوجبت المادة السابعة، على السلطات المركزية في الدول المتعاقدة، أن يبلغ بعضها بعضا عن مدى إعمال الاتفاقية، وأن تقضي – إلى أبعد حد ممكن– على العوائق التي تحول دون تطبيقها.

أما القسم الثالث (المواد 8–20)، فينص في المادة الثامنة منه على إعادة الأطفال إلى محلات إقامتهم، إعادة فورية. تفاديا للآثار السلبية التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، عند انتهاك حقوقه الرعائية. ووفقا للمادة عينها، يكون لأي شخص أو مؤسسة أو جهاز يطالب بحقوق الطفل المنقول أو المستبقى ظلما، أن يراجع السلطة المركزية في الدولة حيث الإقامة الاعتيادية للطفل، أو أن يراجع السلطة المركزية في أي دولة متعاقدة أخرى، للمساعدة في تأمين إعادة الطفل.

القسم الرابع (المادة 21)، يتعلق بحقوق الوصاية على الطفل، التي عرفتها المادة الخامسة بالحق في أخذ الطفل، ولفترة زمنية محدودة، إلى مكان آخر غير مكان إقامته الاعتيادية. وقد ألقت المادة 21 مسؤولية تأمين هذا الحق على عاتق السلطة المركزية.

القسم الخامس (المواد 22 – 36)، يتضمن تدابير عامة، فتنص المادة 22 على أنه لا يجوز طلب أي تأمين أو دين أو رهن، كيفما وصف لضمان تسديد النفقات الناجمة، عن الإجراءات القضائية أو الإدارية، الواقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

وختاما، تنص المادة الأخيرة في القسم الخامس، المادة 36، على انعدام ما يمنع اتفاق دولتين متعاقدتين أو أكثر، بغية الحد من القيود التي تحول دون إعادة الطفل، من التملص من أية تدابير تنص عليها الاتفاقية، قد تشكل مثل هذه القيود.

كما، أورد القسم السادس (المواد 37 – 45)، أحكاما ختامية فأعلنت المادة السابعة والثلاثون، أن الاتفاقية ستعرض على الدول الأعضاء للتوقيع، في مؤتمر الهايغ للقانون الدولي الخاص في الدورة الأربعين لانعقاده، وعلى أن تودع صكوك التصديق والقبول أو الموافقة لدى وزارة الشؤون الخارجية في مملكة هولندا.

## المطلب الثاني: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث 1985 – (قواعد بكين ) و إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 .

### الفرع الأول:القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث 1985 (قواعد بكين ).

توج منتصف العقد الذي صيغت خلاله اتفاقية حقوق الطفل (1979 . 1989 )، باعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث أو ما يصطلح عليها بقواعد بكين.[1]

تضمنت هذه القواعد ستة أجزاء سنوردها تبعا بالشرح والتفصيل:

الجزء الأول: مبادئ عامة.

الجزء الثاني: التحقيق والمقاضاة.

الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا.

الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية.

الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية.

الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.

**الجزء الأول :منظورات أساسية.**

. اشتمل هذا الجزء، على منظورات أساسية، تؤكد أهمية وضع سياسة اجتماعية بناءة تساهم في تخفيض نسبة انحراف الأحداث. ويرد تعريف قضاء الأحداث، كجزء لا يتجزأ من عملية تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الوطنية في كل بلد.

. الفقرة الثانية حددت، مجال أعمال هذه القواعد والتعريفات المستخدمة. إذ نص البند الأول منها، على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا على المجرمين الأحداث، دون أي تمييز بسبب العنصر واللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو المنشأ القومي والاجتماعي، أو الثروة والمولد أو أي وضع اخر.

أما البند الثاني فتضمن إعطاء مدلولات، الحدث، الجرم و المجرم الحدث، كالتالي:

[1] عتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه القواعد، بالقرار رقم 33/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985، التي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو من 26 أوت حتى 6 سبتمبر 1985.

أ – **الحدث:**

هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة، مساءلته عن جرم ما، بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ.

ب . **الجرم** : هو كل سلوك (فعل أو إهمال) خاضع للعقوبة بحكم القانون، بموجب الأنظمة القانونية المختصة.

ج – **المجرم الحدث:** هو طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما، أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم.

نستشف من خلال استقراء، هذا النص أن القواعد النموذجية الدنيا، لم تحدد سنا معينة للحدث، بل أبقت الأمر متروكا لما تحدده الأنظمة القانونية، في كل دولة على وفقا لمعطياتها الداخلية، وإيديولوجيتها.

في حين أن الفقرة الثالثة، عنيت بتوسيع نطاق القواعد النموذجية، لتوفير حماية أكثر شمولية للأحداث. فنص البند الأول منها على أن "لا يقتصر تطبيق الأحكام المختصة، والواردة في القواعد، على المجرمين الأحداث وحدهم، بل يشمل أيضا الأحداث الذي يقاضون لسلوك معين، لا يستوجب العقوبة إذا ما ارتكبه شخص بالغ". كالتغيب عن المدرسة بغير إذن، والعصيان المدرسي والأسري، والسكر في الأماكن العامة وما إلى ذلك.

الفقرة الرابعة تناولت سن المسؤولية الجنائية دون تحديدها تاركة لكل دولة على حدة، تحديد السن المناسبة، وفقا لعوامل الثقافة المحلية. لكنها عادت واستدركت، فنصت على ألا يجوز تحديد سن بالغة التدني، مع وجوب الأخذ بالاعتبار وقائع النضج العاطفي والعقلي والفكري وغني عن البيان، أن القواعد النموذجية الدنيا فقدت الكثير من أهميتها، بامتناعها عن تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية.

الفقرة الخامسة نصت على أن :" يولي نظام قضاء الأحداث، الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا ". يتبين من خلال هذا النص، أن تحديد أهداف قضاء الأحداث يرتكز إلى عنصرين: الأول،

السعي الى تحقيق رفاه الحدث، والثاني، تطبيق مبدأ التناسب. أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

لقد جاءت هذه القواعد والمباديء، نتيجة تجارب الأمم والشعوب المختلفة. لذلك فهي تصلح لأن تكون نقطة الإنطلاق لتطبيق الإصلاحات فيما يخص قضاء الأحداث في مختلف الدول. حيث وفرت هذه المباديء والاتفاقيات خطوطا عريضة و قواعد عامة، تحدد الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه أطر عامة لسياسات جديدة قابلة للتطوير. و قد هدفت هذه القواعد والاتفاقيات إلى الحد من معدلات جنوح الأحداث، وضمان حماية رفاه و حقوق جميع الأحداثالذين يدخلون في نزاع مع القانون، والقضاء.[1]

الفقرة السادسة دعت إلى منح قدر مناسب، من السلطات الاستنسابية في مراحل الإجراءات القضائية كافة، وعلى مختلف مستويات إدارة قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق والمحاكمة، وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام، وفي البند الثاني منها، نصت الفقرة السادسة على ضرورة السعي لضمان ممارسة السلطات الاستنسابية، بقدر كاف من المسؤولية، في جميع المراحل والمستويات. ودعا البند الثالث ليكون ممارسوا السلطات الاستنسابية مؤهلين تأهيلا خاصا، أو مدربين على ممارسة هذه المسؤولية بحكمة، وفقا لمهماتهم ومناصبهم.

الفقرة السابعة اندرجت تحتها حقوق الأحداث، لاسيما ما تعلق منها بالعناصر الأساسية، لمحاكمة منصفة وعادلة:

. افتراض البراءة.

. الحق في تبلغ التهم الموجهة.

. الحق في التزام الصمت.

. الحق في الحصول على خدمات.

. الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

[1] كتاب خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة، وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، 1993، ص 214.

. الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم.

. الحق في الإستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

أما الفقرة الثامنة فقد أقرت، مبدأ حماية خصوصيات الحدث، إذ نصت صراحة ، على أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته، في جميع المراحل، تلافيا لأي ضرر قد يلحق به. نتيجة تشهير غير ضروري، أو نتيجة الأوصاف الجنائية. كما نصت في فقرتها الثانية على أن :" لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف إلى هوية المجرم الحدث". وفي جملة "من حيث المبدأ" عدة تساؤلات عن الحالات التي يجوز فيها نشر معلومات عن الحدث، قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به، والخوف الأكبر، من أن يصبح في قضاء الأحداث،

**الجزء الثاني: التحقيق و المقاضاة .**

الفقرة الأولى نصت على وجوب إخطار الوالدين أو الوصى، إخطارا فوريا عند إلقاء القبض على الحدث. كما أوجبت على القاضي، أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة، النظر من دون إبطاء في أمر الإفراج عن الحدث. وفي مطلق الأحوال، أوجبت على الجهات المكلفة تطبيق القوانين، كفالة احترام الوضع القانوني الحدث، علما بأن مثول الحدث أمام القضاء بحد ذاته، يمكن أن يلحق الضرر بالحدث.

الفقرة الثانية نصت عاى أجراء تحويل الأحداث عن سلطة القضاء، فطرحت إمكانية تجنيب الأحداث المحاكمات الرسمية، عن طريق إحالة الدعاوى، من القضاء الجنائي إلى خدمات الدعم المجتمعي.

في حين أن البند الثالث اشترط في تدبير التحويل، موافقة الحدث أو موافقة الوالدين أو الوصي جاء هذا الشرط ليضمن فاعلية البرنامج الاجتماعي، الهادف إلى إعادة تأهيل الحدث المنحرف.

الفقرة الثالثة دعت إلى تخصص عناصر الشرطة، وإنشاء وحدات متخصصة بشؤون الأحداث، وتدريب جميع الموظفين الرسميين المكلفين بتطبيق القوانين وإدارة قضاء الأحداث.

الفقرة الرابعة نصت على خطر " العدوى الإجرامية "، فنصت على اتخاذ تدابير جديدة، بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة، معتبرة أنه لا يجوز اعتماد هذا الاحتجاز إلا كخيار أخير، ولفترة زمنية قصيرة ما أمكن.

وفي البند الثاني منها، أضافت وجوب الاستعاضة قدر الإمكان أيضا، عن احتجاز الحدث بإجراءات بديلة، كمراقبته عن كثب أو إلحاقه بأسرة أو بدار أو مؤسسة تربوية.

و تعزيزا لصيانة رفاه الحدث المنحرف، نص البند الرابع على وجوب فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين المحتجزين في مؤسسات الاحتجاز المختلطة. إذا لم تتوافر مؤسسة مستقلة للأحداث. كما أوجب البند الرابع مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نمو الأحداث، وتوفير جميع أنواع المساعدات الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي يحتاجها الأحداث، وفقا لسنهم وجنسهم وشخصيتهم.

**الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا.**

أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وأن تتم في مناخ من التفهم يتيح للحدث المشاركة فيها والتعبير عن نفسه بحرية . هو مضمون الفقرة الأولى من هذا الجزء.

أما الفقرة الثانية، فقد ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني، يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة. أو أن يطلب من المحكمة أن تنتدب له محاميا مجانا في إطار المساعدة القضائية، إذا ما أجاز ذلك قانون الدولة، كما نصت هذه الفقرة للوالدين أو للوصي، حق الاشتراك في جميع الإجراءات.

الفقرة الثالثة نصت على إعداد تقارير تقص اجتماعي (البحوث الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) كإجراء إلزامي، فيما عدا حالات الجرائم الثانوية. وتهدف هذه التقارير إلى دراسة البيئة التي يعيش فيها الحدث،و مستواه الثقافي و العلمي، سلوكاته داخل المجتمع وحيال الأشخاص المحيطين به، والظروف المرافقة للفعل الجرمي، مما يجعل الحكم في القضية ملما لاسيما وان قضايا الأحداث تكتسي طابعا إجتماعيا.

الفقرة الرابعة أوردت مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام على النحو التالي:

«(أ) يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا، ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث، الا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن.

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلا اذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير، يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى. وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

(د) يكون خير الحدث، هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته"

كما نصت هذه الفقرة على أنه:

" . لا يحكم بعقوبة الإعدام، على أية جريمة يرتكبها الأحداث.

. لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

. للسطة المختصة، حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت."

الفقرة الخامسة نصت على المرونة، في التدابير المتخذة بحق الأحداث، فيتفادى اللجوء قدر الإمكان، إلى إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية. ومن التدابير المنصوص عليها:

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والاشراف.

(ب) الوضع تحت المراقبة.

(ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

(د) فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق.

(هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة، واللجوء الى أساليب معالجة أخرى.

(و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

(ز) الأمر بالرعاية لدى احدى الأسر الحاضنة، أو في مراكز للعيش الجماعي، أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

ويشير البند الثاني من الفقرة نفسها، إلى أن :"لا يجوز عزل أي حدث عن إشراف الوالدين، سواء بشكل جزئي أو كلي، ما لم تقتضي ذلك الظروف الخاصة للحدث".

الفقرة السادسة، أكدت أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، إجراءا أخيرا يلجأ إليه عند الضرورة، ولفترة زمنية قصيرة ما أمكن. وفي الفقرة نفسها، ضرورة النظر في كل قضية منذ البداية، بشكل عاجل دون أي إبطاء غير ضروري.

و في سياق حماية الحدث، وتحقيقا لمصلحته ، ألزمت الفقرة الثامنة تحت طائلة الوجوب، حفظ سجلات الأحداث "المجرمين"، بسرية تامة مع حظر إطلاع الغير عليها، وأكدت الفقرة التاسعة حاجة قضاء الأحداث، إلى التخصص المهني والتدريب المستمر أثناء الخدمة.

**الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية.**

تناولت فقرات هذا الجزء عدة مفاهيم، تتمحور حول إشراف سلطة مختصة، أو هيئة مستقلة على قضاء الأحداث. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى.

الفقرة الثانية أكدت أهمية إعادة التأهيل، فشددت على ضرورة تقديم المساعدة اللازمة للحدث، كتأمين المسكن والتعليم، أو التدريب المهني أو العمل، أو أي مساعدة أخرى طيلة فترة إعادة التأهيل.

الفقرة الثالثة دعت، بالإضافة إلى تعبئة المتطوعين، مؤسسات الخدمات المجتمعية إلى المساهمة الفاعلة في إعادة تأهيل الحدث.

**الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الاصلاحية.**

في الفقرة الأولى منه، تناول البند الأول الهدف من العلاج في المؤسسات الإصلاحية، فحدده كالتالي:

" الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع" .

في حين أن البنود الخمسة المتبقية، فنصت على ما يلي:

" توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية والحماية، وجميع ضروب المساعدة الضرورية، الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية، التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم، وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما.

يفصل الأحداث الموضوعين في المؤسسات، عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

تستحق المجرمات الشابات، الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأي حال أن يتلقين من الرعاية، والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدني مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم، الحق في دخول هذه المؤسسات.

الفقرة الثانية تنص على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة العام 1955.

الفقرة الثالثة تشجع على اللجوء إلى الإفراج المشروط، عن الأحداث المحكومين في المؤسسات الإصلاحية، بشكل واسع النطاق. على أن يمنح هذا الإجراء في وقت مبكر قدر ما أمكن. وفي البند الثاني إشارة إلى ضرورة إنشاء سلطة مختصة، لمساعدة الأحداث، المفرج عنهم إفراجا مشروطا والإشراف عليهم. إلى جانب توفير دعم كامل من المجتمع المحلي.

**الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.**

ويتضمن هذا الجزء، المسؤوليات والإلتزامات الملقاة على عاتق الدول، كالتالي:

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية، بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.

تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات، ومشاكل وأسباب جنوح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الإحتياجات الخاصة، المتنوعة للأحداث المسجونين.

تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية، كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع وتحليل البيانات، والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.

يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ، من الجهود الانمائية الوطنية".

**الفرع الثاني:إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 .**

لقد كانت سنة 1979 ، المنطلق لقيام فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان، العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل. و التي استغرق إعدادها العشر سنوات، تميز فريق العمل بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لعبت دورا بارزا، من خلال خبراتها العملية، وهذا ما انعكس ايجابا على اتفاقية حقوق الطفل،التي كانت بنودها أكثر واقعية.

و في نفس السياق تم إشراك الأطفال، ولو بشكل غير مباشر، في النقاشات التي تمت أثناء إعداد الاتفاقية، من خلال اجتماعات دورية، أعدتها المنظمات غير الحكومية .[1] في مختلف أنحاء العالم، لاستخراج آرائهم في المواد المقترحة.

وفي 20 نوفمبر من العام 1989، أقرت الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة، بالإجماع، إتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صادقت عليها 191 دولة.

ركزت الاتفاقية في موادها الأولى، على إعطاء مدلولات للأشخاص المعنيين بمضمونها. إذ نصت المادة الأولى على أن : " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه ".

بنيت هذه الإتفاقية على أربعة مبادئ أساسية، أبرزتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. التي وخلال انعقاد دورتها الأولى في سبتمبر 1991، عالجت المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل، فاعتبرت أن الاتفاقية تتضمن حقوق الإنسان للأطفال، وأن موادها تبرز المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق. و قد اهتمت اللجنة بوضع المبادئ التوجيهية، و كيفية إعداد وكتابة التقارير وتقسيمها، كي تنتهجها الحكومات المصادقة على الإتفاقية. والملزمة برفع تقارير عن مدى التنفيذ، وعن الخطوات المتخذة، عملت هذه اللجنة على إبراز المبادئ العامة التي أسندتها الى المواد 2،3،6 و12 فجاءت كالتالي:

. عدم التمييز (المادة 2).

. مصلحة الطفل الفضلى (المادة 3).

. حق الطفل في البقاء والنماء (المادة 6).

. حق الطفل في المشاركة (المادة 12).

1 .. هي منظمات ذات مصلحة عامة، و هي لا تخضع لحكومة و لا لمؤسسة دولية. Lewis.david. non governmental organisations development milton park /2009 p 10/

. وقوفا عند المبدأ الثاني المتعلق بمصلحة الطفل الفضلي، الذي يعد المحور الأساسي لباقي المبادئ. نجد أن مصلحة الطفل الفضلي، لا تتحقق إلا من خلال الإلتزام بمبدأ عدم التمييز، وبحق الطفل في البقاء والنماء والمشاركة.

بخصوص محتوى الاتفاقية، فيمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: المواد من 1 إلى 41.

الجزء الثاني: المواد من 42 إلى 45.

الجزء الثالث: المواد من 46 إلى 54.

الجزء الأول تضمن المواد المتعلقة بحقوق الطفل، وبالتدابير الواجب اتخاذها لتفعيلها، وهي تشمل مختلف أنواع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد تم تصنيف مواد الاتفاقية ضمن عناوين كبيرة، عندما قررت لجنة حقوق الطفل إعداد مبادئ توجيهية لتسترشد بها الدول الأطراف عند كتابة التقارير الموجهة الى هذه اللجنة، فتناولت عملية التصنيف، مجموعة المبادئ الأربعة إلى جانب مجموعة التدابير الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية. على أساس تكامل المجموعتين معا، فجاء التصنيف على الشكل التالي:

- الإجراءات العامة للتطبيق :المواد 42،44 فقرة 6.
- تعريف الطفل : المادة 1.
- المبادئ العامة :المواد 2،3،6،12 .
- الحقوق المدنية والحريات :المواد 7،8،13،14،15،16،17، 37 فقرة أ.

البيئة الأسرية والرعاية البديلة، الصحة الأساسية والرعاية ، التربية و الترويج والأنشطة الثقافية المواد : 20، 29، 31.

- إجراءات الحماية الخاصة وتتضمن:

. الأطفال اللاجئون :المادة 22.

. النزاعات المسلحة :المادة 38.

. قضاء الأحداث والتجريد من الحرية :المواد 37، 39، 40.

. الاستغلال :المواد 32، 33، 34، 35، 36، 39 .

. الأقليات والجماعات الأصلية :المادة 30.

اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أن هذا التصنيف هو عمل تنظيمي وممنهج يفي بالغرض، أي أنه يمكن الدول الأطراف، من إعداد تقارير واضحة وذات منهجية موحدة، و هو ما يسهل للجنة لاحقا، دراسة هذه التقارير ورصد انتهاكات حقوق الطفل، وفقا للتصنيف المعتمد.

الجزء الثاني من الإتفاقية، يشمل مواد متعلقة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبآلية رفع التقارير إلى هذه اللجنة من الدول المصادقة على الإتفاقية.

المادة 42 نصت على أن تتعهد الدول الأطراف نشر مبادئ الاتفاقية، وأحكامها على نطاق واسع، وبالوسائل الملائمة والفاعلة بين البالغين والأطفال على حد سواء.

أما المادة 43 فنصت في بندها الأول، على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل. مهمتها دراسة نسبة كل تقدم تحرزه الدول الأطراف، تحقيقا للإلتزامات التي تعهدت بتنفيذها.

و قد تضمنت هذه البنود في فحواها. أنه تتألف اللجنة من عشرة خبراء يتمتعون بالمكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المشهود لها في موضوع هذه الاتفاقية. وأن يجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة، بعد ستة أشهر كحد أقصى، من تاريخ نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين ، وأن ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا ما تم ترشيحهم لمرة جديدة. وأن تعقد الإجتماعات العادية للجنة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة، التي تجتمع عادة مرة واحدة في السنة.

المادة 44 نصت على التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية، إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع الفعلي بتلك الحقوق.

وهذه التقارير هي على نوعين: النوع الأول، ترفعه الدول التي صادقت على الإتفاقية، ولمرة واحدة، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقية.

النوع الثاني، هو ما ترفعه الدول الأطراف من تقارير دورية، مرة كل خمس سنوات..

وتجدر الإشارة إلى ما نص عليه البند السادس من المادة 4 الذي ألزم الدول بأن تكون تقاريرها متاحة للجمهور، على نطاق واسع.

المادة 45 نصت على تشجيع التعاون الدولي، من أجل تنفيذ الإتفاقية على نحو أفضل. إذ نص البند (أ) من هذه المادة، على حق كل من الوكالات المتخصصة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، في أن تكون ممثلة لدى النظر في ما يدخل في نطاق صلاحيتها من أحكام هذه الاتفاقية. كما نص نفس البند على حق اللجنة، في دعوة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات، التي تدخل في نطاق أنشطتها. وقد أعطت البنود (ب)، (ج) و (د) لجنة حقوق الطفل صلاحيات أخرى، لتسهيل عملها وتيسير المهمات الموكلة اليها.

أما الجزء الثالث من الاتفاقية، فيشمل مواد تتعلق بالأصول القانونية والإدارية للتوقيع والمصادقة والتحفظ على الاتفاقية أو الانسحاب منها.

إثنتان وأربعون دولة شاركت في مجموعة عمل الأمم المتحدة، التي استغرقت عشر سنوات لإنجاز مسودة الاتفاقية، وقد تناولت في مضمونها الحقوق الثقافية، الأخلاقية العاطفية، الروحية والجسدية للطفل، في مناخ يعطي الأولوية لاحترام الطفل، ويؤكد حق الأهل في تربية الأطفال وتوجيههم، مع الأخذ بالاعتبار أن نمو قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم يرافق فعل نمو إدراكهم ووعيهم.

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف، باتخاذ التدابير المناسبة كافة لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها. وبمتابعة تنفيذ الموجبات ورفع التقارير دوريا، إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع الإفادة حول التدابير المعتمدة والتقدم المحرز، بهدف تحقيق ما نصت عليه الاتفاقية.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كانت قد رأت أن الدول الأطراف هي بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية. فأصدرت في شهر أكتوبر 1996 ، مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف الى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام الى الاتفاقية. .[1]

تضمنت الوثيقة المبادئ التالية:

أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة، إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية.

أن يكون إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية، والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية، المتعلقة بالطفولة.

كما أكدت الوثيقة الصادرة عن الجنة حقوق الطفل، على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف أثناء التطبيق، وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلوماتي احصائي، حول مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال. ومدى التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي....هامش من أبرز العقبات التي استندت عليها الدول الأطراف في عدم تطبيقها للاتفاقية، هو التمسك بنص المادة الرابعة بقولها أن تلتزم

[1] غسان خليل ، المرجع السابق ص 96ومايليها.

الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية " إلى أقصى حدود مواردها المتاحة "، فكانت الدول المقصرة في التطبيق تتذرع بأنها استكملت الحدود القصوى لمواردها المتاحة. [1]

**الفرع الاول:الإعلان العالمي حول التربية للجميع 1990 .**

إذا كان العام 1989 قد توج جهود قرن من النضال العالمي بصدور اتفاقية حقوق الطفل، فميزة العام 1990 أنه أطلق في العالم مفهوم التخصص في مادة حقوق الطفل، إذ أن الكلام على هذه المادة بشكل عام لم يعد كافيا، بل أصبح التوسع والتعمق في مواضيع الحقوق، كل على حدة، أمرا ضروريا لإيفاء كل موضوع حقه من البحث والدراسة ورصد الانتهاكات ووضع الخطط الوطنية والإقليمية اللازمة للتطبيق.

وبالاضافة إلى ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في المادتين 28 و 29 منها المتعلقتين بالحقوق التربوية، ضم مؤتمر العام 1990 في جومتين . تايلاند، في الفترة الممتدة من 5 الى 9 مارس، حوالى 1500 شخص، بينهم مندوبو 155 حكومة ومسؤولون رسميون ومتخصصون يمثلون ما يزيد عن 20 هيئة دولية و150 منظمة غير حكومية، وناقشوا في 48 طاولة مستديرة، الجوانب الأساسية لموضوع التربية للجميع»، ومن ثم تمت مناقشة نتائج عمل الطاولات المستديرة في لجنة عامة مشتركة..[2]

وبعد المناقشة، انتخب المؤتمرون لجنة صياغة لدراسة النصوص المنقحة ومشروعات التعديل، التي قدمها مندوبو الحكومات وفي الجلسة الختامية العامة للمؤتمر، التي عقدت في 9 مارس 1990.

**الفرع الثاني:الاعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه و خطة العمل 1990.**

1 .وذلك بالإستناد إلى ما جاء في الدراسة التي أعدتها منظمة اليونيسيف، وأكده جايمس هايمز، تحت عنوان "تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: تفعيل الموارد والتزامات الدول الأطراف".

2 . محمد بن عبد الله الزامل، محاضرة حول التعليم للجميع، محاضرة إلقيت على طلبة قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا . جامعة البليدة 02 ، ماي 2013.

تم اعتماد وثيقتين اثنتين الإعلان العالمي حول التربية للجميع وهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الاساسية.

في تمهيد الاعلان العالمي حول التربية للجميع، استذكار لما أكدته دول العالم في الاعلان العالمي لحقوق الانسان منذ اربعين عاما ونصف، ان لكل شخص حق في التعلم وبموازاة هذا الاستذكار، يورد التمهيد حقائق تثبت دون ان الحق في التعليم لايزال هدفا بعيد المنال خصوصا في دول العالم الثالث ومما يورده أيضا:

"اكثر من 100 مليون طفل بينهم 60 مليون فتاة على الاقل محرومون من الالتحاق بالتعليم الابتدائي.

اكثر من 960 مليونا من الراشدين،ثلثاهم من النساء هم أميون وتشكل الامية الوظيفة مشكلة بارزة في جميع البلدان،سواء الصناعية او النامية منها.

اكثر من ثلث الراشدين في العالم لا سبيل لهم الى المعرفة المطبوعة والمهارات والتقنيات الحديثة التي من شأنها ان تحسن نمط حياتهم وتساعدهم على التشكل والتكيف مع التغيير الاجتماعي والثقافي.

اكثر من 100 مليون طفل، وأعداد لا تحصى من الراشدين، يتعذر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية، وملايين آخرون يستجيبون لمتطلبات الحضور في هذه المرحلة التعليمية، لكنهم لا يكتسبون المعارف والمهارات الاساسية." .

يتبين، إذن، أن التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لسنة 2008، يعد مرجعيا مهما يساعد على تتبع ورصد الأشواط التي قطعتها مختلف الدول انطلاقا من سنة 2000. في مسيرتها نحو تحقيق هدف التعليم للجميع في أفق 2015، كما يساعد على إجراء مقارنات بين تجارب البلدان المختلفة و الوقوف على ما حققته كل منها على مستوى مؤشر التعليم للجميع.[1]

[1] .عبد الله الخياري، مقال حول تحديات التعليم للجميع بين الطموح و الواقع، منشورات منظمة اليونيسكو، باريس، 2007.

أما أهداف الإعلان، فتوردها المادة الاولى منه، التي تنص في بندها الأول على وجوب تمكين كل شخص،أ كان طفلا أم يافعا أم راشدا، من الاستفادة من الفرص التربوية السانحة، المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم... ويختلف نطاق الحاجات الأساسية للتعلم وكيفية تلبيتهما، باختلاف البلدان والثقافات، ويتغيران لا محالة بمرور الزمن."

يورد البند الثالث من المادة عينها هدفا آخر يتعلق بتنمية التربية، ويتمثل في تناقل القيم الثقافية والأخلاقية المشتركة وإثرائها.

وبوجه عام، يقسم محتوى الإعلان إلى عنوانين كبيرين:

رؤية موسعة والتزام متجدد.

يشمل هذا العنوان المواد التالية:

المادة الثانية: صياغة الرؤية

المادة الثالثة؛ تصميم الالتحاق بالتعليم، والنهوض بالمساواة.

المادة الرابعة: التركيز على اكتساب التعلم.

المادة الخامسة: توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها.

المادة السادسة: تعزيز بيئة التعلم.

المادة السابعة: تقوية المشاركات.

التربية للجميع – المتطلبات.

ويشمل هذا العنوان المواد التالية:

المادة الثامنة: وضع سياسات مساندة .

المادة التاسعة: تعبئة الموارد .

المادة العاشرة: تدعيم التضامن الدولي.

وبعد تفصيل هذين العنوانين، يختتم الإعلان العالمي حول التربية للجميع بفقرة مستهلها : " إننا نحن المشاركون في المؤتمر العالمي حول التربية للجميع، نؤكد من جديد حق جميع الناس في التربية. ويشكل هذا الحق ركيزة عزمنا، فرادى ومجتمعين، على تأمين التربية للجميع ".

**الفرع الثالث:الإعلانين العالميين حول التربية للجميع 1990 و بقاء الطفل و حمايته ونمائه و خطة العمل و المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث**

انبثق هذا الإعلان، وخطة عمله، عن مؤتمر القمة المعقود بتاريخ 29-30 سبتمبر 1990 في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تضمن جدول أعماله بندا واحدا، عنوانه الأطفال.[1]

لقد أكدت هذه القمة على، ضرورة أن تولي الدول اهتماما أوليا لمسألة رفاه الأطفال. وأن تترجم هذا الاهتمام، فعليا، من خلال موازناتها العامة.

و بخصوص المضمون العام للإعلان، فإنه يتألف من 25 بندا، تتوزع على فقرات ست:

الفقرة الأولى، وتتضمن ثلاثة بنود، تحدد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال، وتنص على التالي:

1. لقد اجتمعنا في مؤتمر القمة العالمي، من أجل الطفل. لإعلان التزامنا المشترك حيال الأطفال وتوجيه نداء عالمي عاجل بهدف ضمان مستقبل أفضل لهم.

2. أن الأطفال أبرياء وضعفاء ويعتمدون على غيرهم، وهم أ يضا محبون للاستطلاع، نشطاء مفعمون بالأمل، فمن حقهم علا نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم في جو من المرح والسلام وان نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنماء، وأن نوجههم نحو الانسجام والتعاون، وان نساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم وإكسابهم خبرات جديدة.

[1] وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول، تبنى هذا الإعلان 71 رئيسا لدولة أو الحكومة، و88 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة التنفيذ بنوده.

3. إلا أن واقع الطفولة مختلفة، كل الإختلاف بالنسبة لكثير من الأطفال.

الفقرة الثانية (البنود من 4 الى 7)، وعنوانها " التحدي " ، توجز أبرز المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم، والتي تعيق نماءهم وبالتالي عملية تنمية قدراتهم، فتلحظ التالي: الآثار السلبية للحروب أو أعمال العنف، التمييز والفصل العنصري، العدوان والاحتلال، التشرد والنزوح، بالإضافة إلى الحالات حيث يكون الأطفال ضحايا لعوامل الإعاقة أو الإهمال أو القسوة أو الإستغلال.

الفقرة الثالثة . البندان 8 و9 . ، وعنوانها " الفرصة " ، تعرض الضرورة الاستفادة من المستجدات والفرص السانحة، لضمان أن تحترم دول العالم حقوق الأطفال.

الفقرة الرابعة . البنود من 10 إلى 17 . ، وعنوانها " المهمة " ، تحدد واجبات المجتمع الدولي تجاه الأطفال ومستوى تغذيته، ثم تخفيض النسب المرتفعة لوفيات الاطفال والرضع. كما تدعو هذه الفقرة الى رفع مستويات الاهتمام والرعاية والدعم اللازمة للأطفال المعوقين، أو الذين يعيشون في ظروف بالغة، و لجعل هذه التوصيات قابلة للتطبيق، ينص البند السادس عشر على التالي:

".. ستبقى الظروف الاقتصادية عاملا يؤثر الى حد كبير، على مصير الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية. ومن أجل حماية مستقبل الأطفال جميعا، تبقى الحاجة ملحة إلى ضمان أو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة، في جميع البلدان، وإلى الاستمرار في البحث عن حل عاجل شامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة ".

الفقرة الخامسة . البنود من 18 الى 20 . ، وعنوانها " الالتزام "، يتعهد فيها المؤتمرون بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم؛ ما يعني ضمان الرفاه للمجتمعات كافة. وكذلك، اتفق المؤتمرون على العمل متضافرين، في إطار من التعاون الدولي والإقليمي، ملتزمين ببرنامج محدد يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتحسين مستوى عيشهم، ويتضمن نقاطا عشر، أولها العمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

أما الفقرة السادسة والأخيرة . البنود من 21 الى 25 . ، وعنوانها " الخطوات المقبلة "، ففيها يتوجه المؤتمرون الى الأطفال بشكل خاص، كشركاء معنيين يجدر التعاون معهم. وكذلك، يلتمسون دعم منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، في إطار الجهود الدولية الساعية إلى تأمين رفاه الأطفال.

و جاء في خاتمة : " الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه " .

النص التالي: "... ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضا. وليس ثمة مهمة أكثر من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم ".

و بخصوص خطة العمل الموضوعة لتنفيذ هذا الإعلان، والتي تستهدف العقد العاشر من القرن العشرين، فتتضمن ثلاثة أجزاء:

1.مقدمة.

2. إجراءات محددة لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

3 . إجراءات المتابعة والرصد.

ذكرت المقدمة في بندها الأول: " أن القصد من خطة العمل هو، أن تكون دليلا للحكومات الوطنية، للمنظمات الدولية، لوكالات المساعدة الثنائية للمنظمات غير الحكومية، ولجميع القطاعات المجتمعية الأخرى، عند صياغة برامجها اللازمة لتأمين تنفيذ الإعلان، الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ".

ويحدد الجزء الثاني من خطة العمل، الإجراءات اللازمة لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وهي تشمل المواضيع التالية:

إتفاقية حقوق الطفل . صحة الطفل . الغذاء والتغذية . دور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة - دور الأسرة . التعليم الأساسي ومحو الأمية . الأطفال في الظروف المعيشية البالغة الصعوبة . حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة . الأطفال والبيئة.3

الجزء الثالث من الخطة يحدد اجراءات المتابعة والرصد فيستعرضها كالتالي:

العمل على الصعيد الاقليمي.

العمل على الصعيد الدولي.

ملحق يتضمن الأهداف المتعلقة بالأطفال والتنمية في التسعينات.

وبعد مرور ست سنوات على عقد مؤتمر القمة للأطفال، أي في 30 سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم الحاصل؛ وقد تبين أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه من جهة، وخطة العمل لتنفيذه من جهة أخرى قد شكلا مجتمعين، حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي، ولا سيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول، خلال مؤتمر القمة، بتحسين أوضاع الأطفال وإعمال حقوقهم، ولا سيما أيضا، بعد وضع أهداف قابلة للقياس، بموازاة مهل زمنية محددة تهدف الى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا فعليا[1].

في السنة الخامسة لتبني قواعد بكين، اعتمدت الجمعية العامة بداية الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث، بالقرار رقم : 112/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990، وتعرف هذه الوثيقة أيضا باسم مبادئ الرياض التوجيهية.

**الفرع الثالث: المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، مبادئ الرياض التوجيهية.**

إذا كانت قواعد بكين قد عنيت، بإدارة شؤون قضاء الأحداث، من خلال وضع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المنحرفين أو المحكومين قضائيا، فإن مبادئ الرياض التوجيهية، قد أوضحت غايتها في الفقرة الأولى منها، إذ اعتبرت :" أن منع جنوح الأحداث، هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة إجتماعيا. والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام" .

[1] . خليل غسان، المرجع السابق ص89

لقد أدرك ، المجتمع الدولي بعد مرور خمس سنوات من إعتماد قواعد بكين، إلى أن تلافي الانحراف خير من علاجه، فكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية، التي قمت إلى سبعة أجزاء على النحو التالي:

. المبادئ الأساسية.

. نطاق المبادئ التوجيهية.

. الوقاية العامة .

. عمليات التنشئة الاجتماعية.

. السياسة الاجتماعية.

. التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث و البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

## الفصل الثاني:المبادئ العامة لقضاء الأحداث

- **المبحث الأول:المصلحة الفضلى للطفل و مبادئ العدالة الجزائية لقضاء الأحداث.**

إن الخوض في ماهية وجوهر المصلحة العليا للطفل، يقتضي بالضرورة التعريج على إعطاء مدلول للعدالة الجزائية لقضاء الأحداث. كون أن هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق الأولى بل ان تجسيد المصلحة العليا للطفل، من متطلبات العدالة الجزائية التي يسعى قاضي الأحداث إلى تفعيلها.

وعليه ظلت مشكلة جنوح الأحداث موضع اهتمام المجتمعات، سعيا للوصول إلى إيجاد الحلول لها والحد منها. فظهر ما يسمى بنظام العدالة الجنائية التقليدي، الذي بدا اهتمامه بالمؤوسسات العقابية والعقوبات. وبعد ذلك أخذ الإهتمام بالإزدياد، حيث أصبحت الإجراءات المطبقة على الأحداث الجانحين تهدف إلى معاملتهم بإنسانية تشعرهم بكرامتهم، بهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم في جميع مراحل التقاضي وما بعد التقاضي.

إلا أن فشل تطبيق نظام العدالة التقليدي في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، دفع بالمنظمات إلى اللجوء إلى ما يسمى بالعدالة الإصلاحية للأحداث. منعكسا عن فلسفة حديثة تراعي مصلحة الحدث الفضلى، وتبعده قدر الإمكان عن دائرة التقاضي [1].

إن مفهوم العدالة الجنائية للأحداث، لا يختلف كثيرا عن مفهومها بشكل عام ويعرف على أنه : مجموعة من الأحكام والإجراءات المقررة لتطبيق القانون، و إقامة العدل والحد من الجريمة التي يرتكبها الأحداث الجانحين والخارجين عن القانون، بهدف إصلاحهم وحماية المجتمع وانصاف الضحايا. ويمكن القول بأن نظام العدالة الجنائية للأحداث، هو ذلك النظام المكون من المؤسسات الرسمية والمتمثلة في الشرطة، النيابة العامة، المحاكم و مراكز الاصلاح والتأهيل وغير الرسمية وهي نقابات المحامين والأطباء والأخصائيين الإجتماعيين وكافة العاملين في

[1] الدكتور علاء ذيب معتوق ، العدالة الاصلاحية للاحداث ومدى موائمتها مع المعايير والمباديء الدولية ، ماجستير في القانون الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع 1436 هـ . 2015 م ص 37.

مجال الأحداث. الذين هم في نزاع مع القانون، بهدف التعامل معهم في كافة المراحل معاملة إنسانية، تشعرهم بكرامتهم بهدف اصلاحهم و إعادة دمجهم في المجتمع [1].

وكما سبق ذكره، فإن مفهوم العدالة الجنائية للأحداث بشكل خاص، ينبغي أن يتسع ليشمل جميع مراحل الإتصال بالحدث من قبل السلطة العامة. فيتعين توفير العدالة للحدث منذ مرحلة جمع الإستدلالات في حالة مخالفة القوانين مرورا بمراحل التحقيق الإبتدائي، حتى مراحل المحاكمة والطعن في الأحكام، بما يكفل بلوغ الغاية المنشودة من تأهيل وإصلاح الحدث، وإبراء المجتمع من شروره مستقبلا . [2]

- **المطلب الأول :مدلول المصلحة الفضلى للطفل ومشتملاتها.**

يدخل موجب حماية المصلحة الفضلى للطفل، ضمن أولويات كافة المجتمعات والأنظمة. لكن تبقى هذه الفئة من الأكثر تهميشا، و الأكثر تعرضا للاستغلال في العالم .

يتعرض الأطفال إلى التعنيف و الإستغلال داخل أسرهم و من قبل أقرب المقربين إليهم ، كما يستمر تهميش الأطفال في السياق العام . من ناحية عدم الأخذ بارائهم أو حتى إيلائهم الموارد الكافية لتلبية حاجاتهم .إظافة الى ذلك ، يتعرض الأحداث المنتمين إلى فئات مهمشة أصلا إلى ظلم و تهميش متداخلين بسبب ظروفهم الإقتصادية أو جنسهم ، أو دينهم ، أو جنسيتهم ، أو مجمل ظروف حياتهم .

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نقطة تحول في ما يتعلق بحقوق الطفل ، حيث اعتبرت السند القانوني الأول الايل الى الإعتراف الصريح بالأطفال كأصحاب حقوق. وقد كرست جملة من الحقوق ، أبرزها مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الذي أقرته مبدأ محوريا، حيث كرسته المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . تنص المادة على أنه :" في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، في مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة والخاصة أو المحاكم

---

[1] .لرطروط ، فواز ،انظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن . واقع الحال وفرص التطور بدعم من المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، عمان 2011 ، ص 29 .

2 الدكتور ، علاء ذيب معتوق ، ..المرجع السابق ص 53 .

القانونية أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى " .

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه، أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة ".

تكفل الدول الأطراف، أن تتقيد المؤوسسات والإدارات و المرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال، بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة. ولا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موضفيها و صلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف ".

وقد ورد مفهوم " المصالح الفضلى للطفل " في مواد عدة أخرى من الإتفاقية ، لاسيما المادة 19 المتعلقة بعدم فصل الطفل عن والديه ، والمادة 18 المتعلقة بمسؤولية الوالدين ، والمادة 20 المتعلقة بالحرمان من البيئة العائلية و الرعاية البديلة ، و المادة 21 المتعلقة بالتبني ، و المادة 37 المتعلقة بفصل الطفل عن البالغين في السجن ، المادة 40 فقرة 2 المتعلقة بالضمانات الإجرائية و الجنائية التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون .

كما ورد مفهوم مصلحة الطفل الفضلى في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ : 18 / 12 / 1996. [1]

كذلك جاء في المادة 16 :" تكون لمصلحة الطفل الإعتبار الأول في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ".

و كان مبدأ " مصلحة الطفل الفضلى ". قد أثير للمرة الأولى في إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الذي نص على أنه :" يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة بالتشريع و غيره من الوسائل، الفرص و التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي و العقلي و الخلقي و الروحي و

[1] حيث جاء في المادة 5 منها : " ... الإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال و النساء في تنشئة أطفالهم و تطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات " .

الإجتماعي نموا طبيعيا سليما، في جو من الحرية و الكرامة. وتكون مصلحته العليا، محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية ."

لكن على الرغم من مصادقة كافة الدول الأعضاء، في الأمم المتحدة على إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. لايزال يعاب غياب الإجماع حول ماهية حقوق الطفل و مصلحته الفضلى و كيفية تفسير بنود الإتفاقية في الواقع . وبذلك ، وفي ظل غياب المعايير الواضحة لتحديد هذه المصلحة ، برزت الخطورة في تفسير هذا المبدأ، و استخدامه تماشيا مع مصلحة صانعي القرار الأهل أو السلطة . أو حتى مصلحة المجتمع بشكل عام ، وليس الأطفال ، حيث يتأثر تحديد مصلحة الطفل الفضلى ، بمواقع السلطة و القوة في المجتمع .

يستند هذا الدليل بشكل أساسي إلى مفهوم النظام العام ، أي مجموع المباديء التي يمكن مخالفتها لتأكيد الزامية تقييم و تحديد المصلحة الفضلى للأطفال في كافة القضايا المتعلقة بهم و أمام كافة المحاكم .

وعليه يأمل هذا الدليل وضع المعايير الدنيا لتحديد مفهوم مصلحة الطفل الفضلى و هي معايير يمكن الإستناد إليها في دعاوى و قضايا مختلفة تتعلق بالأطفال . يبرز هذا المعيار بشكل أساسي في الدعوى المتعلقة بحضانة وحراسة الأطفال إلا أن أهميته تنسحب على سائر القضايا المتصلة بالأطفال ، ومنها قضايا حماية الأطفال و تحديد الرعاية البديلة .

يتوجه هذا الدليل اذا، إلى كافة العاملين في مجال أخذ القرارات المتعلقة بالأطفال. من قضاة و محامين لاسيما في مجالي قضاء الأسرة . أي محاكم الأحوال الشخصية . و قضاء الأحداث ، و لعل الحاجة إلى هكذا دليل تكمن بشكل أساسي في غياب " محامي الطفل " حيث أن الأطفال ، غالبا لايتمتعون بالإمكانيات المادية والمعرفية للدفاع عن أنفسهم ، ولاسيما أن القوانين الراهنة لا تضمن تمثيل مصالح الطفل في كافة الإجراءات المتعلقة به ، خصوصا تلك المتعلقة بالنزاعات العائلية . وحتى في الحالات التي يكون فيها توكيل محام إلزاميا . أي أمام محاكم الأحداث . و قد يتبين من واقع الممارسة أن هذا التمثيل يتأثر برغبات الأهل في ظل انعدام الضمانات الإجرائية للحدث .

وعليه ، فان تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يجب اعتباره من النظام العام ، مما سيكفل الحد من الممارسات المخالفة لمصالح الطفل والمضرة به ، وهو مبدأ ملزم لكافة المحاكم هذا من جهة .

كما أنه من جهة أخرى، يجب أن يتسم المبدأ بالمرونة. دون استغلال هذه المرونة، لتحقيق مصلحة الفريق الأكثر سلطة أي الراشدين .

و من جهة ثانية . يجب أن توضيح مبدأ مصالح الطفل الفضلى . ووضع معايير دنيا قد تشكل قاعدة مشتركة لكافة المحاكم.

" يجب تقدير و موازنة جميع العناصر اللازمة، لاتخاذ قرار في موقف محدد بخصوص طفل معين، أو مجموعة من الأطفال " لتقييم مصالح الطفل الفضلى.[1]

وعليه وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، يجب تقدير وموازنة " جميع العناصر اللازمة لاتخاذ قرار في موقف محدد بخصوص طفل، معين أو مجموعة من الأطفال ". لتقييم مصالح الطفل الفضلى. نظرا لتنوع العوامل التي تجب مراعاتها. تتشارك مجموعة من المهن والمؤسسات في عملية التقييم بهدف تجميع وجهات النظر ومجالات الخبرة العديدة، من بلدان المنشأ و المقصد لاسيما وجهة نظر الطفل.

. تتعلق الجوانب التالية بمصالح الطفل الفضلى:

. آراء و طموحات الطفل.

. هوية الطفل، التي تشمل العمر والجنس والسيرة الذاتية والخلفية.

. رعاية وحماية وسلامة الطفل.

. رفاهية الطفل.

. البيئة الأسرية، والعلاقات و الإتصالات الأسرية.

---

1مرافعة نموذجية لتحديد معايير تطبيق مبدأ أساسي في النظام العام ، المفكرة القانونية . 15 / 01 / 2021 ، جندر و حقوق المرأة و الحقوق الانسانية ، دراسات ، لبنان .

. الإتصالات الإجتماعية للطفل، مع أقرانه و مع البالغين.

. حالات الضعف، أي المخاطر التي يواجهها الطفل ووسائل الحماية والتمكين والقدرة على التكيف.

. مهارات الطفل، وقدراته المتنامية.

. الحقوق والإحتياجات، المتعلقة بالصحة والتعليم.

. نمو الطفل، وانتقاله التدريجي إلى مرحلة البلوغ والإستقلالية.

. أي احتياج خاص، آخر للطفل.

. يمكن إجراء تقييمات مصالح الطفل الفضلى، بشكل غير رسمي و مخصص أو على شكل عمليات ذات طابع رسمي. تعنى التقييمات بالمسائل و القرارات اليومية، التي تسفر عن اثار جسيمة نوعا ما فيما يتعلق بالطفل. من الممكن أن يطرأ تغيير ملموس على مصالح الطفل الفضلى، مع مرور الوقت ونموه و تطور أوضاعه وقدراته، لذلك يتعين إعادة تقييم المصالح الفضلى بشكل دوري.

. تجرى عملية التحديد الرسمية، لمصالح الطفل الفضلى بمشاركة السلطات العامة، وصناع القرار المهنيين. تهدف هذه العملية الى التوصل لقرار مستند إلى القانون الوطني بغية حماية حقوق الطفل، وتعزيز رفاهيته وسلامته ونموه. يقوم صناع القرار ، بتقييم العوامل المرتبطة بالقضية و موازنتها ، اذ يولون الإعتبار الواجب لجميع حقوق الطفل ، والالتزامات المترتبة على السلطات العامة ، ومقدمي الخدمات تجاه الطفل . يعتبر الهدف المرجو من عملية تحديد المصالح الفضلى ، إيجاد حل دائم . تجرى عملية تحديد المصالح الفضلى عندما تحمل القضايا المطروحة ، اثارا كبيرة على حياة الطفل الحالية والمستقبيلة .

. كما تحمل تقييمات المصالح الفضلى للطفل ، إلى جمع الحقائق اللازمة ، للتوصل إلى نتيجة بشأن تأثير أي تصرف ، أو اجراء أو قرار على الطفل ، أو مستقبله ، مع التركيز على الفتاة أو الفتى المعنيين . تساعد العلاقة القائمة على الثقة والتواصل الفعال باللغة بين الأم و

الطفل ، في ممارسة حقه في أن يستمع إلى ارائه . تحتاج عمليات التقييم الشاملة فريقا متعدد التخصصات ، من المهنيين المؤهلين .

قد تبدو العناصر المختلفة المتعلقة بتقييم وتحديد مصالح الطفل الفضلى ، متضاربة أو متناقضة . تحل النزاعات المحتملة في كل حالة على حدة ، يعتبر حق الطفل في امتلاك مصالح فضلى أمرا ذا أولوية عالية وليس مجرد واحد من عدة اعتبارات ، ترتبط الأهمية الكبرى بما يخدم الطفل بشكل أفضل .

. يفوق احتمال الضرر أي عوامل أخرى .

. يعتبر حق الطفل في التربية على يد والديه مبدأ أساسيا .

يمكن تحقيق مصالح الطفل الفضلى عموما بالتعاون مع أسرته باستثناء الحالات التي تستوجب مخاوفا متعلقة بالسلامة .

يرتبط بقاء الطفل ونموه على أفضل وجه عموما بالإبقاء على اتصال وثيق مع الأسرة والشبكات الإجتماعية والثقافية للطفل و الحفاظ عليها .

. تعتبر المسائل المتعلقة بالصحة و التعليم والضعف عوامل مهمة .

. يعتبر استمرار واستقرار الطفل عاملين مهمين .

. يعتبر تعريف مصالح الطفل الفضلى تعريفا معقدا فيما يخص الممارسة القانونية أو صياغة القوانين و الإتفاقيات .

حظي تنفيذه بانتقادات من قبل بعض علماء نفس الطفل، و علماء الأوبئة، وحركة اصلاح قانون الأسرة لا سيما فيما يتعلق بتهميش أحد الوالدين للطفل. في الكثير من الأحيان بعد الطلاق أو الإنفصال، وذلك على الرغم من استفادة الطفل، من وجود إتصال وثيق بينه وبين كلا الوالدين. قيل أنه ينبغي استبدال المعيار الحالي بمصالح الطفل الفضلى. المعنية بنهج الطفل الذي يؤخذ بعين الإعتبار في البحوث الوبائية والنفسية المتعلقة بالطفل و صحته البدنية والعقلية والإجتماعية بعد الطلاق أو الإنفصال.

نشير الى أنه وردت إشارة إلى مصالح الطفل الفضلى، في قوانين وسياسات الإتحاد الإوروبي، المرتبطة بهذا الموضوع. بما في ذلك الأطر المتعلقة بالهجرة و اللجوء و الإتجار و العودة المحتملة. تتراوح صياغة مصالح الطفل الفضلى بين الأفعال الآمرة مثل " ينبغي " و " يتعين " و الأفعال الأقل قوة مثل " يجب[1] .

- **الفرع الثاني :مدلول المصلحة الفضلى للطفل.**

**البند الأول: إحترام وجهات نظر الطفل و حقه في التعبير عن آرائه**

يتضمن حق الطفل في احترام وجهات نظره، حقه في التعبير عن ارائه، وحقه في الحصول على الموارد الثقافية التي تنمي شخصيته.

**. أولا : حق الطفل في التعبير عن آرائه .**

تعني حرية الفكر بصورة عامة : أن يعتنق الشخص الأفكار السياسية والإجتماعية والقانونية والثقافية والعلمية والفلسفية والنظريات والإتجاهات التي يرغبها ، و أن يفكر بالطريقة التي يراها مناسبة له ، وأن يختار طريقا خاصا خاصا به ،أو يقتبس الأفكار من الأخرين ، أو يرفض اتجاهات المجتمع السائد ، ويتخذ له طريقا جديدا خاصا به . هذه الحرية مادامت كامنة في النفس ، فلا يحق لأي شخص أن يجبره على الإعلان عنها مادامت كامنة ولم تظهر للوجود ، ولا يجوز محاسبة أي طفل عما هو موجود بأفكاره ، لعدم إمكان معرفة ما يجول في نفسه من أفكار . ذلك لأن القانون لايحاسب الشخص عما هو كامن في عقله من أفكار مادامت هذه الأفكار لم تظهر للوجود ، أو يعبر عنها بعمل محسوس خارجي .[2]

وقد أوجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، حرية الفكر والتعبير . وضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق كل شخص في اتخاذ الاراء دون تدخل وفقا للفقرة 2 من المادة 19 منه. وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 على حق كل فرد في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات ، أو

[1] "غسان خليل، دروس القيت على القضاة في إطار التكوين المستمر، 2014.

[2] .الدكتورة عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1434 هـ 2013 م الطبعة الثانية ص 166 .

الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، شفاهة ، أو كتابة ، أو طباعة وسواء أكان ذلك في قالب فني ، أم بأية وسيلة أخرى يختارها .

وقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام 1989 على الدول ، أن تكفل للطفل القادر على تكوين ارائه الخاصة حق التعبير عن تلك الاراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي اراء الطفل الإعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الإستماع إليه في أية إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، وسواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها و أن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعته ، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام ، والاداب العامة وفقا لنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل .

كما نصت المادة 41 من ذات القانون على أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ، وتراعي حقوق وواجبات الوالدين كذلك ، تبعا للحالة ، والأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة . ولا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام الصحة أو الاداب العامة ، أو الحقوق والحريات الأساسية للاخرين .

تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي ، ولايجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام

العام ، أو لحماية الصحة العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم وفقا لنص المادة 16 من ذات الاتفاقية .

و لايجوز أن يجري أي تعرض تعسفي، أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو اسرته أو منزله ، أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته وللطفل حق في أن يحميه القانون، من مثل هذا التعرض أو المساس . وعلى الدول أن توجه الوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول بتشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السكان الأصليين وفقا لنص المادة 17 من نفس الاتفاقية .

ويتمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت، دون التقيد بالحدود الجغرافية . ويشمل هذا الحق حرية الانضمام الى الأحزاب والجمعيات السياسية وفقا لنص المادة 20 من نفس الاتفاقية.

واذا كانت أفكار الشخص ملكا له مادامت في فكره ولايجوز محاسبته عليها مهما كانت طبيعتها ، فان ظهور هذه الأفكار الى العالم الخارجي يتطلب أن تكون ملائمة مع مفاهيم المجتمع وأن لا تعد خروجا على القانون ، أو تمثل اعتداء على حرية الاخرين وحقوقهم . ولكل فكر أدوات للتعبير . فحرية الفكر يعبر عنها بأحد وسائل التعبير . وكل شخص يتمتع بحرية التعبير عن افكاره . فحرية التعبير تشمل حرية النشر : وهي حرية الصحافة والاتصال والحصول على المعلومات وهي حق من حقوق المواطنة لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول ، أو الكتابة أو التصوير و الرسم ، أو عن طريق الراديو والتلفزيون والانترنيت ، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير . كما يعبر عن الفكر بالعمل .هام[1]

[1] وأكد مؤتمر طهران للأمم المتحدة ، أن الهدف الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان هو أن يتمتع كل انسان بأقصى حرية وكرامة ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد ، بصرف

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان، هذه الحرية وعدت حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد. وفقا للمادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المنعقد عام 1997 .

ومن الناحية العملية يبدو للوهلة الأولى، أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في ضوء النظام الدولي الجديد . لكنها حرية شخصية قائمة على احترام رأي الانسان وأن يعبر عن هذا الرأي بوسائل الاعلام. غير أنه من الناحية العملية ان هذه الحرية مكبلة بالقيود، فمن الواضح أن لكل شخص أن يبحث عن التنظيم، الذي يتلائم مع ما يحمله من أفكار، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية، منعت غالبية المنظمات الاسلامية وغير الاسلامية تحت ذريعة الارهاب. ومنعت الدول من ايواء هذه المنظمات أو تمويلها. .[1]

وفي ظل العولمة الحالية، والفكر الرأسمالي المتسلط على الفكر الحر. جعل الفكر الحر فكرا مقيدا بالمفاهيم الغربية رغم اختلاف الواقع الاجتماعي والسياسي بين المنطقين. وتحولت العديد من المفاهيم التي كانت حرة وثابتة إلى مفاهيم متناقضة. ولكنها في جميع أحوالها تخدم المصالح الغربية. فمثلا أصبحت الوطنية تخلفا ، والكفاح المسلح لتحقيق الشعوب مصيرها ارهابا. وحماية الحدود تخلفا و الدعارة سلعة تجارية ، والقيم والاخلاق مفاهيم رجعية ، والتمسك بالدين عمل أصولي .

وأمام هذا الواقع يبدو جليا، أن تمتع الطفل بحرية الفكر له مخاطر كبيرة. فالطفل لايزال في مرحلة التكوين ، فلا يستطيع أن يميز بين الأفكار التي تنمي شخصيته وتغرس فيه القيم والأخلاق الصحيحة . و قد تستغل هذه الحرية من قبل الأخرين للإضرار بالطفل.

ومن الناحية العملية، فان هذه الحقوق معطلة. إذ ليس هناك دولة تستمع لمطالب الأطفال، كما ليس للأطفال وسائل التعبير عن ارائهم. فهم لايملكون وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة . واذا كانت مثل هذه الوسائل موجودة فان الكبار هم الذين يمتلكونها وليس

---

النظر عن عنصره ، أو لغته ، أو دينه ، او معتقده السياسي ، حرية التعبير والاعلام والضمير والدين ، كذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهذا ما تضمنته الفقرة 5 من اعلان طهران للأمم المتحدة الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران بتاريخ : 13 ايار 1968 .

[1] حقوق الطفل الدكتورة عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ص 169 .

الأطفال. واذا ماعترفنا للطفل بالحق في حرية الفكر بشكلها المطلق فان ذلك يعني أن الطفل هو الذي يبني تفكيره وحياته في حين أن مرحلة الطفولة تعد مرحلة تلق ، وليست مرحلة تصدير للأفكار والقيم والمباديء .

. واذا ما سمح للطفل أن يتبنى الأفكار ، فان عقليته وتفكيره ، قد يسوقه الى تبني أفكار شاذة ، وبخاصة في ظل الأفلام والبرامج التي تبث عبر الأقمار الاصطناعية ، والألعاب ، والألعاب التي تنمي فيه العنف والقتل والتدمير ، وتعد ذلك من البطولات الخارقة [1].

**ثانيا :حرية الحصول على الثقافة.**

في الرابع من شهر نوفمبر عام 1966، أقر المؤتمر العام لليونسكو . اعلان مباديء التعاون الثقافي الدولي . الذي جاء في ديباجته ، أنه :" على الرغم من مظاهر التقدم الفني التي يسرت نشر المعارف والأفكار، إلا أن الجهل بأساليب حياة الشعوب، وعاداتها مازال يمثل عقبة أمام الصداقة بين الأمم، وأمام التعاون السلمي و أمام تقدم البشرية ".

وطرح الاعلان عددا من المباديء، تمثل الخطوط العريضة التي تسترشد بها الحكومة والهيئات والمنظمات والجمعيات، والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية ومن بينها :

1 . لكل ثقافة مكانتها وقيمها، التي لابد من احترامها والحفاظ عليها.

2 . لكل شعب الحق ، وعليه واجب في تطوير ثقافته .

3 . ان الثقافات جميعها في تنوعها وتباينها الثري، وفي التأثير المتبادل ، الذي تمارسه على بعضها البعض تكون جزءا من التراث المشترك للبشرية كافة .

4 . تسعى الدول الى تطوير الفروع المختلفة للثقافة، جنبا الى جنب وفي التوازن بين التقدم الفني، والرقي الفكري والأخلاقي للبشرية .

5 . أن يعطي التعاون الثقافي الدولي أوجه النشاط الفكري و الابداعي جميعها، وفي مجال التعليم والعلوم والثقافة .

[1] .الدكتورة : عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ..ص 171 .

6 . أن تكون أهداف التعاون الثقافي الدولي، في أشكاله المختلفة ثنائية، أو متعددة الأطراف اقليميا وعالميا وعلى النحو الاتي :

أ . نشر المعرفة وشحذ المواهب، واثراء الثقافات .

ب . تنمية العلاقات السلمية، وعلاقات الصداقة بين الشعوب، وتحقيق تفهم أفضل لأسلوب حياة كل شعب منها.

ج . الإسهام في تقدير المباديء المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وغيره من وثائق الأمم المتحدة.

د . تمكين كل إنسان من أن يجد له سبيلا إلى المعرفة، وأن يحظى بنصيبه من التقدم، الذي تم في المجال العلمي في أجزاء العالم كلها. و في المزايا والفوائد التي ترتبت على ذلك ، وأن يسهم في إثراء الحياة الثقافية .

هـ . رفع المستوى الروحي والمادي للإنسان، في أجزاء العالم كلها. وأن التعاون الثقافي حق وواجب للشعوب كافة والأمم جميعها. التي يجب أن تشارك بعضها البعض، فيما لديه من معارف ومهارات.

و . أن التعاون الدولي، في الوقت الذي يقوم فيه بالعمل على إثراء جميع الثقافات. من خلال جهوده المفيدة يحترم الشخصية المميزة لكل ثقافة من الثقافات .[1]

**ثالثا . أثر العولمة على الثقافة الوطنية و إشكالية حرية الدين والمعتقد.**

ويؤثر النظام العالمي الجديد، في الثقافات جميعها في العالم. ذلك لأن العولمة، تفرض ثقافة معينة على الشعوب في مختلف مقوماتها الاجتماعية والثقافية والدينية .

ووفقا لنص المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل المنعقدة عام 1989، بحق الطفل بالحصول على مصادر الثقافة، وتعترف الدول بالوظيفة الهامة التي تؤيدها وسائط الاعلام.

[1] الدكتور محمد عنجريني حقوق الانسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا ، اللجنة السورية السورية لحقوق الانسان ، الانترنت .

وتضمن حصول الطفل على المعلومات، والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، و الروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية، والثقافية للطفل .

ونصت المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام 1989 :" وتعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السلمي. ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون. والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن الوطني، أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة ، أو الاداب العامة ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ".

ونعتقد أن منح الطفل حق إقامة منظمات، وجمعيات ومنحه حق حرية الإجتماع السلمي اتجاه مبالغ فيه. إذ كيف يتمكن الطفل وخاصة في مراحل حياته الاولى، من تكوين الجمعيات التي تتطلب موافقات رسمية وهو لايتمتع بالأهلية اللازمة.

التي تخوله ممارسة هذه الحقوق. وقد يكون هذا ممكنا في التجمعات الطلابية والرياضية ، ومن الثقافات التي تستهدفها العولمة الثقافة العربية كونها ثقافة عامة لها مقوماتها الثابتة ما يأتي :

1 . يرى النظام العالمي الجديد، أن ثقافات الشعوب المتباينة والمختلفة تعتريها العوامل السلبية. مما يتطلب إزالة هذه الثقافات، وفرض الثقافة الأمريكية على الشعوب. فثقافات الشعوب تعد ثقافات النخبة، أو الصفوة وهي مكبلة بقيود ذات توجهات دينية تستخدم لغة لا تفهمها غير فئة قليلة من الصفوة. أو من رجال الدين و أنها لا تلبي احتياجات الإنسان المعاصر. وتأتي الثقافة الأمريكية بوصفها ثقافة لها القدرة والتأثير مثلما هو الحال في العولمة الاقتصادية، التي استطاعت تحطيم الحواجز الجغرافية بين المجتمعات الانسانية الحل الوحيد، بسبب تطور التقنية الحديثة مما ساعد على انتشارها[1].

[1] .الدكتور عبد الاله بلقزيز ، العولمة والهوية الثقافية : عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة ؟ ورقة مقدمة ندوة . العرب والعولمة . نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 18 . 20 كانون الأول 1997 نشرتها مجلة المستقبل العربي ، العدد 229 ، اذر 1998 .

2 . يعمل النظام العالمي الجديد، على دمج و توحيد العامل الاقتصادي، بالعوامل الأخرى السياسية والثقافية و الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول اوروبا. في حين أنها تعمل بالنسبة للمجتمعات الأخرى وخاصة العربية منها، إلى المزيد من التفكك والتشرذم بين هذه العوامل. فآثار العلاقات الاقتصادية التي تفرضها منظمة التجارة العالمية، في المجتمع العربي بصورة خاصة ليست أحادية إنما هي متناقضة.[1]

3 . ينظر النظام العالمي الجديد، إلى الثقافة بكونها وسيلة لتطبيق مبادئها و أهدافها. ومزجت بين الثقافة والتجارة وجعلت من الثقافة سلعة تجارية يمكن تبادلها يطلق عليها الثقافة ما بعد المكتوبة ، لأنها تنتقل من ثقافة شفوية الى سمعية بصرية من دون المرور بالثقافة المكتوبة[2].

و هذا الأسلوب يعمل على جعل الثقافة سلعة تجارية يمكن أن تنتقل من دولة الى دولة أخرى بعد ازالة القيود المفروضة على تنقلها بين الدول .

4 . من أبرز مقومات الثقافة الوطنية، هو تشجيع السلع والخدمات المحلية، والحد من السلع والخدمات الأجنبية. وهذه الثقافة بالأكيد تضر مبدأ اقتصاد السوق، وفتح الأسواق العالمية التي تدعو اليها العولمة. وهذا ما يتطلب اطلاق الثقافة الوطنية الاستهلاكية. ذلك لأن فتح الأسواق أمام الدول الصناعية يتطلب تصريف منتجاتها بشكل يحقق لها الأرباح المطلوبة . ولما كانت الثقافة الوطنية تعمل على مقاومة السلع الأجنبية وتشجيع السلع الوطنية فان من مهمات منظمة التجارة العالمية القضاء على هذه الظاهرة عن طريق مطالبة الدول بعدم وضع العراقيل أمام السلع والخدمات العالمية وضمان تدفقها لأسواق العالم جميعها دون قيود وشروط وتسهيل وصولها الى المواطنين . وهذا ما يؤدي الى تلقي الأطفال برامج وسلع لا تناسب عقليتهم .

---

[1] .الدكتور غسان سلامة ، الثقافة ومراة الغرب : الاشكالية ومعابر التغيير ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 279 ، 2002 بيروت ص 23.

[2] . الدكتور جلال أمين ، حرية التجارة العالمية والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 21 ، اوت 1998 ص 58.

5 . تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تغيب الثقافات الوطنية والغائها وابعادها عن هيمنة الدولة وتبني سياسة لا تخضع لقيم ومعايير وطنية وانما لمعايير البقاء في اطار المنافسة العالمية [1].

يجب تغيير مفاهيم المجتمعات و أنماط سلوكهم اتجاه الأذواق والسلوك . وبعبارة أدق تغريب الثقافة في دول العالم جميعها .[2]

ان هذه الأمور تتناقض مع ضرورة تربية الطفل العربي بشكل ينمي فيه الروح الدينية والتاريخية .

6 . رافق ربط وسائل الاعلام مع الوسائل التكنولوجية الحديثة وخلق نظام اتصال مبني على ترابط هذه الوسائل ، الذي أدى الى اطلاق ثورة اعلامية أظهرت امكانيات هائلة لتطوير الحياة الانسانية ومن ثم السيطرة عليها ، وهذه الكميات الهائلة من الطاقة العقلية التي تولدها تقنيات الاعلام تدار غالبيتها العظمى مؤسسات اعلامية تعمل عبر الدول ، والشركات الخاصة والمتعددة الجنسيات ، ومما لاشك فيه أن نجاح الدول الغربية في توظيف هذه الوسائل في مجال نشر الثقافة الغربية يمثل ثورة كبيرة وادراة الحروب من بعيد دون أن تتضرر بشيء ودون استخدام الجيوش [3].

تدفع الوسائل الترفيهية الى اجتذاب الأطفال في ميادين تنمي فيهم روح التمرد والعنف .

7 . ان السوق المعولمة ترفض اعتبار وجود خصائص وطبائع ثقافية ، أو سيكولوجية محلية ،وبذلك فان العولمة تقضي بميلاد نموذج جديد للتبادل له بعد كوني . وهكذا يفقد تداول

---

[1] الدكتور جلال أمين ، حرية التجارة العالمية والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 21 اوت 1998 ص 58.

[2] .الدكتور جلال أمين ، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون الى جولة الأورغواي ، 1798 . 1998 مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، سبتمبر 1999 ، ص 116 .

[3] الدكتور عبد الاله بلقزيز ، اشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب ، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى بيروت ، أيار 1997 ، ص 224 .

السلع طبيعته الملموسة داخل الأسواق التقليدية سواء كانت وطنية أو جهوية أو دولية ، ليصبح سوقا من نوع جديد[1].

8 . تأثر حق الطفل بالثقافة في ظل النظام العالمي الجديد بالعديد من العوامل . وقيل أن جوهر ولب العولمة ، هو التوحيد النمطي للثقافة العالمية واخراج الصور المحلية ، أو التقليد ، أو استبعادها لتفسح الطريق للتلفزيون الأمريكي والموسيقى والأطعمة والملابس والأفلام الأمريكية ، غير أن أول ما أطل من هذا الاصطلاح على الساحة العالمية كان بلباس اقتصادي محض ، اذ يهدف الى عملية تشغيل رأس المال عالميا ، بحيث يصبح العالم كله سوقا واحدا لمنتجين معينين مشتركين في الشركات الغربية الكبرى .[2]

تعمل ثقافة وايديولوجية العولمة الرأسمالية على تجريد السلوك الاجتماعي للأطفال من أي طابع وطني . وكبح جماح أي عمل جماعي يستهدف تحقيق تغيير اجتماعي ، بتحويل مسار الأنشطة الاجتماعية الى عادات البحث عن البقاء والاستهلاك الشخصي [3].

ان الثقافة أصبحت اليوم محكومة من خلال عسكرة العالم أمريكيا اذ أصبحت القوة وتكثيف الأجهزة الأمنية سبيلا لمساندة العولمة الاقتصادية والعولمة الثقافية ، مما يوجب على العالم الاسلامي المبادرة من أجل بناء تربوي متماسك ، اذ ان المؤسسة التربوية ليست مصنعا ثقافيا و معرفيا فحسب ، بل هي أيضا ظاهرة اقتصادية وسياسية وعسكرية يمكن من خلالها الانطلاق نحو مستقبل أفضل ، فلا بد من حماية الطفولة من هذه النزعة المعادية للقيم والأخلاق العربية الأصلية [4].

---

1 الدكتور فتح الله ولعلو ، تحديات عولمة الاقتصاد في الدول العربية ، عمان ، 1996 ، ص 26 .

[2] الدكتور أنور عز الدين ، العولمة جدلية المقاومة وبرامج المهام ، مركز باحث للدراسات ، الأنترنت ، الموقع العولمة

[3] ويليام روبنسون ، تسع سمات مميزة لعصرنا ، ترجمة مدحت الزاهد ، الانترنيت ، موقع العولمة ، ص 5 .

[4] .ويليام روبنسون ، العلاقة بين العولمة والتربية والتعليم ، من محو الأمية الى عولمة التربية والتعليم ، الانترنيت ص 8.

حرية الدين و المعتقد :

أوجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أن يكون لكل شخص حرية الدين. ويشمل هذا الحق طبقا للاعلان المذكور حق تغيير الدين ، وحرية الاعراب عنه بالممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة وفقا للمادة 18 منه .

وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ممارسة حرية الدين والعقيدة بالضوابط التالية :

1 . لكل فرد الحق في حرية الدين ، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء الى أحد الأديان ، أو العقائد باختياره و في أن يعبر منفردا ، أو مع اخرين على نحو علني عن ديانته ، أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقيد بالممارسة ، أو التعليم .

2 . لا يجوز اخضاع أحد لاكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء الى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها .

3 . تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته ،أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستوجبها السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق ، أو حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية .

4 . ووفقا لنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد الدول باحترام حرية الاباء والأمهات و الأوصياء القانونيين عند امكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني ، أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة .

وعلى الرغم من أن هذه القواعد عامة تخص الجميع ، فان الطفل يحق له التمتع بها بوصفه انسانا ، وقد أوجبت المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام 1989 حق الطفل في الوجدان والدين . وينبغي أن يفسر هذا في الدول الاسلامية بأن هذا الحق قاصر على حق ممارسة الشعائر الدينية .

ونلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي اليه ، وأن يحق لكل شخص تغيير دينه الى دين اخر . بغض النظر عما اذا كان

هذا الدين دينا سماويا أم وضعيا . ولم يقيد هذا الحق الا في حدود السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والأخلاق ، أو حقوق الاخرين . وهذا يعني أن الشخص ، الذي يعيش في الغرب يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير . أما في الدول الاسلامية فان المسلم لا يستطيع أن يغير دينه الى دين اخر . ذلك لأن هذا التغيير يتعارض وقيم و أخلاق المجتمع ، أو يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

و أوجب الميثاق العربي لحقوق الانسان للأفراد ، الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة ، أو الممارسة ، أو التعليم ومن غير اخلال بحقوق الاخرين و لايجوز فرض أية قيود على على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما نص عليه القانون وفقا لنص المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الانسان المنعقد عام 1997 .

وقد يغير الشخص مذهبه داخل الدين الواحد . والذي نراه أن تغيير المذهب تجيزه الأديان نفسها اذا لم يكن المذهب متطرفا يتعارض مع قيم و أخلاق المجتمع ، أو يتعارض مع أحكام القانون .

وقد لا يغير الشخص دينه ، أو مذهبه لكنه يمارس طقوسا دينية تتعارض مع قيم و أخلاق المجتمع ، أو تتضمن انتهاكا لأحكام القانون ، أو تثير نعرات طائفية ، فللدولة حق منع مثل هذه الطقوس .

لهذا فان مفهوم الحرية الدينية في الدول العربية والاسلامية هو حق ممارسة الشعائر الدينية ، أو تغيير المذهب داخل الدين الواحد ، وليس تغيير الدين من الاسلام لغير الاسلام[1].

**المطلب الثاني : إعادة إدماج الطفل في البيئة المجتمعية السليمة.**

[1] الدكتورة عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ص 178 .

الواقع أن الوقت الراهن، يشهد ثورة وحركة واسعة على مستوى الأمم المتحدة بشأن إعادة تأهيل الأطفال، في البيئة المجتمعية وحمايتهم من الانحراف، ومن معاملة المنحرفين أو الاحتكاك بهم. ولن يتسنى هذا المسعى إلا بواسطة القضاء أو غيره من المؤسسات الاجتماعية، ولاتزال المساعي مستمرة لهذا الغرض. فمنذ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لقواعد بكين الخاصة بقضاء الأحداث، أعدت مشروعات قواعد أخرى خاصة باعادة تأهيل الأطفال و حمايتهم من خطر الانحراف أو من دخولهم في حالة النزاع مع القانون .

ان الخوض في مسألة اعادة تأهيل الطفل في بيئته المجتمعية الصحية والسليمة يحتم عليها التعريج على دورين أساسيين في هذا الشأن وهما دور القضاء ، و دور وزارة التضامن الاجتماعي .

**. الفرع الأول : دور القضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأطفال .**

تولي الأنظمة القضائية المقارنة، بوجه عام العناية والإهتمام بنسب متفاوتة ووفقا للامكانيات المتاحة، لكل دولة من أجل إصلاح الأطفال وإعادة تأهيلهم في المجتمع. ولتحقيق هذه الغاية تسعى الدول إلى خلق أنشطة خاصة بمجال قضاء الأطفال. وكذا الأنشطة التدريبية والتأهيلية في مجال حقوق الأطفال. لاسيما الدورات التدريبية لتكوين القضاة في مجال قضايا الأسرة، وفق مناهج جديدة.

وفي هذا الصدد سنحاول عرض التجربة الأردنية، كونها تجربة رائدة إذ سجلت مشاركة فاعلة في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث. والذي ترجم على أرض الواقع بقيام رئيس المجلس القضائي رئيس محكمة التمييز، بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة لمشروع العدالة الاصلاحية المؤرخ في : 2005/05/19. الذي ينفذ حاليا بالتعاون مابين المجلس القضائي الأردني والمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التنمية الإجتماعية ومديرية الأمن العام وإدارة حماية الأسرة. وعليه سنتناول دور القضاء الأردني في مجال العدالة الاصلاحية للأحداث، على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى سنتناول فيها الجهود السابقة للقضاء في مجال العدالة الاصلاحية ، المرحلة الثانية سنتناول فيها الجهود الحالية للقضاء ، وأخيرا سنتناول الجهود والتطلعات المستقبلية للقضاء .

**1 . الجهود السابقة للقضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث :**

. لقد كان صدور أول قانون خاص بالأحداث عام 1951، بمثابة ترجمة حرفية لبدء اهتمام القضاء الأردني المبكر في مجال التعامل مع الأحداث. حيث صدر القانون رقم 83 لعام 1951 الذي أجريت عليه عدة تعديلات بداية بموجب قانون رقم 16 لعالم 1959، وانتهاءا بصدور القانون المعمول به حاليا رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته ، حيث خصصت تلك التشريعات محاكم خاصة بالأحداث من حيث اعتبار المحكمة التي تنظر في التهم المسندة للحدث وعدم اعتبارها كذلك اذا كان الحدث متهما مع غير حدث أي بالغ على أن تراعى بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث ، كما أعطى المشرع الأردني محاكم الصلح اختصاص النظر في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية بصفتها محاكم أحداث ، كما أعطى محاكم البداية صلاحية النظر في الجرائم الجنائية المسندة للأحداث ،وبذلك يكون المشرع الأردني قد ترك تشكيل محاكم الأحداث الى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام 1961 .

وننوه الى أن التعامل مع الأحداث الجانحين في الماضي كان يغلب عليه الطابع التقليدي للعدالة الجنائية التي تركز على ملاحقة الحدث الجانح والحاق العقوبة به وعلى الرغم من أن المحاكم كانت تطبق النصوص الواردة في التشريعات الجزائية العامة وقوانين الأحداث ، التي تتسم بالطابع التقليدي ، لايمكن أغفال الجهود السابقة للقضاء وهي :

عقد عدة ندوات في اطار المعهد القضائي الأردني للقضاة والمدعين العاملين في هذه الندوات :

الندوة الوطنية الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة ، والتي عقدت في المعهد القضائي الأردني خلال الفترة من : 8 . 10/ 12/1998 والتي طرح خلالها بعض الأفكار الخاصة بالاصلاح والتأهيل في مجال العدالة الجنائية منها :

أ . ايجاد منظومة لبدائل العقوبة السالبة للحرية و التوصية بالتركيز على تلك السياسة في مجال قضاء الأحداث .

ب . تشكيل لجنة وطنية من الجهات ذات العلاقة بالأحداث بمشاركة قضائية واسعة ، حيث كان من ضمن الأمور التي أوصت بها اللجنة " الأخذ بأساليب العدالة الاصلاحية " .

ج . عقدت ندوة أخرى حول مراقبي السلوك ، حيث تم من خلالها بحث بعض الأمور التي تشكل تقاطعا في الأدوار بين القضاة والجهات الأخرى المعنية بالتعامل مع الأحداث .

وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ أن الجهود السابقة التي كانت تهتم بالحدث من حيث النص والتطبيق لم يكن المفهوم الاصلاحي على قائمة أولوياتها ، اظافة الى أنها لم تعط للتنسيق والتشبيك مع الشركاء الأخرين أي أهمية [1].

**2 . الجهود الحالية للقضاء في مجال العدالة الإصلاحية :**

إن المشاركة القضائية الفعالة، في مشروع العدالة الاصلاحية للأحداث. تأتي انسجاما مع النظرة الجديدة الحازمة إلى التعامل مع قضايا الأحداث، من منظور اجتماعي، يتفق مع فلسفة وسياسة العقاب الحديثة. التي تقوم على النهج الإصلاحي للأحداث الجانحين بالنظر إلى الأحداث، على أنهم ضحايا لظروف إجتماعية وبالتالي بحاجة الى الحماية والرعاية لإعادة إصلاحهم وتأهيلهم واعادة دمجهم في المجتمع مجددا. وتعويض ضحايا الجريمة ماديا ومعنويا ونفسيا وتوفير بعض الجوانب الارشادية لهم، واشراك الحدث الجانح في عملية اصلاح الضرر الذي لحق به من خلال العمل النافع، والتوسع في استخدام التدابير البديلة غير السالبة للحرية.

وعليه يظهر جليا تجاوب القضاء في اطار مشروع العدالة الاصلاحية، بشكل سريع وفعال خصوصا بعد توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع العدالة الاصلاحية. حيث يمكن إيجاز دور القضاء وانجازاته بما يلي:

أ . المشاركة في عضوية اللجنة التوجيهية، المشرفة على مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث.

[1] . د علاء ذيب معتوق ، المرجع السابق، 208 ومايليها .

ب . المشاركة في عضوية اللجنة التنفيذية، المشرفة على تنفيذ البرامج والأنشطة المنبثقة عن المشروع.

ج . تسمية ضابط ارتباط، من المجلس القضائي لدى مشروع العدالة الاصلاحية للأحداث.

د . ترشيح عدد من القضاة، للمشاركة في الدورات التدريبية في إطار مشروع العدالة الاصلاحية. في إطار التدريب المتخصص بالقضاة، واطار التدريب المشترك مع الشركاء الاخرين، حيث بلغ عدد القضاة والمدعين العاملين الذين شاركوا بالدورات التدريبية التي نفذها المشروع أكثر من 200 قاض ومدع عام .

هـ . تسمية الفريق المركزي من القضاة المشرف على التدريب .

و . استحداث قنوات التنسيق والتشبيك، مع الجهة ذات العلاقة من الشرطة ومراقبوا سلوك، ومنظمات المجتمع المدني في مجال العدالة الاصلاحية للأحداث.

ز . تعزيز القدرة المؤسسية للجهاز القضائي، في مجال العدالة الاصلاحية، من خلال انتاج فريق مركزي متخصص للتدريب في كافة مراكز المملكة .

ح . ايفاد عدد من السادة القضاة، في زيارات ميدانية للاطلاع على تجارب الآخرين في مجال العدالة الاصلاحية، محليا وعربيا واصلاحيا .

ط . المشاركة القضائية في عمليات المراجعة الشاملة، للتشريعات الوطنية الخاصة بالأحداث. باجراء بعض التعديلات، وادخال بعض المفاهيم الاصلاحية المنسجمة مع مباديء العدالة الاصلاحية. ومرتكزاتها والمعكوسة من المباديء والمعايير والاتفاقيات الدولية.

ي . تبادل الخبرات والتجارب مع الآخرين، في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث. حيث تم استقدام قضاة من الخارج والذين بدورهم قاموا بتنفيذ بعض البرامج التدريبية. مع قضاة اردنيين في المعهد القضائي الأردني حول أسس ومباديء العدالة الاصلاحية.

ك . المشاركة في العديد من ورشات العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المهتمة في مجال عدالة الأحداث .

ل . تدريب القضاة على استخدام التقنيات الحديثة، كوحدات الربط التلفزيوني لتسجيل اجراءات التحقيق، والمقابلات في الأحداث الجانحين. بالصوت والصورة لتوفير الخصوصية للحدث عند أخذ افادته في حال وقوعه في نزاع مع القانون بما يضمن السرية والخصوصية .

م . المباشرة في انشاء قاعدة بيانات في محاكم الأحداث، توضح أعداد القضايا وطريقة تسجيلها والاجراءات الواجب اتباعها.

ن . إفتتاح مكاتب للدفاع الإجتماعي، بالتعاون مع وزارة التنمية الإجتماعية، في بعض المحاكم بهدف التخفيف على الأحداث لدى مراجعتهم للمحاكم.

س . المشاركة من قبل القضاة المختصين، وذوي الخبرة في مجال العدالة الاصلاحية. باعداد أدلة العدالة الاصلاحية للأحداث.

تجدر الاشارة الى أن ما تم استعراضه، من مظاهر لدور القضاء في إطار مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث، لا يشكل إلا جزءا من كل ماتم انجازه، الا أنه ورغم هذه الإنجازات نجد أن ذلك ليس أقصى الطموح. إذ لازال هنالك طموحات وتوجيهات مستقبلية لدى القضاء في مجال العدالة الاصلاحية للأحداث. وسيتم تناول تلك التوجهات لاحقا .[1]

### 3 . التوجهات المستقبلية للقضاء، في إطار مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث:

. إن اهتمام القضاء بالأحداث، يتمثل باستراتيجية طويلة الأمد، لايمكن تحقيقها بفترة قصيرة. نظرا لعدة اعتبارات قانونية واجتماعية واقتصادية الأمر، الذي نجد معه أن ما أنجز

[1] .الدكتور الطراونة محمد ، دراسات في مجال عدالة الأحداث ، عمان . محكمة استئناف عمان ، 2009 ص 98 ومايليها .

لايكاد يكون سوى جزء بسيط من النتائج المرجوة. ويمكن ايجاز تلك الطموحات والتوجهات بما يلي:

أ . إجراء بعض التعديلات التشريعية، على بعض مواد القوانين الخاصة بالأحداث. بما يتلائم مع المعايير والمباديء الدولية.

ب . العمل على تطوير المنهج المتخصص، للمادة التدريبية حول الأحداث. ضمن برامج المعهد القضائي الأردني سواء للدارسين في المعهد، أو ضمن برامج التعليم المستمر للقضاة، والمدعين العامين العاملين. وذلك حتى تتوائم محاور هذا المنهج مع مباديء العدالة الاصلاحية .

ج . إعداد أدلة تدريبية، في مجال عدالة الأحداث للقضاة والمدعين العامين.كفئات مستهدفة وذلك أثناء إعداد البرامج التدريبية المتخصصة، أو المشتركة مع الجهات ذات العلاقة بالأحداث.

د . تعيين قضاة متخصصين، في مجال عدالة الأحداث للتعامل مع هذه الفئة.

هـ . استحداث محاكم خاصة بالأحداث، في كافة أنحاء المملكة.

و . تعزيز القدرة المؤسسية لمحاكم الأحداث، بما يضمن التعامل مع قضايا الأحداث. وفق قواعد العدالة الاصلاحية وأسسها .

ز . تركيب وحدات الربط التلفزيوني، في التحقيق مع الأحداث في نزاع مع القانون. وتدريب القضاة على استخدامها.

ح . استكمال العمل لانشاء قاعدة بيانات، للتعامل مع قضايا الأحداث.

ط . تطوير وتعديل الأدلة الاجرائية، للتعامل مع قضايا الأحداث .

ي . استكمال المرحلة الثالثة من تدريب القضاة، والمدعين العاملين في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

ك . التشبيك والتنسيق مع الجهات الأخرى، ذات العلاقة بالأحداث. ما يعزز مفهوم الشراكة معها وذلك لتقاطع الأدوار فيما بينها وبين القضاء فيما يتعلق بالأحداث.

ل . تنفيذ بعض البرامج خاصة بالأحداث مثل: المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي و مكتب المخدرات ومنع الجريمة، واليونيسيف تلك الجهات التي كان ولا زال لدعمها دور حيوي ومهم في تنفيذ العديد من البرامج، والأنشطة الخاصة بالأحداث.

م . التعاون مابين المجلس القضائي، والمركز الوطني لحقوق الانسان. الذي يعطي الأحداث تلك الفئة الأكثر تعرضا للانتهاك الاهتمام إضافة إلى التعاون مع بعض الجهات الوطنية. مثل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسة نهر الأردن، وادارة شرطة الأحداث.

وهكذا يتضح، أن مشروع العدالة الاصلاحية للأحداث، يكرس مفهوم العدل وفق النهج التشاركي، هذا النهج الذي أصبح من سمات المجتمعات المتقدمة. وهذا ما أدركه القضاء الأردني مبكرا، بالرغم من عدم تخصص القضاء الأردني بعدالة الأحداث. وارتفاع نسبة التغير في قضاء الأحداث التي تعامل معها في الفترة من عام : 2005 إلى عام 2010 . إلا أن نسبة التغير في عدد الأحداث الموقوفين في دور التربية انخفض بمعدل 5,74 بالمائة والمحكومين في دور التأهيل 3,22 بالمائة بموجب قرارات قضائية. ويشير ذلك إلى ميل المدعين العامين وقضاة المحاكم، إلى الابتعاد ما أمكن عن حجز حرية الأحداث. والإستعاضة عنها بالتدابير غير السالبة للحرية. كما أن نسبة الأحداث الموضوعين تحت اشراف مراقب السلوك بموجب قرارات قضائية، ارتفعت حيث وصلت الى 39,49 بالمائة. وهذه المؤشرات الإحصائية الثلاثة إن دلت على شيء فإنما تدل على توسع القضاء الأردني، في استعمال نهج العدالة الإصلاحية. إلا أن هذا التوسع في استخدام العدالة الاصلاحية، يبقى متواضعا إذا ما قورن باستخدام نظام العدالة الجنائية، حيث إن ممارسة نظام العدالة الاصلاحية قد بلغ 43,27 بالمائة بينما بلغت ممارسة نظام العدالة الجنائية 56,73 بالمائة الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود للتوسع في استخدام نظام العدالة الاصلاحية للأحداث ، والذي يعد أكثر موائمة مع الاتفاقيات و المعايير الدولية من مثيلتها الجنائية . وزارة التنمية الاجتماعية 2005 . 2010 .

تجدر الاشارة الى أن تحقيق العدالة الاصلاحية للأحداث هو هدف أسمى لابد من تحقيقه من تضافر جهود السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وهذا لايعني انكار الدور التكميلي الكبير الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني لترجمة هذا الهدف الى حيز الوجود ، ومن أهم المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية في قضايا الأحداث نذكر منها : المركز الوطني لحقوق الانسان ، منظمة اليونيسيف ، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة [1].

وتعمل مؤسسات المجتمع المدني تشاركيا مع القضاء في تطوير نظام العدالة الاصلاحية كما يلي :

**أ. الخدمات الإجتماعية :**

. إذ تقوم باطلاق حملات لزيادة التوعية، وصياغة خطط عمل وطنية تخص الأحداث المهددين، وأولئك الموجودين في نزاع مع القانون. وإجراء الدراسات والأبحاث، إضافة إلى القيام بتنفيذ زيارات إلى دور ومراكز الأحداث. واعداد تقارير بذلك، والعمل على تحسين ظروف الاحتجاز الخاصة بالأحداث. من خلال تجديد المراكز الخاصة، ووضع أنظمة للملفات، وتعزيز برامج التدريب المهني والتربوي . موسوعة المجتمع المدني في الأردن . والمساعدة في وضع استراتجيات متكاملة لمساعدة الدول على تطوير قضاء الأحداث.

ب **. الحماية القانونية :**

ويتم تقديمها من خلال المساعدة في المراجعة في تعديل التشريعات، وسد الثغرات القانونية. الإرشاد القانوني والمساعدة القانونية المجانية، للأطفال في نزاع مع القانون. التشجيع على المساعدة في مراجعة وتعديل للقوانين المحلية، حول العدالة الجزائية وعدالة الأحداث. وتطويرها بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

. تطوير وتعزيز الحلول لإصلاح العدالة الجنائية التقليدية، بأساليب العمل الرئيسية التالية :

[1] . الدكتور الطراونة محمد ،المرجع السابق ص 102 ومايليها .

1 . تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية، والحكومات التي تسعى إلى حماية نظمها العقابية.

2 . مساعدة نشطاء الاصلاح الجنائي، والمتخصصين في إنشاء المنظمات داخل بلدانهم .

3 . تقييم أوضاع السجون، بناءا على طلب من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، و التوصية بإدخال تحسينات مستدامة، ومشاريع تطوير لتحقيق هذه التحسينات.

4 . إنتاج موارد التدريب وتدريب الموظفين المعنيين، بعدالة الأحداث الجنائية، وموظفي المنظمات غير الحكومية، على المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان.

5 . تنظيم يوم وطني والمؤتمرات الإقليمية والعالمية، والحلقات الدراسية وتبادل الزيارات، والجمع بين نشطاء الاصلاح الجنائي والمختصين وممثلي الحكومة.

6 . نشر الرسائل الإخبارية التي تغطي التطورات في الاصلاح الجنائي، وتقديم التقارير عن الأوضاع الجنائية في جميع أنحاء العالم.

. وعملت هذه المشاريع على الإعلاء من شأن توعية العاملين، مع الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون. والمحتاجين للحماية والرعاية، بما فيهم الاخصائيين الاجتماعيين، والعاملين المهنيين الآخرين، بماهية الجنوح و أنماطه، و أسبابه ، واثاره ، وطرق الحد منه ، وتعزيز الاجراءات [1].

**4 . هياكل الرصد المستقلة :**

تتولى بعض منظمات المجتمع المدني المستقلة، رصد وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الانسان عامة، وحقوق الطفل خاصة.

ويعتبر المجلس الوطني لشؤون الأسرة المظلة الرئيسية لرصد، وتقييم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. على مستوى المملكة، كما يقوم المركز الوطني لحقوق الانسان، الذي تأسس في أواخر عام 2002 بموجب القانون المؤقت رقم 75 لعام 2002، كمؤسسة وطنية مستقلة. تتمتع

[1] . الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي : : http llwww .penalreform.org

بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي، و إداري واستقلال تام في ممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية، والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان. بحيث يقوم المركز بمهمة مراقبة التجاوزات التي تقوم على الانسان عامة، وعلى الأحداث خاصة المكفولة بموجب الدستور، والقوانين الأردنية والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، ويسعى لوقف أي تجاوز عليها.

كما يضطلع المركز الوطني لحقوق الانسان، بالإظافة لما ذكر بمهمة متابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل. التي تدخل في نطاق ولاية عمله. وذلك من خلال القيام بتحقيقات ومتابعات في الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل. والتي تدخل ضمن نطاق وولاية عمل المركز، و إجراء متابعات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، ونشر الوعي بحقوق الطفل، وتشجيع الجمهور المستهدف لإدراك أهميتها، وتقديم المساعدة والمشورة في صياغة البرامج المتعلقة بتعليم حقوق الطفل، واجراء الدراسات، والبحوث المتعلقة بذلك واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للدفاع عن حقوق الطفل. أو تقديم المساعدة القانونية الممكنة للطفل، وإجراء عمليات الوساطة، أو المصالحة قبل رفع الدعوى في حالات تقديم المساعدة القضائية. [1]

وقد قدمت العديد من منظمات المجتمع المدني، المساعدات اللوجيستية التي ساهمت في إظهار إدارة متخصصة لشرطة الأحداث إلى حيز الوجود، إضافة إلى الدعم المادي الذي ساعد في العملية التدريبية والتعليمية. التي يستفيد منها كل من القضاة ورجال الشرطة. كتنفيذ سلسلة من الورشات التدريبية، في المجالات ذات العلاقة بقضاء الأحداث واجراءاته. وقد شمل التدريب مواضيع القوانين المحلية الخاصة بالأحداث، والدراسات الإجتماعية ووسائل التحقيق المتبعة مع الأحداث، إضافة إلى التدريب على المواثيق الدولية، الاتفاقيات الخاصة بقضاء الأحداث.

ومن الأمثلة على دور منظمات المجتمع المدني في المجال التدريبي، سلسلة ورشات العمل التي عقدت بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. مثل دورة مباديء وبرامج العدالة الاصلاحية للأحداث. ودورة مهارات إجراء المقابلات وتسوية النزاعات، وقيام مكتب اليونيسيف بعقد ورشات عمل تدريبية لمباديء وبرامج العدالة الاصلاحية للأحداث، ومهارات وتقنيات إجراء المقابلة مع الأحداث وتسوية النزاعات. إضافة للورشات التدريبية التي أعدت القضاة والمدعين

[1] الدكتور شيهان والرطروط ، حماية الأطفال المحتجزين . المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، عمان ، 2011 ص 29 ومايليها .

العامين، والعاملين للتعريف بالعدالة الاصلاحية للأحداث، وغيرها من الورشات التدريبية التي عقدت بدعم منظمات المجتمع المدني محليا، واقليميا ودوليا.

وساهمت منظمات المجتمع المدني في التحفيز لاجراء تعديلات تشريعية، على قانون الأحداث. واعداد التوصيات التي كان لها الأثر الكبير ، في مجال عدالة الأحداث الاصلاحية. وذلك بعقد الندوات مع القضاة ومسؤولي وزارة التنمية الاجتماعية، للتوصل إلى تعديلات على قانون الأحداث ذات الطابع الاصلاحي. كالتوصيات التي يصدرها المركز الوطني لحقوق الانسان، المنعكسة عن متابعة شؤون الأحداث المحكومين، والموقوفين في دور تربية الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. حيث سعى المركز الوطني لحقوق الانسان، في تقاريره الصادرة للمناداة بضرورة فصل الأحداث الموقوفين عن الأحداث المحكومين. كون ذلك شكل خرقا للمعايير الدولية حيث تنفذ العقوبات السالبة للحرية، بحق الأحداث الجانحين في مؤسسات خاصة تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. وعلى اثرها تم فصل الأحداث المحكومين عن الموقوفين لتأمين جو بيئي مناسب، استنادا لمبدأ المعيار الدولي في أن البيئة المادية للإحتجاز يجب أن تكون مناسبة، من حيث تصميم المكان الخاص بإيواء الأطفال في نزاع مع القانون. ومتوافق مع الغاية المفترضة من وجودهم.

**أ- خدمات وزارة التنمية الإجتماعية المكلفة بالأسرة**

تبذل وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، جهودا كبيرة في مجال رعاية الأحداث. حيث تخصص الوزارة جزءا كبيرا من ميزانيتها لتطوير الخدمات المقدمة لقطاع الطفولة المبكرة، ورعاية الأطفال المحتاجين للحماية، والرعاية والأطفال أصحاب الإعاقات. وتقدم الدعم المالي للجمعيات المتخصصة وتعقد معها اتفاقيات تعاون وشراكة، كما تعمل على تنفيذ برامج ونشاطات بالتعاون مع الجهات غير الحكومية. لتعزيز التزام الأردن وتطبيقه للإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالعدالة الجنائية والاصلاحية للأحداث المتهمين بمخالفة القانون، وتبذل حاليا جهودا للإنتهاء من مشروع قانون للأحداث، ذو طابع إصلاحي موائم للمباديء، والمعايير الدولية يهدف لتحقيق كل ما من شأنه مصلحة الحدث الفضلى .[1]

[1] .الدكتور علاء ذيب معتوق ، المرجع السابق ، ص 223 .

. لذلك سنقسم دور هذه الوزارة في هذا المجال إلى الفروع التالية:

**1 . الأهداف :**

أ . توفير الرعاية الإجتماعية والإرتقاء بها، والابتعاد عن الرعاية المؤسسية قدر الإمكان.

ب . حماية الأحداث من المؤثرات، والخبرات السلبية للإحتجاز.

ج . توفير بيئة سليمة وصحية، داخل دور تربية وتأهيل الأحداث تركز على حقوق الفرد. وتعمل على تلبية حاجاته، بشكل يتناسب مع مراحل نموه المختلفة.

د . تصميم برامج فردية وجماعية هادفة للأحداث. تراعي فيها حاجاتهم التربوية، والأخلاقية والإنمائية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

هـ . إحترام الكرامة الإنسانية، وحقوق الطفل الأساسية وحمايتها.

و . إتباع سياسة الباب المفتوح لمؤسسات الأحداث.

ز. الإبتعاد عن القسوة والحرمان، واحترام حقوق الأحداث وكرامتهم، والابتعاد عن جميع أشكال الإساءة المادية والمعنوية.

ح . تصنيف دور التربية والتأهيل، وفقا للجنس والعمر والجرم والتكرار، ووفقا للتدابير القضائية المتخذة.

ط . تنفيذ برامج إعادة الدمج الإجتماعي للأطفال. ضمن بيئاتهم الأسرية الطبيعية.

ي . إشباع الاحتياجات الأساسية للأحداث، للمساهمة في نموهم من كافة الجوانب.

ك . تعزيز السلوكيات الإيجابية، واطفاء السلوكيات غير المرغوبة. وتعزيز القيم والعادات الاجتماعية الحسنة.

ل . تنمية مهارات الأحداث، وقدارتهم واكسابهم المعرفة اللازمة.

واستجابة للمعايير والاتفاقيات الدولية، في مقدمتها إتفاقية حقوق الطفل. عملت الوزارة على تصنيف دور تربية وتأهيل ورعاية الأحداث في الأردن، حسب الفئات العمرية. كما فرقت بين الأحداث المحكومين والأحداث الموقوفين، والمحتاجين للحماية والرعاية كما يلي: المادة 2 أحداث الأردني سنة 1968.

**أ . دار تربية :**

أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث. وتوقيفهم وبهذا تكون دور تربية الأحداث خاصة بالأحداث الموقوفين.

**ب . دار تأهيل :**

. أية مؤسسة اصلاحية حكومية، أو أهلية يعتمدها الوزير لاصلاح الأحداث المحكومين. وتعليمهم تعليما علميا ومهنيا.

**ج . دار الحماية والرعاية:**

. أية مؤسسة حكومية، أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية.

. كما تعمل الوزارة على المساعدة، في تأمين الضمانات القانونية التالية للأحداث:

أ . تأمين تقرير مراقب السلوك للمحاكم، وحضور مراقب السلوك التابع للوزارة لجلسات المحاكم. برفقة الحدث في حال تعذر حضور ولي أمر الحدث، ومن يدافع عنه من المحامين أثناء التحقيق والمحاكمة. والذي يترتب على عدم تقديمه، عدم البت في الدعوى المقامة على الحدث قبل الحصول عليه. وهو تقرير خطي يوضح ملامح الصورة التي أمكن استجلاؤها عن الحدث، في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، و يشتمل على كافة المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية، والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي يعيش فيها. ونوع ومكان العمل والمدرسة التي نشأ وترعرع فيها. وبحالته الصحية وبالتدابير المقترحة لاصلاحه، وإعادة تأهيله في المجتمع.

أما من حيث دور التربية والتأهيل، التي يتم فيها الاحتفاظ بالأحداث. فقد عملت مؤسسة التنمية الإجتماعية على تقسيم دور تربية وتأهيل الأحداث، ودور الحماية والرعاية، حسب الفئات العمرية. عازلة الموقوفين عن المحكومين والذكور عن الاناث. ويرى الباحث أن معظم دور التربية والتأهيل، تتركز في العاصمة عمان. ويفضل أن توزع تلك الدور في كل المحافظات، تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى.

**ب-. الخدمات التي تقدمها دور تربية وتأهيل وحماية الأطفال:**

تقدم وزارة التنمية الإجتماعية، للأحداث الخدمات الكفيلة بإشعار الحدث بكرامته. والهادفة لإصلاحه من خلال مديرية الدفاع الاجتماعي. ومن هذه الخدمات مايلي:

تسعى دور تربية الموقوفين ودور تأهيل الأحداث المحكومين، إلى تأمين الإيواء والرعاية الإجتماعية والتعليمية والصحية، والترويحية للأحداث سواءا المحكومين أو الموقوفين أو المحتاجين للحماية والرعاية. وغيرها من أشكال المؤسسية الكفيلة بإعادة دمج الحدث في المجتمع. ليصبح مواطنا صالحا وعنصرا فاعلا يعتمد عليه، وتتمثل الخدمات المقدمة للأحداث بما يلي:

1 . تقوم الدار بتقديم خدمات الغذاء والكساء والمسكن، والرعاية الصحية اللازمة. وغيرها من الخدمات التي تؤمن بيئة صحية ملائمة لاحتياجاتهم.

2 . تقدم دور الأحداث بكافة أشكالها: دور تأهيل، دور تربية، دور حماية أو رعاية، البرامج الاصلاحية التالية للأحداث. [1]

- **البرنامج التعليمي والثقافي و التأهيل المهني :**

[1] .انظر المادة 4 من اللائحة الداخلية لدار اصلاح وتأهيل الأحداث . مديرية الدفاع الاجتماعي . وزارة التنمية الاجتماعية ، 1990 .

. حيث يتم الحاق الأحداث الدارسين بمدارس التربية، والتعليم القريبة وحسب مراحل التعليم النظامية. أما من يتعذر الحاقه بالمدارس النظامية، يتم الحاقه بفصول محو الأمية داخل الدار أو خارجها.

برامج التأهيل المهني:

. ومن خلاله يتم تدريب الأحداث تدريبا مهنيا. في ورش أو مشاغل خاصة، بهدف إتاحة المجال لهؤلاء المتنفعين للإعتماد على أنفسهم، في حياتهم اليومية بعد الخروج من الدار.

برنامج النشاطات اللامنهجية:

. ويشمل النشاطات الرياضية و الفنية، والقيام بالرحلات والحفلات. بهدف تنمية مهاراتهم وشخصياتهم، وقدراتهم من أجل الاعتماد على أنفسهم مستقبلا، لضمان عدم العودة أو تكرار الانحراف.

- **البرنامج الديني:**

ويهتم بالتربية الدينية، والروحية للأحداث والتحلي بالأخلاق الحميدة.

- **البرنامج الصحي:**

ويهدف إلى تنمية الثقافة الصحية للحدث وتثبيتها، وكذلك الخدمات الصحية التي يحتاجونها.

- **البرنامج الثقافي:**

. ويهدف إلى تثقيف الحدث، بكل ماهو مناسب لرفع مستواه الثقافي، بما يضمن تأقلمه مع المجتمع.

**ج- الرقابة الإجتماعية:**

. وهي إعادة تكيف الحدث، مع العادات والنظم الإجتماعية والسلوك السائد بين الأسوياء في المجتمع، وتتم في البيئة بوضع الحدث تحت مراقبة مراقب إجتماعي. يؤدي عملية العلاج الإجتماعي عن طريق التوجيه والاشراف، فهي وسيلة وقائية. وفي نفس الوقت علاجية، بالنسبة لبعض الحالات المنحرفة. [1]

ويمتاز هذا الأسلوب، بأنه أسلوب واقعي في رعاية الأحداث الجانحين. كما أنه يحقق مبدأ فردية العلاج، والتي تنعكس من سهولة الإشراف على الأحداث المنتفعين. كما يمتاز هذا الأسلوب بأنه يمد الحدث خلال فترة المراقبة، بمساعدات في صورة الإشراف عليه مع التوجيه والعلاج. إضافة لما تحققه المراقبة الإجتماعية لقيم العلاج الإجتماعي بالبيئة فهي لاتنتزع الصغير من اسرته، إذ تعتبر بمثابة تدريب للحدث على الإندماج بالمجتمع تحت الاشراف والتوجيه.

**د- الرعاية اللاحقة :**

وهي " عبارة عن العلاج المكمل، لعلاج الحدث بالمؤسسة والوسيلة العلمية لتوجيه وارشاده. ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته، على الإستقرار في حياته، والإندماج والتكيف مع المجتمع. وتعتبر المرحلة الأخيرة لمراحل العلاج بالمؤسسة، وهي امتداد لعملية العلاج، ولكنها تتم في البيئة الطبيعية للحدث" .[2]

حيث يعتبر هذا الدور من الأدوار المهمة، التي تقدمها وزارة التنمية الإجتماعية للأحداث في نزاع مع القانون. لما يحققه من حماية للمجتمع، من المشاكل المترتبة على ظاهرة العود للإنحراف. إضافة لما تقدمه لخريجي دور الأحداث من مساعدات، للتغلب على المشاكل التي تواجههم. لدى العودة للمجتمع الخارجي كتأمين سكن لهم، وفرصة عمل وغيرها، كما تحمي المجتمع ، من العودة للانحراف والجريمة.

---

[1] .انظر المادة 2 و 4 من اللائحة الداخلية 1990 لدار اصلاح وتأهيل الأحداث . مديرية الدفاع الاجتماعي ، وزارة التنمية الاجتماعية .

[2] . دليل نور ، دليل تدريبي حول حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجزائية ضمن اعداد ميزان والمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الانسان .

**5- انجازات وزارة التنمية الإجتماعية:**

يمكن ايجاز انجازات وزارة التنمية الاجتماعية، في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث بما يلي:

فيما يتعلق بإجراءات التقاضي:

تعزيزا لدور الشرطة في عملية منع الجريمة، والوقاية منها فقد تم استحداث مكاتب مستقلة، للتعامل مع قضاء الأحداث الجانحين. ضمن مشروع العدالة الإصلاحية. واستنادا للإتفاقية الموقعة بين وزارة التنمية الاجتماعية، وإدارة حماية الأسرة في 4 اذار عام 2008. من أجل التنسيق الكامل بين الطرفين. وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى، قامت الوزارة بتأسيس مكاتب للخدمة الإجتماعية للأحداث، في خمسة مراكز أمنية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي. حيث تضمنت الوثيقة خطوات العمل الإداري، والقانون من قبل الباحثين الإجتماعيين، وكوادر مؤهلة من وزارة التنمية الاجتماعية. والتي قدمت خدمات إجتماعية للأحداث في نزاع مع القانون. أظهرت فيه نهج العدالة الاصلاحية للأحداث. وانعكس ذلك من خلال مجموعة القضايا التي تم فيها تسوية النزاع وإن كانت متواضعة من حيث العدد. حيث تمكنت في الفترة من عام: 2005 . 2010 من تسوية ما معدله سنويا: 219.33 قضية حدث. بنهج المصالحة وبنسبة تغيير إيجابية قدرها 348 بالمائة[1].

- الإشراف ورعاية ست نظرات للأحداث، في ستة مراكز أمنية التي أسستها الوزارة بالتعاون مع مديرية الأمن العام. والتي قدمت الخدمة إلى ما معدله 4253 حدث. بنسبة تغيير 23.39 بالمائة.

- . بنفس الوقت قامت وزارة التنمية الإجتماعية، ممثلة بدور تربية وتأهيل الأحداث و موظفيه . مراقب السلوك . القرارات الصادرة عن المدعين العاملين والقضاة. فقد أوقف في دور تربية الأحداث ما معدله سنويا 2892 حدث بقرار قضائي. بنسبة تغيير سنوية قدرها . 5.74 بالمائة. كما أودع في دور تأهيل الأحداث، مامعدله سنويا 341 حدث محكوم بقرار قضائي،

[1] الدكتور الرطروط ، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن والجزائر ومصر و المغرب واليمن . واقع الحال وفرص التطور . بدعم من المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، عمان 2011 ، ص 144 .

بنسبة تغيير سنوية قدرها . 3.226 . كما تم وضع ما معدله 114 حدث، تحت إشراف مراقب السلوك بقرار قضائي، بمعدل تغيير قدره 39.49 بالمائة. كما أجرى مراقبي السلوك ما معدله 5698.5 دراسة إجتماعية للأحداث المتهمين. وذلك بناءا على طلب المحاكم بنسبة تغيير قدرها 22 بالمائة. وفقا لإحصائيات وزارة التنمية الإجتماعية. 2005 . 2011 التقارير السنوية.

– قامت وزارة التنمية الإجتماعية، بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين مديرية الأمن العام و إدراة شرطة الأحداث بتاريخ : 05 /02 /2011. وبهدف إيجادآلية مشتركة بين الطرفين في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين، والتي تم من خلالها استحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية، في الإدارة بهدف الإرتقاء بالخدمات المقدمة للأحداث في نزاع مع القانون. وبما يتوافق مع التشريعات المحلية والمواثيق والمعايير الدولية. حيث تضمنت هذه الإتفاقية خطوات العمل في الإطارين القانوني والإداري. الممثل بالأسس والقواعد الواجب اتباعها وتطبيقها، والتي شكلت آلية العمل بين الطرفين.

هـ– تم استحداث وحدة العدالة الإجتماعية، استنادا لمصلحة الطفل الفضلى. وكأحد المخرجات الأساسية لمشروع العدالة الإصلاحية للأحداث في الأردن. الذي تم تطبيقه عام في الأعوام 2004 . 2006 ، بمبادرة من منظمة الإصلاح الجنائي وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة . اليونيسيف . بمشاركة من وزارة التنمية الاجتماعية وادارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام، والمجلس القضائي الأردني والمركز الوطني لحقوق الانسان. وعدد من منظمات المجتمع المدني .

وعلى الرغم من التأثير الايجابي لوزارة التنمية الاجتماعية، في نظام العدالة الاصلاحية للأحداث. والمتمثلة برفع نسبة قضايا الأحداث التي تمت معالجتها، بنهج العدالة الاصلاحية إلى . ما يزيد عن 348.33 بالمائة . وزيادة الأحداث المحكومين الذين واصلوا تعليمهم المهني بنسبة . 77.6 بالمائة . إلا أن نسبة الأحداث المكررين للجريمة زادت بنسبة 318.3 بالمائة.

وهي نسبة مرتفعة والتي قد تشير إلى ضعف أثر مستوى فاعلية برامج دور تربية وتأهيل الأحداث، في تعديل السلوك الجانح للأحداث المستفيدين منها. [1]

وتوجه وزارة التنمية الاجتماعية تحديات كبيرة في قطاع الأحداث المتهمين والمدانين بخرق القانون ، التي جاءت على شكل مجالات تحسين وهي :

أ . وضع اطار استراتيجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها ، وفي أثنائه وبعده ، ولا يجدي وضع هذا الاطار نفعا مالم يسبقه مثيله لجرائم البالغين .

ب . تعديل قانون الأحداث من منظور العدالة الاصلاحية ، وتضمينه بنصوص صريحة حول مهام واجراءت المؤسسات المعنية ، على أساس نهج العدالة الاصلاحية .

ج . تعديل قانون العقوبات النافذ ، على مستوى مادته المرتبطة بالايذاء ، لكون تطبيقها المدعوم بالتقارير الطبية الشرعية ، يدفع بأكثرية الأحداث الى دور التربية والتأهيل .

د . اصدار قانون حقوق الطفل ، ونظمه ، وتعليماته ، وتطبيقه على قضايا الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية .

هـ . مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 ، من باب تطويره ، الذي قد يسهم انفاذه في الحد من تفاقم معدلات قضايا الأحداث الاناث ، والتبليغ عن حالات الاساءة للأحداث .

و . رفع سن المساءلة الجنائية للحدث من 7 سنوات إلى 12 سنة أو أكثر من ذلك، وإذا كان هناك تخوف من هذا الإقترح بأن يترتب عليه زيادة جرائم الشرف، بأن يستغل الأطفال لتنفيذ جرائم الشرف فإن رأي الباحث الشخصي يقول أن نظرية الفاعل المادي والفاعل المعنوي، مسؤولية جزائية قد عالجت الموضوع.

ز . تطوير قواعد بيانات الجهات المعنية بقضايا الأحداث، وربطها الكترونيا مع بعضها، وإثرائها بالبيانات المحدثة، والاستعانة بنتائجها حين التخطيط لقطاع عدالة الأحداث.

[1] وزير التنمية الاجتماعية المهندس وجيه عزايزة محاضرة بعنوان . اتجاهات العمل الاجتماعي في الأردن وعلاقتها بالأمن الوطني . كلية الدفاع الوطني 17 جويلية 2012 .

ح . تعزيز التزام المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث، بنهج تميز الأداء المؤسسي.

ط . تأسيس قضاء متخصص بعدالة الأحداث ، وبناء قدرة العاملين فيه.

ي . بناء قدرة إدارة شرطة الأحداث، ورصد وتلبية الإحتياجات التدريبية للعاملين فيها.

ك . تأسيس مرصد أهلي، تطوعي لحقوق الأطفال الأحداث. وإناطته بإحدى الجمعيات المؤهلة على إدارته ووضع مؤشرات أدائه، وقياسها بشكل دوري.

ل . تصميم نظام انذار جماعي مبكر بقضايا الأحداث، وإناطته بإحدى الجهات الحكومية، أو غير الحكومية. .[1]

من خلال عرضنا للتجربة الأردنية، في مجال تطوير قضاء الأحداث. وجعله إصلاحيا وتأهيليا، أكثر نخلص إلى أن تلك التجربة بكل مراحلها، وما رصد لها من امكانيات علمية، وأكاديمية وبشرية، إلا أن نتائجها الإيجابية التي من المفترض أن تصب في اطار إعادة الإدماج الإجتماعي للحدث، كانت هزيلة بالنظر إلى الإحصائيات السابق عرضها، إذ تم تسجيل ارتفاع محسوس في نسبة الأحداث العائدين الى الجريمة. بما يزيد عن نسبة 318.3 بالمائة ، وهي نسبة مرتفعة . والتي قد تشير الى ضعف أثر مستوى فاعلية برامج دور تربية، وتأهيل الأحداث، في تعديل السلوك الجانح للأحداث المستفيدين منها. [2]

ومن وجهة نظري المتواضعة، فإن مسألة إعادة إدماج وتأهيل الطفل، في البيئة المجتمعية السليمة، وجعله عنصرا صالحا . يتطلب أن تكون الإنطلاقة من وسط عائلي أسري متماسك. يتولى فيه الأبوين أو الولي القانوني، أو الكافل دوره من تربية وتنشئة إجتماعية، تقوم على أسس الدين الإسلامي السمحاء. وعلى الفضيلة وأن يحاط في ذات الوقت ذلك الطفل بالحنان والعطف. ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية، تولي أهمية بالغة لفكرة الكفالة للأطفال. كون أن هذه الأخيرة تقتضي وضع الطفل، في بيئة أسرية يتولى زمام أمورها، أولياء الأمور أين يتوفر العطف والرعاية النفسية قبل الجسدية للطفل بصفته كائن مرهف الإحساس، ويحتاج دائماإلى رعية

[1] .الدكتور علاء ذيب معتوق ، المرجع السابق ، ص 241 .

2 وهذا وفقا لما أكده وزير التنمية الاجتماعية المهندس وجيه عزايزة في محاضرة بعنوان . اتجاهات العمل الاجتماعي في الأردن وعلاقتها بالأمن الوطني . كلية الدفاع الوطني 17 جويلية 2012 .

يوجهه ويسهر على تربيته وتنشئته، أما أن نستبدل المحيط الأسري بدور رعاية أكاديمية. فهذا أمر أثبت فشله في أكثر من دولة، رغم رصد كل الإمكانيات المتطلبة لانجاحه، ومرد ذلك الفشل وفقا لخلاصة دراسات نفسية، واجتماعية حول شخصية الطفل أن هذا الأخير لاينمو فكريا ونفسيا، بصفة سليمة وسوية، إلا في تربته الخصبة. والمتمثلة في الأسرة بكل مكوناتها. وعليه وفي سبيل إنجاح سياسة إعاد ة الإدماج الإجتماعي للطفل الجانح أو للطفل في حالة خطر وجب بالمقام الأول إيلاء عناية خاصة لبيئته الطبيعية. وهي الأسرة بدلا من اللجوء إلى خلق وسط بديل لهذا الطفل، من مراكز إيواء وتربية وتأهيل. ويجب ترك اللجوء إلى هذه الأخيرة إلا كملاذ أخير وبصفة مؤقتة. لحين وضع الطفل في أسرة بديلة، إذا كان قد فقد أسرته الأصلية، أو في حالة أن هذه الأخيرة يستحيل معها تنشئته على الوجه المطلوب، وهنا نجد أن الشريعة الإسلامية، جاءت بفكرة الكفالة للطفل اليتيم، أو بدون مأوى. بل وجعلت للشخص الكافل ثوابا، وأجرا عظيمين، وقد قيدت تلك الكفالة بشروط تصب جميعها في مصلحة الطفل المكفول. ومن خلال تجربتي المتواضعة كقاضية أحداث لمدة تربو من العشر سنوات، عاينت حالات بل وتعايشت معها لأطفال اضطررت إلى وضعهم في مراكز إعادة التربية، أو مراكز حماية أن حالتهم النفسية تزداد تأزما وتدهورا . ويرفضون التأقلم مع الوضع الجديد ، كما يرفضون أي برنامج تعليمي أو تربوي. ويركزون كل جهودهم على فكرة الهروب من تلك المراكز. رغم أنهم لم يتعرضوا إلى أي عمل من أعمال العنف المعنوي، أو المادي. ولم نسجل طيلة تلك المدة، أي تجاوز من طرف المشرفين على تلك المراكز حيال الأطفال الموضوعين. ومن تمة أدركت تمام الإدراك وبإجراء مقارنة بسيطة، أن الأطفال الذين قمت بوضعهم في أسر، لم تسجل في حقهم أية محاولة للهروب، أو للعودة إلى الجريمة. بل وجدتهم استقروا نفسيا وتغيرت أحوالهم إلى ما هو أحسن. وتم اندماجهم في البيئة المجتمعية، بشكل سلس وإيجابي. وعليه كانت جل اقتراحاتي للوزارة الوصية آنذاك من خلال التقارير الدورية التي كنت أعدها، هي أن تركز على خلق أسر بديلة للأطفال، أين تقوم الجهة الوصية بالتنسيق مع وزارة الأسرة والتضامن الإجتماعي. بإحصاء العائلات والأسر التي ترغب في كفالة طفل أو أكثر. [1]ويتم ترتيبها عبر تطبيقة خاصة، أين يتم إجراء بحوث إجتماعية مسبقة. حول تلك الأسر وتكوين ملفات تشمل خاصة السوابق القضائية

1 دليل نور ، دليل تدريبي حول حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجزائية ضمن اعداد ميزان والمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الانسان .

للأولياء، وكذا مستواهم العلمي، والمادي ومردودهم الشهري، أين يتم بناءا على ذلك ترتيبهم، وفقا لعدد النقاط التي يتحصلون عليها، وهذا كله تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل. وضمان وضعه في أسرة بديلة، تضمن نموه العقلي والنفسي، والجسدي وكذا تنشئة أخلاقه على أكمل وجه.

. كما أن عملية وضع الطفل في أسرة بديلة، لايجب أن يترك بعد ذلك، بل يجب متابعة وضعيته بصفة مستمرة. إذ يتم في باديء الأمر وضعه بموجب أمر وضع مؤقت، وبعد التأكد من سلامة الإجراء واقعيا، واستقرار الطفل واندماجه في تلك الأسرة. بصفة تجعله طفلا طبيعيا. يتم استبدال الأمر المؤقت بأمر نهائي مسبب على أن يبقى إجراء الوضع قابلا للتغيير. في حالة نشوء أي ظرف أو طاريء، أو تغيير من شأنه المساس بمصلحة الطفل الفضلى.

كما تجدر الإشارة هنا، ودائما في إطار تجربتي كقاضية أحداث إلى مسألة عايشتها ، بشأن وضع الأطفال في أسر بديلة بدل أسرهم الطبيعية. بسبب كون الأبوين غير صالحين أو بسبب أن الطفل وقع ضحية لهما وتم إدانتهما لأجل ذلك أن من عادة الوالدين أن يقوما بابتزاز الأسرة البديلة، التي استلمت الطفل بشتى الطرق كطلب المال أو المضايقات، وهذا بسبب أن القانون يسمح للوالدين الأصليين استرجاع طفلهما. إلا أن نيتهما لاتكون سليمة، في أغلب الأوقات وهنا وبعدما يكون الأبوين البديلين قد تعودا على الطفل، وتكونت بينهما وبينه روابط معنوية قوية يتم سلبه منهما. وفي هذا الصدد وعلاجا لهذه الحالة التي تضر بالطفل بالمقام الأول، اقترحت أنه في حالة نزع الطفل من أسرته الأصلية، لأسباب جدية كتعرضه لأعمال العنف العمدية، أو تسريبه دراسيا أو تعريضه للخطر بتركه يتسول ويرتاد الأماكن الخطيرة، وجب في هذه الأخيرة وعند اتخاذ إجراء وضعه في أسرة بديلة عدم إعلام أهله بمكان تواجده، وذلك حفاظا على استقراره من كل النواحي. ولقد لقي اقتراحي هذا ترحيبا من طرف معظم الزملاء الذين عانوا من نفس الظاهرة. كما أن ثماره كانت إيجابية وتصب طبعا في إطار المصلحة الفضلى للطفل.

وفي هذا الصدد، أود أن أروي قصة واقعية لطفلة، كانت تستعملها أمها البيولوجية في أعمال التسول. أين حرمتها من الحق في التمدرس. وفي إطار عملي كقاضية أحداث، وبعد إخطاري من طرف النيابة العامة، بتواجد تلك الطفلة في حالة خطر، قمت باتخاذ إجراء مؤقت بوضعها بمركز حماية، إلى حين النظر في وضعية والدتها التي كانت امرأة مطلقة و أما لثلاث

أطفال، منهم الطفلة المعنية " دنيا ". وبعد إجراء البحوث الإجتماعية اللازمة ، اتضح أن هذه الأم تحصلت على سكن اجتماعي لائق. كما أنها تستفيذ من النفقة الغذائية من صندوق المطلقات، إلا أن طباعها اعتادت على التسول بل وقامت بجر إبنتها الكبرى دنيا، إلى تلك العادة السيئة، والتي تعرضها إلى مخاطر ومفاسد جمة. وبعد استجواب الأم ، والتأكد من إصرارها على ممارسة التسول، وعلى إخراج ابنتها من مقاعد الدراسة بحجة الفقر، قمت بمراسلة مديرية النشاط الإجتماعي من أجل اقتراح أسر للتكفل بالبنت دنيا. وفعلا تم إفادتي بأسرة مكونة من زوج وزوجة أين يشتغل الزوج مهندس، و الزوجة كسكريتيرة لدى مديرية الصحة بإحدى الولايات. وأن هذان الأخيران من عائلات جد مرموقة اجتماعيا، وأنهما وأمام عجزهما عن الإنجاب، فهما يرغبان في كفالة طفلة. وهو ما تم بالفعل أين قمت بإجراء معاينة ميدانية لمنزل الزوجين. واطمئننت على وضعية الطفلة دنيا. وفعلا وبمجرد إجراء أول لقاء بين الأبوين الجدد والطفلة حتى لمست انجذابا مؤثرا منها إليهما لاسيما للزوجة. وأبدت الطفلة رغبة جامحة في الذهاب معهما. رغم إصراري عليها أن الأمر يتطلب يومين على الأقل من أجل الإجراءات القانونية اللازمة. وبالفعل تم وضع الطفلة دنيا لدى هذه الأسرة البديلة، أين تم مراقبة وضعيتها عن كتب بموجب تقارير دورية. وتم إعادة إدماجها ضمن مقاعد الدراسة مجددا وتحسن مستواها الدراسي بشكل ملحوظ. إلا أن معرفة الأم الأصلية بمكان تواجد الأسرة الجديدة سبب مشاكل مستمرة. إذ كانت تلجأ إلى مقر إقامتهم وتقوم بابتزازهم ماديا، وبأنها ستأخذ ابنتها منهم مجددا. وهذا كله حال دون نجاح العملية وتم على إثر ذلك وأمام عجز الأسرة الجديدة عن مواجهة تلك الأم بإعادة الطفلة دنيا إلى مركز الطفولة المسعفة. إلى أن تم لاحقا البحث لها عن أسرة بديلة بنفس الاجراءات التي تمت مع الأسرة الأولى، لكن في هذه المرة بصفة سرية ودون معرفة الأم البيولوجية بمكان تواجدها. وهو ما سمح ببقاء الطفلة في جو أسري بديل، وأفضل بشكل هاديء ودون أية منغصات.

الهدف من رواية هذه الواقعة ليس من جانب المتعة، أو السرد الأدبي بل من أجل إعطاء مبرر واقعي، ومقنع لفكرة عدم إخبار الأبوين الأصليين، بمكان وضع الطفل . هذا إن كانا هما

المتسبب في وضعيته كطفل جانح أو طفل في حالة خطر طبعا. أسبابه ، واثاره ، وطرق الحد منه ، وتعزيز الاجراءات [1].

**المطلب الثالث: حق الطفل في الحماية المباشرة و المشاركة و إعادة الإدماج في الأسرة و المجتمع المحلي و عدم تجريده من حريته إلا كملاذ أخير.**

**الفرع الأول:حق الطفل في الحماية المباشرة**

لايمكن الخوض في مسألة الحماية المباشرة للطفل، دون التعريج على دور الأسرة في ذلك. ذلك أن الأسرة هي خلية المجتمع الأولى. والطفل إذ يخرج إلى المجتمع ، إنما يدخل إليه عن طريق الأسرة. فالأسرة هي الطريق إلى المجتمع، وفيها يتعلم الطفل ما يجب ومالا يجب. ويكتسب ثقافته الخاصة التي تؤثر في تقديره للأمور، فهي بذلك تعتبر المعهد الأول للتثقيف والإعداد الإجتماعي للطفل.

وقد دللت كثير من الأبحاث والدراسات، أن فشل الأسرة في القيام بواجبها نحو تنشئة الطفل تنشئة إجتماعية سليمة. يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى جنوحه، أو تعرضه للجنوح. فليس هناك طفل يولد وله ميل فطري للإجرام أو احترام القانون. ولكنه يكتسب ذلك من خلال التنشئة الأسرية الأولى.

ولهذا يمكن القول أن الأسرة هي الوحدة المركزية، المسؤولة عن التنشئة الإجتماعية الأولية للأطفال. فهي التي تمثل المجتمع وتنوب عنه في القيام بهذه المهمة التربوية . فإذا كانت الأسرة سوية وتوافرت لديها مقومات التكامل والإستقامة والالتزام بالتربية الصحيحة، فإن الطفل ينشأ نشأة طبيعية. أما إذا كانت الأسرة غير سوية، فإن الطفل ينشأ نشأة غير طبيعية. تخلق لديه ميولا نحو الجريمة والجنوح.[2]

---

1 . الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي : المرجع السابق. http : llwww .penalreform.org

[2] . الدكتور :محمود سليمان موسى ، علم الإجرام قواعده ونظرياته ، ص 201 ومابعدها .

. لهذا يجب على المجتمع، أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وأفرادها. من أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي على الدول أن تضع سياسات، من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال، في بيئة أسرية متزنة ومستقرة. .[1]

. ووفقا للمبدأ 12 من مباديء الرياض التوجيهية، يجب لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة، أو لحل نزاعاتها ومواصلة الجهود الرسمية والمجتمعية للمحافظة على الأسرة. بما في ذلك الأسرة الموسعة. ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية، والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنيا وعقليا.

. وحينما تفتقر البيئة الأسرية إلى الإستقرار، وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد. وعندما يتعذر على الأسرة الموسعة، أن تقوم بهذا الدور ينبغي النظر في بدائل، بما في ذلك الحضانة.

و يجب أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، أن توفر للأطفال في الوقت ذاته، إحساسا بالإستقرار الدائم. وبهذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة بتعدد الحضانات.

وتفعيلا لمبدأ حق الطفل في الحماية المباشرة، وجب استحداث خدمات، وبرامج لمواجهة حالات التعرض للجنوح. وهو ذات المبدأ الذي تبنته مباديء الرياض التوجيهية، بنصها ضمن المبدأ 32 : على ضرورة حق خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي تلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة ، وأن تقدم اليهم والى أسرهم المشورة والنصح المناسبين ، ويجب تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها .

وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي ، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل ، بما في ذلك اقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون

[1] . الدكتور محمود سليمان موسى محام نقض ، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضور الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008 ص87 .

للمخاطر الاجتماعية ، ويجب عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ، ضمان الاحترام للحقوق الفردية طبقا للمادة 33 من مباديء الرياض التوجيهية.

كما نص المبدأ 24 منها على أنه بالنسبة للأحداث الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون اليها، فإنه يجب إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق لهؤلاء.

ولكن يجب أن يكون التدخل الرسمي في هذه الظروف، محددا بدقة ومقصورا على حالات استثنائية، تتمثل في تعرضه للايذاء من قبل الأولياء. أو اذا تعرض الحدث لاعتداء جنسي، أو ايذاء جسدي أو عاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر. أو تعرض الطفل لإهمال أو استغلال من قبلهما أو إذا تخليا عنه. أو تعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر. أو إذا تبدى خطر جسدي ونفسي، جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه. ولم يكن باستطاعة الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، ولاخدمات المجتمع المحلي غير المنزلية إزالة ذلك الخطر بوسائل أخرى وفقا للمبدأ 46 من مباديء الرياض المذكورة إعلاه.

كما تضمن المبدأ الخامس في فقرته أ، من ذات المباديء التوجيهية. النص على ضرورة توفير الفرص، لاسيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع لجميع الأحداث. خصوصا من تدل الشواهد على إنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الإجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين.

ووفقا للمبدأ 35 من ذات المباديء، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون هناك مجموعة من الخدمات، والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي تعترض طريق الأحداث في فترة الإنتقال إلى مرحلة البلوغ . تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي.

ووفقا للمبدأ 36، على السلطات والمؤسسات العامة والخاصة، في الدولة تقديم الدعم اللازم للمنظمات الطوعية، التي توفر تلك الخدمات للأحداث.

كما أوجب المبدأ 14 ، على أنه يجب على كافة أجهزة الدولة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة، في مجال إمداد الأطفال المشردين و أطفال الشوارع بالخدمات اللازمة. ويجب

أيضا أن تتاح للأحداث المعلومات المتعلقة بما يوجد على الصعيد المحلي، من المرافق ودور الايواء، والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة.

إن الحديث عن ضرورة توفير الحماية المباشرة للطفل، يقتضي بالضرورة الحديث عن اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. إذ تعتبر هده الاتفاقية من أهم الاتفاقيات، التي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الطفولة البائسة. وذلك من خلال ما تضمنته من قواعد وأحكام، تستهدف تحقيق حماية فعالة في هذا السبيل. لاسيما فيما يتعلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل. وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا. ومن أجل ذلك تصرح المادة الأولى منها بأنه :" يجب أن تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والقضاء عليها".

ويشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال، في مفهوم هذه الإتفاقية طبقا لما تنص عليه المادة 3 ، مايلي:

أ . كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين، والقنانة والتجنيد القسري أو الاجباري للأطفال، لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب . استخدام طفل أو تشغيله، أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لانتاج أعمال إباحية أو أداء عروض اباحية.

ج . استخدام طفل أو تشغيله، أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة. ولاسيما إنتاج المخدرات، بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.

د . الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها. إلى الإضرار بصحة الأطفال، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وتنص المادة 7 من الإتفاقية على أنه:" تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم، في القضاء على عمل الأطفال. تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

1 . الحيلولة دون انخراط الأطفال، في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب . توفير المساعدة المباشرة الضرورية، والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الاطفال. وإعادة تأهيلهم ودمجهم إجتماعيا.

ت . ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين، من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي. و على التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

ث . تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر، وإقامة صلات مباشرة معهم .

**ـ الفرع الثاني :الحق في المشاركة.**

لقد أولت النصوص التشريعية الدولية والمحلية, اهتماما خاصا لحق الطفل في المشاركة. بالنظر إلى ما يحمله هذا الحق في طياته من معاني الاحترام لشخصية الطفل وقناعاته و أفكاره. لاسيما حين يتعلق الأمر بمشاركته في اصدار الحكم، أو التدبير الذي سيخضعه له القاضي. و هو ما سيعود بالفائدة والنجاعة على مضمون الحكم، أو التدبير كون أن الطفل سيكون مقتنعا حتما بأمر شارك في إصداره. وأعطى رأيه فيه وفهم كنهه و غايته.

و بالرجوع الى المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، نجدها تنص على :"تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، للطفل القادر على تكوين آرائه، خاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية. في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص. فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل. إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة. بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني ".

وعليه فقد كرست هذه الإتفاقية بشكل صريح، حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية ، في جميع المسائل التي تمسه، و أوجبت الاستماع إليه في أي اجراءات قضائية وادارية تمسه ".

ومن هذا المنطلق نخلص إلى أن حق الطفل في المشاركة، يتجلى على عدة مستويات. نقسمها بشكل عام الى حقه في المشاركة ، في جميع المسائل التي تمسه على أي صعيد كان. سواء داخل الأسرة، أو خارجها كالمدرسة ، أي الأماكن التي تعتبر لصيقة بصفة مباشرة

بالطفل. أين يعيش أو يزاول نشاطاتها أو هواياته، أو يزاول تعليمه . و المستوى الثاني هو الجهة القضائية المكان الذي قد يجد الطفل نفسه داخله. سواء بصفته طفل جانح ، أو طفل في حالة خطر و عليه فان حق الأطفال في أن يتم الاستماع لهم ، من شأنه ضمان أن كل طفل ممن بامكانه تكوين وجهة نظر ، قادر أيضا على التعبير عن نفسه أو نفسها بحرية وبشكل كامل . في أي أمر قد يؤثر عليه أو عليها . وهذا يعني أيضا أن وجهة نظر الطفل ، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في جميع الأوقات، بالاتساق مع سن الطفل و درجة نضجه . و يجب أن يكون الأطفال قادرين على التعبير عن وجهات نظرهم ، و آرائهم و مخاوفهم ، و المشاركة بفاعلية في جميع مراحل العملية القضائية . بما يتفق مع مصالحهم الفضلى . ومن خلال من يقوم بتمثيلهم إن تطلب الأمر . .

ومن أجل ضمان حق الأطفال ، في أن يتم الاستماع لهم ، فيجب أن يتم تزويدهم بمعلومات وافية ، عن مجرى العملية القضائية و الخيارات المتاحة لهم والعواقب المحتملة لهذه الخيارات، وأحد أبرز المشكلات التي تواجه العاملين مع الأطفال في سياق هذه العملية، هو تحديد سن الطفل، و نضجه و ماهية الوزن الذي يجب أن يتم اعطاؤه لوجهات نظره ، و آرائه ومخاوفه وشهادته خلال العملية القضائية[1].

إن التكريس الفعلي لحق الطفل في المشاركة، يقتضي بالضرورة ضمان فهم الطفل لما يجري. إذ ينبغي ضمان حصول الطفل على معلومات حول التهم الموجهة له أو لها. بالإضافة إلى حقوقه في فهم العملية التي يتم بموجبها الاعتقال. و في هذا الصدد ، فمن واجب الشرطة إعلام الطفل بحقوقه بطريقة يتمكن من فهمها.

[1] . و ناقشت لجنة حقوق الطفل ، من خلال تعليقها العام رقم 12 لعام 2009 هذه المسألة بمزيد من التفصيل . و خلصت الى أن السن وحده لا يمكنه تحديد مستوى أهمية وجهة نظر الطفل ، و أن المعلومات و الخبرة و البيئة و التوقعات الاجتماعية والثقافية . ومستويات الدعم . التي يحظى بها الطفل . كلها تسهم جميعا في تنمية قدرات الطفل على تكوين رأي . و لذلك يجب أن يقدر الوزن الذي يجب أن يعطى لاراء الطفل والنظر في كل حالة على حدة .

فاذا تم القبض على الطفل، فيجب على أفراد الشرطة أن يشرحوا للأطفال لماذا تم القبض عليهم ، بطريقة يتمكنون من فهمها . وهذا يعني عمليا ، أن جميع المعلومات والمشورة التي يتم توفيرها للأطفال ، ينبغي أن تتوفر بطريقة تتناسب مع أعمارهم و نضجهم .

كما يتعين إعلام الأطفال بقواعد الإحتجاز، وبحقوقهم و مشاركتهم بكل المعلومات المتعلقة بشروط الاحتجاز و مدته، وما مدى امكانية تمديد آجاله. و أخذ آرائهم بخصوص الاتصال بمحام عنهم.

إن حق المشاركة للطفل، في مراحل التحقيق القضائي، والمحاكمة وصولا إلى اصدار الحكم. يتطلب بالمقام الأول تدريب القاضي على مهارة التحاور والتشارك مع الطفل، في سبيل إضفاء النجاعة عليه، إذ يقتضي الأمر بالمقام الأول استعداد القاضي لتقديم كل المعلومات والشروحات ، المتعلقة بالوقائع المتابع بها الطفل مع افادته بموقف القانون حيالها. وبما يترتب عنها من جزاءات قانونية. حتى يصبح الطفل على بينة بمركزه القانوني. و يدرك مدى مسؤوليته. ثم يعرض عليه كل الحلول الممكنة، ويناقشها معه بروية و تبسيط للمعلومات، و يعطيه كل الخيارات المتاحة قانونا، ويطلعه على محتواها و نتائجها. [1]

وقد أثبتت تجربتي المتواضعة كقاضية أحداث، لما يربو عن العشر سنوات. أنه كلما تم مشاركة الطفل، في إصدار التدبير ، أو الحكم الذي سينفذ عليه . كلما كانت النتائج إيجابية . سواء من حيث تقبله للقرار ، أو من حيث سهولة تنفيذه عليه . ولاسيما من حيث برامج إعادة الإدماج الاجتماعي ، كالتكوين المهني و التعليم .

إن مشاركة الطفل في القرار أو التدبير، تحمل في طياتها بعدا قيميا إيجابيا. فهي من جهة تزرع الثقة بين الطفل و القاضي وتجعل هذا الأخير في مركز الأب. و تهيء الطفل نفسيا لتقبل أي اجراء، أو تدبير سيتوصل إليه القاضي في نهاية المطاف. و بالتالي إضفاء عنصر الإيجابية، والفاعلية على القرار المتخذ . ذلك أن فشل سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل،

[1] و بالرجوع للواقع العمل وما هو جار عليه التعامل في مكاتب قضاة الأحداث فإنه يمكن للقاضي في سبيل تحقيق هذه الغاية ، أن يستعين بالمسؤول المدني للطفل ، أو حتى بمساعد اجتماعي ، أو نفسي في بعض الحالات المستعصية لأطفال يصعب التعامل معهم .

يعود بالمقام الأول إلى عدم تقبل الطفل للإجراء، أو التدبير فيرفض الإنصياع لبرامج التعليم، والتكوين خلال مدة وضعه في مركز تربية ، أو مركز حماية مما قد يفقد التدبير المتخذ فاعليته ويجعله مجرد عقوبة مزعجة للطفل.[1]

**الفرع الثالث: إعادة إدماج الطفل في الأسرة والمجتمع المحلى و عدم تجريد الطفل من حريته إلا كملاذ أخير**

**البند الأول : إعادة إدماج الطفل في الأسرة و المجتمع المحلي.**

إن الخوض في هذا المطلب والتوسع فيه، يقتضي بالضرورة التعريج على إعطاء مدلول لعبارة المجتمع المحلي، و من تمة التركيز هذا دور هذا الأخير في تحقيق عملية إعادة الادماج للطفل. كون أننا قد تناولنا بإسهاب دور الأسرة في هذا المجال، حين شرحنا لمبدأ الحماية المباشرة للطفل، أين أوضحنا من خلاله دور الأسرة. وبقي أن نركز في هذا المطلب على دور المجتمع المحلي، في إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل.

**البند الثاني : مدلول المجتمع المحلي**

يعرف المجتمع المحلي على أنه :" عدد من الأشخاص الذين يتفاعلون بانتظام مع بعضهم البعض، داخل تراب محدد جغرافيا. وتكون لديهم نزعة إلى تقاسم قيم، ومعتقدات ومواقف مشتركة. وتعريف المجتمع المحلي يحدده السياق. ويتوقف على الأوضاع الثقافية، والإجتماعية والسياسية والإقتصادية. [2]

قبل القيام بالمساعدة على إعادة الإدماج على مستوى المجتمع المحلي، من الضروري إجراء تقييم شامل للمجتمع المحلي. ويعرف أيضا بملامح المجتمع المحلي. وتحدد ملامح المجتمع المحلي احتياجات وموارد مجتمع محلي ما، وتأثير الهجرة العائدة على هذه الاحتياجات والموارد.

[1] غسان خليل، محاضرة ألقيت على قضاة الأحداث، في إطار التكوين المستمر بالمدرسة العليا للقضاء ،2014.

[2] .دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن حماية ومساعدة المهاجرين المعرضين للعنف والاستغلال والاعتداء .

و بالإسقاط على الواقع فإن المجتمع المحلي، ينطلق حتما من الأسرة التي ولد وترعرع فيها الطفل والتي تتكون عادة من الأبوين، والتي تكتسي أهمية بالغة في التنشئة الإجتماعية، فبصلاحها يصلح الطفل والعكس صحيح. ولهذا نجد أن علماء الإجتماع يركزون على دور الأسرة بمناسبة أي موضوع إصلاحي للأطفال، إلا أنه وبالنظر لعدم وجود هذه الأخيرة بسبب كون الطفل نتاج علاقة عابرة، أو تشرد فإن دور الأسرة سينتقل إلى المجتمع بما يحمله في طياته من جمعيات ومؤسسات تربوية ترصدها الدولة في هذا الإطار. وهذا كله يتطلب بالتبعية توفير ورصد كل الإمكانيات المادية والبشرية.

**البند الثالث: عدم تجريد الطفل من حريته إلا كملاذ أخير.**

يجد مبدأ عدم تجريد الطفل من حريته إلا كملاذ أخير، مرجعيته القانونية في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، و التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. المعقود في هافانا في 27 اغسطس، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 45/113 المؤرخ في : 14 ديسمبر 1990.

. إذ نصت الفقرة الأولى، تحت عنوان منظورات أساسية على أنه:

1 . ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. و ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

كما نصت الفقرة الثانية، من ذات القرار على أنه :" وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم، إلا وفقا للمباديء و الإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية، لإدارة شؤون قضاء الأحداث . قواعد بكين . وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الإستثنائية وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة. دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث ".. يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الدولي، أولى عناية قصوى لمسألة الحبس بالنسبة للحدث. الذي قيده بضوابط الغرض منها مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

إن الخوض في موضوع حبس الطفل، يقتضي التعريج فكرة الحبس المؤقت للطفل.

**. أولا: الحبس المؤقت للطفل.**

إنه من الأمور المسلم بها في الفقه والسياسة الجنائية، وعلم القانون بوجه عام أن الحبس المؤقت بطبيعته يمثل إجراءا قاسيا للمتهمين البالغين. كما أنه في نفس الوقت، يشكل انتهاكا لحقوق الفرد وعدوانا على حريته. إذا صدر الأمر به على نحو تعسفي دون مبرر.

وإذا كان الأمر كذلك في نطاق المتهمين البالغين، فإن الحبس المؤقت في نطاق المتهمين الأطفال، من باب أولى يعتبر أكثر قسوة.

وذلك لأن تطبيق هذا الإجراء الإستثنائي على الأطفال، ينطوي على مخاطر كبيرة. فهو يضعهم في إطار الإجراءات الجنائية العادية. وهو أمر تسعى مختلف النظم الجنائية إلى تحاشيه، والنأي بالطفل عنها. بالإضافة إلى ذلك يعتبر الحبس المؤقت عدوانا غير مبرر على حق الطفل. في أن يتواجد في بيئته الطبيعية وهي الأسرة. لأنه ينزعه من هذه البيئة، ليضعه في مكان منعزل عنها. وقد يكون هذا المكان بعيدا عن الأسرة، ومن ثم عن إشراف الأبوين. وهذا الوضع كاف في حد ذاته، لأنه يسبب له صدمة نفسية واضطرابا سلوكيا. لأن من طبيعة الأشياء أن يبقى دائما في ظل الرعاية الطبيعية للأبوين. وهذا حق كفلته المواثيق الدولية، والوطنية على حد سواء.

كما أن مبررات الحبس المؤقت، ليست متوافرة في شأن الطفل. إذ ليس من المتصور أن يتمكن طفل من العبث بأدلة الإتهام، أو التأثير على الشهود أو الهرب . ولكن و على العكس من ذلك، نجد أن مبررات حظر الحبس المؤقت بالنسبة للأطفال، هي المبررات التي يدعهما المنطق والواقع. كما أنها تتماشى مع فلسفة الرعاية والحماية الواجب إحاطة الطفل بها. باعتباره ضحية الظروف المتعددة التي تحيط به، وتجبره على ارتكاب الفعل الجانح. وهي رعاية وحماية شاملة، يجب أن تمتد إلى كل مراحل الدعوى.

يضاف إلى ذلك أن مصلحة المجتمع لن تضار، إذا أصبح الطفل المتهم حرا طليقا. لأن دوافع إجرامه هي بالدرجة الأولى عوامل إجتماعية، أكثر منها عوامل فردية.

بل أن مصلحة المجتمع في حماية هذه الطائفة من الصغار، قد تضار كثيرا في حالة حبسهم. إذ قد يكون لهذا الحبس أثره البالغ في تحطم وتعقد نفسية الطفل. كما قد يتحول الحبس إلى وسيلة للإختلاط وانتقال عدوى الاجرام والانسياق في تيار الجريمة. مما يؤدي بالضرورة إلى إفساد سلوكه وجنوحه، وهذا بدوره يصعب من عملية إعادة تأهيله واتزانه الإجتماعي والنفسي.

لكل تلك الأسباب يعتبر الحبس، إجراءا ضارا بالنسبة للطفل. وهذا ما سلمت به مختلف النظم الجنائية، والتشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة. كما نبهت المؤتمرات الدولية، والندوات المتعلقة بهذا الجانب. إلى خطورة الحبس وآثاره المدمرة على الطفل. وإلى ضرورة البحث عن حلول بديلة تراعي طبيعة الطفل، وتأخذ في الإعتبار ظروف الواقعة.

ننوه في هذا الصدد إلى أن الحبس للأطفال الجانحين، من أهم الشواغل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة . اليونيسيف . في مجال قضاء الأحداث. إذ تأتي مشكلة حرمان الأطفال، من حريتهم في مقدمات أولويات هذه المنظمة. وقد قدرت دراسة أجريت برعاية اليونيسيف، أن عدد الأطفال المحرومين من حريتهم، في جميع أنحاء العالم يبلغ مليون طفل.

وتسعى اليونيسيف إلى تقليل هذا الرقم المرتفع، وتعتبره إحدى الأولويات. وفي هذا الإطار حاولت انتهاج ثلاث استراتجيات لمعالجة المسألة.

. أولا: اعتمدت اليونيسيف استراتجيات، تشجع على إنهاء التجريم. وعلى الإحالة إلى خارج النظام القضائي. فالإستراتجيات المعنية بإنهاء التجريم تبحث في كيفية حرمان الأطفال من حرياتهم. وقد اكتشفت اليونيسيف أن كثيرا من هؤلاء الأطفال، الذين حرموا من حرياتهم لم يرتكبوا أي جريمة، طبقا للمفهوم القانوني. فكثيرا منهم أطفال الشوراع، ومن المشردين ومن اللاجئين. وتبحث هذه الاستراجيات بالإحالة خارج النظام القضائي، في طرق تهدف إلى تجنب إدخال الأطفال، في النظام القضائي التقليدي.

. ثانيا: اعتمدت اليونيسيف استراتجيات العدالة التصالحية، وبحث الآليات المتعلقة بقضاء الأحداث. والتي تتوافق مع تعزيز وحماية حقوق الطفل.

. ثالثا: أوصت اليونيسيف بتبني خيارات بديلة عن الحبس. والحرمان من الحرية بوجه عام. كتلك الموصى بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية.

ينظر القانون الدولي للأحداث الجانحين، إلى الحبس على أنه نوع من أنواع الحرمان من الحرية. ومن ثم فهو إجراء استثنائي يجب اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، ولمصلحة الطفل. [1]. وفي حالة ما إذا أمرت السلطة المختصة بحبس الطفل، فإنه يجب أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية. واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.

وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. ويكون له حق البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات، والزيارات إلا في الظروف الإستثنائية.

وفي تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس في نطاق الاحداث الجانحين ، تضمنت القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدراة شؤون الأحداث . قواعد بكين . هذا المعنى بصورة صريحة، إذ جاء فيها أنه يجب:

1 . ألا يستخدم إجراء الإحتجاز بانتظار المحاكمة، إلا كملاذ أخير ، و لأقصر فترة زمنية ممكنة.

2 . يستعاض عن الإحتجاز بانتظار المحاكمة. حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة. مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.

3 . يتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة، بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها لهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

---

1 وفي هذا المعنى تنص المادة 9 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل . اتفاقية نيويورك . في فقرتها الأولى على أنه :" تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه، على كره منهما. إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها. أن هذا الفصل ضروري، لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالها له".

4 . يفصل الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا البالغين.

5 . يتلقى الأحداث أثناء فترة الإحتجاز الرعاية والحماية، وجميع أنواع المساعدات الفردية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية و الجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

. **ثانيا: التوفيق بين متطلبات حماية الأحداث وضرورة الحبس .**

. الحبس إجراء استثنائي، كقاعدة عامة. و يزداد استثناءا في نطاق الأحداث، إذ أنه يحول بينهم وبين تواجدهم وبقائهم في بيئتهم الطبيعية، وقد تترتب عليه نتائج سلبية. تنعكس على الحدث، بل و تتعداه إلى المجتمع بوجه عام. و من تمة، حرصت الأمم المتحدة بالإضافة إلى القواعد السالفة، إلى إقرار مجموعة من المباديء، الواجب التقيد بها و اتباعها في إطار الحبس الإحتياطي للأحداث الجانحين. وقد أطلق عليها تعبير : " قواعد الأمم المتحدة، بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. " .والتي صدرت في 14 ديسمبر 1990.[1]

وتنص القاعدة 17 من مجموعة هذه القواعد على أنه :" يفترض في الأحداث المقبوض عليهم، أو الذين ينتظرون المحاكمة. أنهم أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس. ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة. ويقصر ذلك على الظروف الإستثنائية. و لذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة.

ولكن إذا استخدم الإحتجاز الوقائي، تعطي محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا. لضمان أقصر فترة ممكنة للإحتجاز.

1 وقد جاء بديباجة إعلان هذه القواعد أنه :" وينبغي عدم اللجوء إلى الحبس إلا كملاذ أخير. وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمباديء والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث . قواعد بكين . وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة لازمة. ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الإستثنائية . وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول مدة الحبس، دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث ".

وفي حالة الأمر بالحبس الإحتياطي، يجب أن يجري تنفيذه في ظل أوضاع و ظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن لهم الإنتفاع من مرافق الحبس الإحتياطي، أي الإحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم ، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم بوصفهم أعضاء في المجتمع. وهذا ما تضمنته القاعدة 13 من قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وتؤكد على هذه الشروط كذلك ، القاعدة 82 على نحو تفصيلي، إذ تنص على أنه: " لايحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماما الخصوصية و أوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم للعمر، والشخصية والجنس ونوع العمر. وكذلك الصحة العقلية والبدنية وتكفل لهم الحماية، ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر.

وينبغي أن يكون المعيار الأساسي بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم، هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد، وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وغيرها[1].

**. ثالثا: القواعد الواجب مراعاتها في حبس الأطفال.**

من مجمل المباديء والأحكام الواردة في القانون الدولي للطفولة الجانحة، بشأن الحبس المؤقت في مجال الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. يمكن استخلاص مجموعة من القواعد، التي يتعين على الدول مراعاتها، والأخذ بها وتضمينها في صلب تشريعاتها ذات العلاقة، أو بعبارة أخرى يجب أن تكون أحكام الحبس الاحتياطي في التشريعات الوطنية متفقة ومتطابقة مع قواعد الحبس الاحتياطي الواردة في المواثيق الدولية. ولعل أهم هذه القواعد تتمثل فيما يلي:

**أ . يجب أن تكون هناك ضرورة تقتضي اللجوء إلى الحبس الاحتياطي:**

وعلة هذا الشرط ، أن الحبس الإحتياطي، إجراء استثنائي بطبيعته. ومن ثمة لا يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة التحقيق ولمصلحة الحدث. وتنتفي هذه الضرورة متى كان من الممكن

[1] " وذلك بالإستناد إلى ما جاء في الدراسة التي أعدتها منظمة اليونيسيف، وأكده جايمس هايمز، مرجع سابق.

تطبيق أي تدبير أو إجراء آخر. وفي هذه الحالة لا يجوز حبس الحدث احتياطيا، ومعنى ذلك أن الحبس الاحتياطي للحدث يعتبر عملا مخالفا للقانون الدولي للطفولة الجانحة. إذا صدر الأمر به في وقت و ظروف كانت تسمح بتطبيق بديل له، وذلك لأنه وفي هذا الفرض لم يكن حبس الحدث، الملاذ أو الحل الأخير.

**ب . أن يكون الحبس الإحتياطي لأقصر مدة ممكنة.**

حبس الحدث إحتياطيا، لا يعني في القانون الدولي للطفولة الجانحة ، فقط حرمانه من حريته. بل كذلك اعتداء على حقه الأصيل في البقاء والتواجد في بيئته الطبيعية، وهو حق خاص بالطفل ومستقل عن الحق في الحرية. ولهذا يتعين في حالة اللجوء إليه أن يكون لأقصر مدة زمنية ممكنة، وأن يتاح للحدث المحبوس إمكانية الطعن في قرار الحبس الإحتياطي والإعتراض عليه في كل وقت. ويجب أن يبت في هذا الطعن في أسرع وقت ممكن . كما ينبغي أن يكون تمديد الحبس محظورا إلا في حالات استثنائية ولمرة واحدة.

**ج . وجوب مراعاة التناسب بين الحبس الإحتياطي والجرم المرتكب.**

. الحبس الإحتياطي كي يصبح جائزا ، يجب أن يكون مقبولا ومستساغا عقلا ومنطقا ، وهو لا يكون كذلك بالنسبة للأحداث، إلا إذا كانت التهمة المسندة للحدث تتعلق بجريمة خطيرة، ومعنى ذلك أن حالات الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث يجب أن تكون محصورة في نطاق الجرائم الخطيرة ذات النتائج الضارة بالمصالح الاجتماعية الهامة. و أن يستعبد اللجوء إليه في الجرئم العادية كالجنح والجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات. وفي كافة الجرائم الأخرى والتي لا تترتب عليها أي آثار في المحيط الاجتماعي. كما في حالة الجريمة المصطنعة والجريمة السياسية مثلا.

**د . أن يعهد بالحبس الإحتياطي لسطة قضائية مستقلة ومحايدة.**

و مع أن هذه القاعدة منطقية، و أساسية بالنظر إلى خطورة الحبس الإحتياطي. إلا أن تحديد شروط وعناصر هذه القاعدة ليس أمرا سهلا، بل هو مسألة غاية في الدقة والصعوبة .

وذلك لأن مصطلحات " الإستقلال، القضائية ، والحياد ". كثيرا ما تثير صعوبات دستورية، وقانونية وفقهية وتختلف من دولة إلى أخرى.

ومع ذلك يمكن القول في هذا الصدد، أن السلطة التي تناط بها مهمة الأمر بالحبس الإحتياطي، يجب أن تكون سلطة مختصة تحديدا بذلك. أي أن تكون وظيفتها الوحيدة والمباشرة في هذا النطاق منحصرة في الفصل والنظر في مسألة الحبس الإحتياطي، دون غيره من إجراءات التحقيق الأخرى. وبما يعني الفصل في نطاق التحقيق الإبتدائي، بين إجراءات جمع وفحص الأدلة وبين الإجراءات الاحتياطية. وهو الفصل الذي يمكن أن يؤدي إلى ضمان ومراعاة عنصر الحياد والإستقلال.

**و . وجوب مراعاة إحتياجات الحدث، أثناء الحبس الإحتياطي.**

لا يكفي أن يكون حبس الحدث ضروريا ومبررا فقط، بل يشترط لصحته في القانون الدولي للطفولة الجانحة، أن يتم تنفيذه بطريقة وكيفية تراعي طبيعة الحدث واحتياجاته. ولايمكن بلوغ هذه الغاية من الناحية العملية، إلا بوجود مؤسسات متخصصة ومؤهلة لهذه الأغراض، ومنفصلة عن أماكن حبس واحتجاز البالغين.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون المؤسسات قادرة على تلبية احتياجات الحدث، ومتطلباته المادية والمعنوية والنفسية. وذلك لأن الحبس الإحتياطي وفي الأحوال التي تجيزه يجب أن يقتصر فقط على سلب حرية الحدث دون أن يتعدى ذلك على حقوقه الأخرى.

لذلك يجب توفير كل السبل، التي تكفل للحدث المحتجز على أن يكون على اتصال كاف بالعالم الخارجي. وأن يسمح له بالإتصال بأسرته وأصدقائه، وبمن يرى الإتصال به.

ويجب أن تراعى في هذه المؤسسات، متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية. كما يجب على السلطات أن تسعى دائما إلى زيادة وعي الجمهور، بأن رعاية الأحداث المحبوسين احتياطيا يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية.

**ي . حق الحدث في التعويض في حالات الحبس التعسفي.**

يجب الإعتراف بحق الحدث في التعويض، عن الأضرار التي لحقت به بسبب الحبس الاحتياطي وغير المبرر. وهذا الحق يستند على مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية، التي أولت حق الفرد في الحرية وعدم جواز حبسه أو القبض عليه دون مسوغ مشروع أهمية بالغة.[1]

و منه يجب إقرار حق الحدث المضرور بتعويض عادل، ومناسب عن سلب حريته في حالات الحبس الإحتياطي التعسفي، وغير المبرر. وهذا ما حرصت الأمم المتحدة على إقراره وتطبيقه على الصعيد الدولي.[2]

كما تضمنت مجموعة القواعد التي أصدرتها الأمم المتحدة، والخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم. والمعروفة بقواعد هافانا. الإشارة إلى تلك المعاني إذ جاء في القاعدة 8 أنه يجب على الدول وعند الإقتضاء أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها. أو أن تعدل تشريعاتها، وفقا لها وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها بما في ذلك دفع تعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. و على الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.[3]

**رابعا :الحبس الإحتياطي للطفل في التشريعات العربية:**

الحبس الإحتياطي، كان من أهم المسائل التي عنت بها التشريعات العربية. وهذا أمر تفرضه طبيعة الأشياء، فالطفل وبحكم سنه، يحتاج إلى أسلوب خاص في كل مراحل الدعوى. بما في ذلك مرحلة التحقيق، والتي يشكل فيها الحبس الإحتياطي أهم وأخطر إجراء.

---

[1] . ومن ذلك مثلا: ما تنص عليه المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر سنة 1948 التي تقضي بأنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حبسه أو نفيه تعسفا ". وكذلك ما تقضي به المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن: " لكل إنسان الحق في الحرية، وفي الأمن على نفسه ولا يجوز القبض على أي إنسان، أو اعتقاله تحكميا ولايجوز حرمان أي شخص من حريته. إلا بناءا على أسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

2 . وفي هذا المعنى، ينص المبدأ 35 من مجموعة مباديء الأمم المتحدة، المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الحبس الإحتياطي على وجوب تعويض المضرور في حالات الحبس الاحتياطي وغير المبرر، وقرار مسؤولية الدولة في هذا النطاق.

3 الدكتور ، علاء ذيب ، المرجع السابق.ص 258.

وإذا كان الحبس الإحتياطي وباعتباره من إجراءات التحقيق الإبتدائي، يرتبط بنوع الجريمة المرتكبة وبظروف الإتهام. فإنه كذلك يرتبط بمباديء المسؤولية الجنائية، المنصوص عليها في قانون العقوبات. بمعنى أنه متى ثبت للمحقق أن المتهم ليس مسؤولا جنائيا عن الجريمة المسندة إليه، فلا يجوز الأمر بحبسه إحتياطيا، لانتفاء مبرره في هذه الحالة . إذ لا يخضع الشخص لأية عقوبة، ومتى امتنع العقاب عن الشخص، فلا يصح حبسه إحتياطيا.

ومع أن ذلك يعتبر منطقيا، وتطبيقا للقواعد العامة في القانون. إلا أن مختلف التشريعات العربية حرصت على وضع نصوص خاصة فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي للأحداث. ولم تكتفي بالقواعد العامة، وذلك تعبيرا منها عن مدى الإهتمام بمسألة الحبس الإحتياطي، في مجال الأحداث المتهمين.

وعلى ذلك فإن التشريعات العربية، في هذا النطاق تفرق بين الأحداث على أساس درجة المسؤولية الجنائية لديهم. والمسؤولية الجنائية للأحداث وكما سبق وأن مر بنا في موضع متقدم تتأثر بصورة مباشرة بسن الحدث، بمعنى أن مرحلة الحداثة ليست مرحلة واحدة من حيث الأحكام والقواعد. ولهذا السبب أيضا اختلفت أحكام الحبس الإحتياطي بسبب اختلاف تلك القواعد.

فالحدث في مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية لايخضع لاجراءات التحقيق الابتدائي، بما فيها الحبس الاحتياطي، وعلى ذلك لايجوز حبس الحدث الذي لم يبلغ سن المسؤولية الجزائية، حبسا احتياطيا. ولكن بشروط وقيود يجب مراعاتها .

على أن الإهتمام بمسألة الحبس الإحتياطي في التشريعات العربية، في واقع الأمر لم يكن في المستوى المأمول. وذلك بالنظر إلى أن هناك قواعد أساسية كان يجب على التشريعات العربية الإلتزام بها في هذا المجال. خاصة تلك التي تتعلق بمدة الحبس الإحتياطي، وحالاته ومكانه وحق الحدث في التعويض حين يكون حبسه واعتقاله قد جرى بطريقة تعسفية وغير مبررة.

وهذا يعني أن قواعد الحبس الإحتياطي، في التشريعات العربية لا تتفق مع المعايير الدولية ولو في حدها الأدنى، ولهذا يتعين إجراء مراجعة شاملة في هذا الإطار. و أن تكون هذه المراجعة مرتكزة على مبادئه الأساسية.

. وفيما يلي نتناول أحكام الحبس الإحتياطي، في التشريعات العربية:

**. حبس الحدث مؤقتا في القانون المصري:**

. كما هو الحال في معظم التشريعات، يفرق القانون المصري فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي بين نوعين من الأحداث. النوع الأول: ويشمل الأحداث الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، أما النوع الثاني فيشمل الأحداث الذين بلغوا هذه السن.

وتكمن أهمية هذه التفرقة، في أنه لايجوز حبس الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره. وفي هذا السياق تنص المادة: 119 من قانون الطفل على أنه:" لا يحبس إحتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة من عمره، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة. مدة لاتزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه. على ألا تزيد المدة على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها، وفقا لقواعد الحبس الإحتياطي. ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه، وتقديمه عند كل طلب ".

ويعلل حظر الحبس الاحتياطي للحدث، في هذه المرحلة بانتفاء موجبه. إذ أن الحبس الإحتياطي إجراء مرتبط بالعقوبات الجنائية. وهي محظورة بالنسبة للأحداث في هذه المرحلة. ولهذا كان حظر الحبس الإحتياطي متسقا مع حظر توقيع العقوبات العادية على الحدث.[1]

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن مبررات الحبس الإحتياطي، منتفية بالنسبة للأحداث في هذه المرحلة. فليس محتملا أن يشوه الحدث أدلة الإتهام، كما أن احتمال هربه ضعيف للغاية.

1الدكتور محمود نجيب حسني ، الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1991 ص 703 .

أما بالنسبة للنوع الثاني، أي الذين بلغوا سن الخامسة عشرة، فإن المشرع المصري أجاز تطبيق القواعد العامة للحبس الإحتياطي بشأنهم. ومعنى ذلك أنه يجوز حبس الحدث لأنهم يعرضهم لأضرار جسيمة. كما أنه ليس من المقبول أن تسري قواعد الحبس الإحتياطي على الأحداث في هذه المرحلة. وهو إجراء سالب للحرية وشبيه في جوهره بعقوبة الحبس. خاصة و أنه قد يحكم عليهم في نهاية الدعوى، وحتى في الجنايات بأحد التدابير المبينة في قانون الطفل مثل التسليم أو الإيداع، بدلا من الحكم عليهم بالعقوبات. فيكون من باب أولى والحال كذلك أن يمتد إليهم الحكم الخاص بعدم جواز حبسهم احتياطيا. [1]

**. حبس الحدث إحتياطيا في القانون اللبناني:**

أجازت المادة 36 من قانون الأحداث اللبناني، حبس الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره. إذا ارتكب جرما معاقب عليه بالحبس لمدة سنة على الأقل، أو إذا وجد في حالة التسول أو التشرد، ويكون الأمر الصادر بحبس الحدث في حالة تعهد شخص مؤتمن بتقديمه إلى السلطة القضائية عند الطلب.

ويجوز لقاضي التحقيق، حبس الحدث الذي أتم السابعة من عمره، وذلك في حالة التسول والتشرد.

**. حبس الحدث إحتياطيا في القانون العراقي:**

هناك صورتان لحبس الحدث إحتياطيا في القانون العراقي، أشارت إليهما المادة : 52 من قانون رعاية الأحداث، الأولى: ويكون فيها حبس الحدث إحتياطيا، أمرا وجوبيا، ويشترط لصحة هذا الحبس الوجوبي، أن يكون الحدث قد أتم الرابعة عشرة من عمره. وكانت التهمة المسندة إليه معاقبا عليها بالإعدام.

[1] .الدكتورة، نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم 13 لسنة 1996 ، رقم 354 ، ص 535 وما بعدها .

أما الصورة الثانية، فيكون حبس الحدث إحتياطيا، مسألة جوازية، وتكون في حالة الجنايات والجنح. ويشترط لجواز الحبس الإحتياطي في هذه الحالة، أن يكون ذلك لغرض فحص ودراسة شخصية الحدث، أو عندما يتعذر وجود كفيل.[1]

**. قواعد الحبس الإحتياطي للأحداث، في التشريعات العربية والمعايير الدولية:**

عرجنا فيما سبق، على توضيح أهم أحكام وقواعد الحبس الإحتياطي للأحداث، في بعض التشريعات العربية الرائدة في مجال قضاء الاحداث. وقد خلصنا إلى نتيجة مفادها أن تلك القواعد و الأحكام تعتبر بالية وقديمة بالنظر لصرامتها وقسوتها. ولا تختلف في كنهها وحقيقتها، عن تلك المطبقة على البالغين، ولهذا أصبح من الضروري العمل على تعديلها بما يتواءم والطبيعة الخاصة لظاهرة جنوح الأحداث. ومايرتبط بها من تطورات من جهة، وطبيعة التكوين البدني والنفسي للحدث، من جهة أخرى.

وأن يتم استحداث قواعد خاصة بالأحداث الجانحين، تختلف عن تلك التي تحكم الأشخاص البالغين. وتبرير ذلك أنه إذا كان المشرع قد أرسى مبدأ التفرقة بين جنوح المتهم الحدث وإجرام المتهم البالغ، ورتب على هذه التفرقة كثير من الآثار والنتائج القانونية، فكان من الطبيعي أن تنعكس تلك التفرقة على قواعد الحبس الإحتياطي، نظرا لخطورته. ولعل أهم وأكثر هذه القواعد التي تقتضي التعديل في الوقت الحاضر، تلك التي تتعلق بالحبس الإحتياطي، وحالاته وشروطه والسلطة التي تأمر به، وحق الحدث في التعويض في حالات الحبس الإحتياطي التعسفي.

**أولا : مدة الحبس الإحتياطي.**

تجدر الملاحظة مما سبق أن القاعدة في أغلب التشريعات العربية، أن الحبس الإحتياطي مطلق. من حيث المدة والتمديدات. أي ليس هناك أجل معلوم ينبغي أن ينتهي فيه الحبس الاحتياطي، وبذلك يمكن أن يبقى المتهم الحدث محبوسا احتياطيا، لمدة تطول قد تبلغ سنوات أو شهورا. وهنا تكمن الخطورة خاصة في نطاق الأحداث. وتزداد الخطورة إذا علمنا أن السلطة المختصة بالحبس الإحتياطي في أغلب التشريعات العربية غير متخصصة، ولا مؤهلة للقيام

[1] الدكتورة، زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد ، 2003 ص 186.

بدور بناء في مجال الطفولة الجانحة. بل أن هذه السلطة تمارس اختصاصاتها في هذا المجال بنفس الكيفية والأسلوب. الذي تمارسه مع المتهمين البالغين. وهو الأمر الذي يؤدي إلى جعل الحبس الإحتياطي، قابلا للتجديد بصفة مطلقة.

وعليه فإن الوسيلة الفعالة والعملية، التي تقي وتحمي الحدث. المتهم أن تكون للحبس الإحتياطي مدة زمنية محددة لايسمح بتجاوزها. إلا في حالات الضرورة القصوى ولمرة واحدة فقط. فإذا انقضت هذه المدة، وجب الإفراج عن الحدث، أيا كانت التهمة المسندة إليه.

وبذلك يتضح جليا أن المعايير الدولية بشأن الحبس، من حيث مدته الزمنية تكون لأقصر مدة زمنية ممكنة. غير مطبقة في أغلب التشريعات العربية. ماعدا المشرع الجزائري الذي استدرك الأمر بخصوص هذه النقطة، وهو ما سنتولى تناوله بالتفصيل في الفصل الأخير.

**أ- تضييق نطاق الحبس الإحتياطي:**

انطلاقا من حقيقة أن أغلب التشريعات المقارنة، تجيز حبس الطفل احتياطيا، حتى في مواد الجنح. مما يستدعي الدعوة الملحة إلى تضييق نطاقه، وجعله ينحصر في الجنايات الخطيرة فقط دون الجنح.[1]

كما سبق للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، الذي عقد في روما سنة 1953. أن تعرض لمسألة الحبس الاحتياطي وقرر في شأنه مايلي :" الحبس الاحتياطي من المسائل الهامة والدقيقة، فالمتهم مفترض فيه البراءة حتى يحكم عليه نهائيا. والحبس الإحتياطي قد يكون ضروريا، و لكن يجب النظر إليه على أنه استثناء من مقتضاه عدم تأخير تقديم المتهم للمحاكمة:

[1] . ومما جاء في توصيات المؤتمر الخامس، للجمعية المصرية للقانون الجنائي . أبريل 1992 . أنه يجب:" التأكيد على تفادي حبس الحدث احتياطيا، مهما بلغت سنه وفقا للقوانين الوطنية الوطنية المختلفة ويقتصر الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعية. مثال ذلك إيداعه في دار الملاحظة المخصصة للأحداث، والإستعانة ببدائل إخرى يقدرها المحقق. ومن بينها على سبيل المثال تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن، ولو لم يكن من ذوي قرباه".

1 . لايجوز حبس شخص بغير أمر مسبب، من القاضي المختص. ولايؤمر به إلا في الأحوال المبينة في القانون صراحة. ويجب أن ينقضي فور زوال الأسباب القانونية التي أجازت الأمر به.

2 . يجب أن يمكن المحبوس إحتياطيا من الطعن في الأمر بحبسه، في مراحل الدعوى المختلفة.

3 . من المرغوب فيه تقرير مسؤولية القاضي شخصيا، بدلا من الإقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة لمسؤولية القاضي.

4 . في حالة الخطأ الظاهر يجب أن تسأل الدولة، عن تعويض من أمر بحبسه خطأ. متى تبين أن الأمر قد تعسف في استعمال سلطته.

وفي هذا الصدد، يجب إجراء مراجعة شاملة للأحكام التي تجيز حبس الحدث احتياطيا. ووضع قواعد جديدة تتضمن بدائل مقبولة تغني عن اللجوء إليه، وتؤدي مفعوله على نحو أفضل في نطاق الأحداث.

وتفعيلا لهذا المعنى، إذا رأت سلطة التحقيق أن هناك مسوغ منطقي، وواقعي للتحفظ على الحدث، فإنه يمكن استحداث تدابير بديلة تحل محل الحبس الإحتياطي. من ذلك تسليم الحدث إلى أحد والديه أو لشخص موثوق به.

ومن باب القانون المقارن، نشير إلى أن الإتجاه نحو بدائل الحبس الإحتياطي سائد في القانون الاماراتي، وفي ذلك تنص المادة 68 من قانون الأحداث على أنه :" لايجوز حبس الحدث احتياطيا، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي إجراء تحفظي ضده. جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث. على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع، مالم توافق المحكمة على مدها".

وقد تكفلت تلك القواعد بتحديد معنى " سلطة قضائية أو سلطة أخرى " الواردة فيها، وذلك في الديباجة الذي ينص على أنه يقصد بعبارة " سلطة قضائية أو سلطة أخرى " أي سلطة

قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون، ويوفر لها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة، والنزاهة والاستقلال ".

يستلزم الأمر أن تكون هذه السلطة مختصة، و مؤهلة في مجال التعامل مع الأحداث. وأن تكون واعية ومدركة بالدرجة الأولى. لطبيعة جنوح الأحداث وأن تنظر إلى إجرام الحدث على أنه في كثير من الأحوال، جزء من عملية النضج والنمو. ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأحداث، بالإنتقال إلى عملية البلوغ[1].

**ب-الإعتراف بحق الحدث في التعويض، عن حالات الحبس الإحتياطي التعسفي:**

هناك حالات كثيرة يتعرض فيها الحدث للحبس الإحتياطي، وتسلب حريته لمدة معتبرة. ليصدر في نهاية المطاف إما أمرا بانتفاء وجه الدعوى، و إما حكم يقضي بالبراءة من التهمة، التي تم إيداعه الحبس الإحتياطي بسببها.

وهنا وأمام ثبوت تضرر الحدث من مخلفات الحبس المؤقت التعسفي، يجب أن يعترف له بحق التعويض. ولايحتاج الحدث في هذه الحالة، لإثبات الضرر الذي أصابه من جراء الحبس الاحتياطي. ولا لإثبات الخطأ في جانب السلطة التي أمرت بحبسه بغير مبرر. ويكفي لقيام الحق في التعويض، صدور أمر بالأ وجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه. والتي كانت سببا أجاز لسلطة التحقيق أ تقرر حبسه ، وذلك رغم أن التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية تسلم له بقرينة البراءة في كل مراحل الدعوى الى أن يصدر حكم بات بالادانة يسقط تلك القرينة ، وهذا كاف بذاته لكي ينهض دليلا قاطعا على قيام الخطأ في جانب السلطة التي أمرت بحبس الحدث بغير مبرر ، وفي نفس الوقت قيام عنصر الضرر الذي تمثل في يلب حريته طيلة مدة الحبس الاحتياطي وهي اغلى ما يملكه الانسان ، رغم افتراض برائته ، وهذا الضرر يتمثل في صور كثيرة لايستطيع أحد أن ينكرها [2].

---

[1] المبدا 5 من مباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث . مباديء الرياض .

[2] الدكتور فواز صالح ، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 516 لسنة 2000 ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بيروت العربية ، العدد الأول ، المجلد الأول ، تموز ، 1998 ص 133 وما بعدها .

فالحبس الإحتياطي، يحدث في شخص الحدث الأذى البليغ ويقربه من الشخص المدان بحكم موضوعي. فيؤذيه في شخصه ومصالحه وشرفه وسمعته، وحتى اسرته ويعزله عن الاتصال بالعالم الخارجي [1].

إن المتتبع لأحكام الحبس الإحتياطي، في جل التشريعات العربية سيلاحظ جليا أنها لاتتضمن أي نص يقضي بجواز التعويض في حالات الحبس الإحتياطي. وهي بذلك تكون مخالفة للمعايير الدولية التي أقرت ذلك المبدأ، واعتبرته حقا للشخص المضرور. [2]

ينص المبدأ 35 من مباديء الأمم المتحدة، المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي، أو السجن وهي المباديء التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1988 . على أنه :" يعوض ، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي ، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المباديء أو عن طريق امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق . [3]

**المبحث الثاني : المباديء الدولية لقضاء الأحداث في الصكوك الدولية**

- **المطلب الأول : المبادئ المباشرة والغير المباشرة لقضاء الأحداث .**
- **الفرع الأول : المبادىء بشكل غير مباشر.**

يقوم قضاء الأحداث على مباديء دولية، مستوحاة من إتفاقية حقوق الطفل بحد ذاتها. إلا أنه وبالرجوع إلى المرجعية التاريخية للعدالة الإصلاحية للأحداث، سنجد أنها أنشئت في نهاية القرن التاسع عشر، وتطورت إلى ما وصلت إليه اليوم مرورا بأول مؤتمر حول الأطفال، ببروكسل سنة 1913. و بإعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم المتحدة سنة 1924، والإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959، وغيرها من الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي، التي

[1] الدكتور حسان عبد السميع ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2001 ص 250 وما بعدها .

2 الدكتور رمزي طه الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1997 ص 319 وما بعدها ...

[3] علاء ذيب المرجع السابق..ص 251 .

توجت بمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية حقوق الطفل، في 20 من تشرين الثاني 1989. و أصبحت هذه الإتفاقيات والمعايير الدولية، نموذجا يحتذى به لتطبيق عدالة الأحداث. وسيتم استعراض هذه الصكوك الدولية على النحو التالي، وإبراز المباديء التي تضمنهتا :

**1 . في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948. وقد نصت المادة 25 فقرة 2 منه على أنه:" للأمومة و الطفولة، الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ".

أيضا فقد نادى الإعلان بالمساواة بين الناس في الحقوق و الكرامة، ونادى أيضا بمناهضة التعذيب والإستعباد، والاسترقاق، والمعاملة القاسية والوحشية التي تمس بالكرامة. كما دعت إلى عدم التمييز القائم على أي اعتبار. وحق جميع الناس في الحياة، وحق الجميع في الحرية ومنع استعبادهم، أو استرقاقهم بأي شكل. و التأكيد على حماية الناس من التعرض للتعذيب، وضروب المعاملة القاسية. والحق في الهوية، و الشخصية القانونية للأفراد. وأكدت على أن الجميع متساوون أمام القضاء، وحق اللجوء إلى القضاء والمحاكم المحلية متاح للجميع. وعدم جواز إعتقال أي شخص بشكل تعسفي، في حال إتهام أي إنسان بمخالفة القانون، وتوفير كافة الضمانات للدفاع عن نفسه، فالأولى افتراض البراءة. وكفالة حق الجميع في التعليم، كما وكفلت حق الجميع في المشاركة، في النشاطات العامة والخاصة. وحق كل إنسان في مستوى معيشي لائق. وحق الحرية في التعبير .[1]

**2 . في العهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية، و الحقوق المدنية و السياسية 1966**

1 الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، 1948 ، المواد 1 . 2 . .

نصت المادة 10 فقرة 3 منه، على وجوب إتخاذ تدابير حماية مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال، والمراهقين دون أي تمييز. و أيضا ضمن هذا العهد المساواة بين الذكور و الإناث في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأيضا في المادة : 10 فقرة 1 تحدثت عن وجوب منح الأسرة بشكل عام، والحدث بشكل خاص الحماية و المساعدة بما يضمن تربيتهم.

أما المادة : 12 فقرة 1 . أ فقد جعلت التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية سنة 1966 :

. اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم / 2200 أ بتاريخ: 1966/12/16 وبدأ نفاذه بتاريخ : 23 / 03 / 1976 . حيث ضمنت مبادئها الأساسية، الحقوق التالية للأحداث:

أ . الحقوق بشكل غير مباشر :بما أن هذه الحقوق قد جاءت للبالغين، فهي ضمنيا تشمل الأحداث، كالتأكيد على ضمان حقوق الحرية و الكرامة و الانسانية لجميع الأفراد، وتمتعهم بحقوق متساوية وفق ميثاق الأمم المتحدة. وضمان حق التصرف الحر بالثروات، و الممتلكات العامة والخاصة للشعوب والأفراد، والحق في الحياة. ومنع الحرمان التعسفي من الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، أو ضروب المعاملة القاسية. والتأكيد على تحريم الرق والعبودية أو أعمال السخرة. وتؤكد على منع التوقيف التعسفي والحرمان من الحرية، وتساوي الجميع أمام القانون، كما توجب على هيئات التوقيف إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه. وتؤكد على سرعة تقديم المتهم المخالف للقانون إلى القضاء. وضمان شروط و إجراءات محاكمة عادلة و نزيهة.

**الفرع الثاني: المباديء بشكل مباشر.**

. أ ما ما جاءت به بخصوص الأحداث بشكل مباشر : فقد نصت المادة : 10 منه على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم، معاملة إنسانية. تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. وفصل الأحداث الجانحين عن البالغين و تحويلهم بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، ومعاملتهم معاملة تتفق و سنهم و مركزهم القانوني.

. أما المادة 6 فقرة 5 لم تجز إيقاع عقوبة الإعدام على حدث. أما المادة 14 فقرة 1 فقد نصت على المعاملة الإنسانية للموقوفين. وأكدت على أن مصالح الأطفال الفضلى وإعادة تأهيلهم، و دمجهم لها الأولوية في الإجراءات القضائية و الإجتماعية. أما المادة 14 فقرة 4، والتي خصصت للأحداث في بندها الرابع أنه تراعي للأحداث جعل الإجراءات مناسبة لسنهم، و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. أما المادتان 23 و 24 فقد دعتا لتولية الطفل الإهتمام و توفير الرعاية الخاصة.

**1- اعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 . 1959:**

. الذي أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة، حيث كان عبارة عن عدة مباديء أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل. و خصوصا الحماية القانونية، ولتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها. حيث دعت المنظمات الطوعية والسلطات المحلية، و الحكومات إلى الإعتراف بحقوق الطفل، وضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية وفقا للمباديء التالية:

**المبدأ الأول :** عدم التمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو الدين أو الرأي.

**المبدأ الثاني :** يتمتع الطفل بالحماية الخاصة، ويمنح التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي، و الخلقي والروحي و الاجتماعي في جو من الحرية و الكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

**المبدأ الثالث :** حق الطفل في أن يكون له إسم، وجنسية منذ مولده.

**المبدأ الرابع :** الحق في التمتع بالضمان الإجتماعي، والتأهيل للنمو الصحي السليم. والحق في الحصول على قدر كاف من الغذاء و المأوى، و الترفيه و الخدمات الطبية .

**المبدأ الخامس :**إحاطة الطفل المعاق جسميا، أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة، التي تقتضيها حالته.

**المبدأ السادس:** مراعاة أن تتم تنشئة الطفل إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه، و في ظل مسؤوليتهما. في جو يسوده الحنان و الأمن المعنوي والمادي، و لايجوز إلا في ظروف إستثنائية فصل الطفل عن أمه، وإيلاء عناية خاصة بالأحداث المحرومين من أسرهم.

**المبدأ السابع:** حق الطفل في تلقي التعليم المجاني، والالزامي في المرحلة الابتدائية على الأقل. ويجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى، هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون في تعليمه و توجيهه.

**المبدأ الثامن:** يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

**المبدأ التاسع** : يجب أن يتمتع الطفل بالحماية، من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال. وحظر الإتجار به على أي صورة. وحظر حمله على العمل، وتركه يعمل في أي مهنة تؤذي صحته، و تؤثر على تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

**المبدأ العاشر:** والذي نادى إلى حماية الطفل، من التمييز العنصري.

**2- إتفاقية حقوق الطفل 1989:**

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نوفمبر 1989. وتعتبر هذه الإتفاقية أهم ميثاق في توجيه وتطوير عدالة الأحداث. كما أنها تعتبر إطار العمل الأساسي، لأي نهج مبني على حقوق الطفل. وتحتوي على مجموعة مفصلة من التعليمات، للمحافظة على معايير حقوق الإنسان في أنظمة عدالة الأحداث. وإدارة عدالة الأحداث بحد ذاتها.

وقد صادقت عليها الجزائر، وهي بذلك تعتبر من الإتفاقيات الملزمة التي أقرت مجموعة كبيرة من حقوق الطفل. سواء الطفل الضحية أو الطفل الجانح، حيث ركزت على المباديء التالية:

أ . المادة الثالثة ركزت، على مصلحة الطفل الفضلى .

ب . نادت المادة الثانية، من الإتفاقية إلى عدم التمييز بين الأطفال. بناءا على أسس مختلفة من النوع الإجتماعي والأصل الاجتماعي والعرق و العنصر واللون.

ج . المشاركة : أعطت المادة: 3 فقرة 2 الطفل الحق في المشاركة في الأمور التي تؤثر على مصلحته ، وخصوصا اصلاح الضرر الناجم عن أفعاله المخالفة للقوانين .

د . الحق في البقاء و النماء: دعت اليه المادة 6 فقرة 2 ومنها حماية الطفل في مرحلة الحمل و حمايته من العنف و التعذيب ، وحماية الطفل من الاعتداء على حريته .

. أما فيما يتعلق بالطفل الجانح ، أو المعرض لخطر الانحراف فقد تناولته المادة 1 التي عرفت الطفل على أنه :" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " . أما المادة 37 أوجبت على الدول الأعضاء أن تكفل ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو العقوبة اللإنسانية والمهينة، وعقوبة الإعدام ، والسجن مدى الحياة دون فرصة لإخلاء السبيل. كما تحمي المجردين من حريتهم ، ويجب أن يتم اعتقاله أو احتجازه وفقا للقانون، وبأمر قضائي. ولا يجوز الى التوقيف إلا كملاذ أخير ، ولأقصر مدة ممكنة. وعلى أن يعامل الطفل المحجوزة حريته معاملة إنسانية و باحترام مراعية بذلك احتياجاته، و أيضا أوجبت الإتفاقية في هذه المادة فصل الأحداث في نزاع مع القانون عن البالغين، وتقديم المساعدة القانونية لهم. وتضمن له الإتصال مع أسرهم في مرحلة التوقيف أو الحجز. بالإضافة إلى ضمان حقه في الطعن، في شرعية حرمانه من الحرية أمام المحاكم وفقا للفقرت أ . ب . ج . د من المادة 37 من ذات الإتفاقية.

. أما المادة 40 فقد دعت بأن تعترف الدول الأطراف، بحق كل طفل يدعي بأنه انتهك القانون، أو أتهم بذلك أو تبين عليه ذلك بأن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس ذلك الطفل بكرامته وقدرة و تعزيز إحترام حقوق الطفل كما للآخرين من حقوق. و تراعي سنه وتهدف إلى إعادة دمجه في المجتمع ليقوم بدور بناء. و تحقيقا لذلك فقد كفلت الاتفاقية مايلي:

أ . عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو اتهامه بذلك إلا إذا ثبت ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور. لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني، أو الدولي عند ارتكابها طبقا للمادة 40 فقرة 2.

ب . يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك القانون، أو يتهم بذلك الضمانات القانونية التالية:

. إفتراض برائته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون. المادة 40 فقرة 2 / ب / 1.

. إخطاره فورا، و مباشرة بالتهم الموجهة إليه. عن طريق والديه و الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء و الحصول على مساعدة قانونية لإعداد دفاعه، وفقا للمادة 40 فقرة 2 / ب / 2

. الفصل في دعواه دون تأخير، في محاكمة عادلة ووفقا للقانون. وتقوم بذلك سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة. المادة 40 فقرة 2 / ب / 3 .

. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة، أو الاعتراف بالذنب. واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين. وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه، في ظل ظروف من المساواة. طبقا للمادة 40 / 2 / ب / 4 .

. تأمين قيام سلطة مختصة، أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة . في حال أنه انتهك قانون العقوبات . بإعادة النظر في هذا القرار. طبقا للمادة 40 / 2/ ب / 5.

. إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة، الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا. طبقا للمادة 40 / 2 / ب / 6 .

أثناء جميع مراحل الدعوى، يجب إحترام حياة الطفل الخاصة. طبقا للمادة 40 /2 / ب / 7 .

. أما الفقرة الثالثة من نفس المادة، فقد جاءت بأن تسعى الدول الأطراف لسن قوانين وإجراءات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك. وخاصة القيام بما يلي:

1 . تحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية .

2 . إتخاذ تدابير عند الإقتضاء، بعد استصوابها لمعاملة الأطفال. هؤلاء دون اللجوء إلى إجراءات قضائية. شريطة أن تحترم حقوق الإنسان، و الضمانات القانونية إحتراما كاملا.[1]

[1] كما رتبت نفس المادة 40 في فقرتها الرابعة 4 أمور الرعاية والارشاد و الاشراف ، والمشورة ، والاختيار ، و الحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تتلائم ورفاههم و تتناسب مع ظروفهم على السواء .

. وعليه تعتبر إتفاقية حقوق الطفل، من الإتفاقيات الدولية التي تعد نموذجا يحتذى به في مجال عدالتي الأحداث الاصلاحية و الجنائية. لما ضمنته من حقوق للأحداث، في كافة نواحي حياتهم. حتى أصبحت أحد أهم المعايير الدولية الأساسية، التي يقاس بها مدى مواءمة عدالة الأحداث في كافة دول العالم. إلا أن تطبيقها يحتاج لاستراتيجية طويلة الأمد لا يمكن إنجازها في فترة قصيرة. إضافة إلى أنها صعبة التطبيق على أرض الواقع. وخصوصا في الدول الفقيرة لما تحتاجه من دعم مادي لتطبيقها.

### 3- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985:

**أولا: قواعد بكين.**

أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين . ميلانو . خلال الفترة 26 / 8 . 6 / 9 / 1985 إعتماد هذه القواعد. حيث ترى أن القضاء جزء لا يتجزأ، من عملية التنمية الوطنية لكل بلد. ضمن إطار شامل من العدالة الإجتماعية لجميع الأحداث. بحيث يكون عونا على حماية الأطفال، والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع .

ودعت إلى نظام عدالة الأحداث، في نزاع مع القانون. أو الضحايا منهم عن طريق تطوير خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية. بغية تحسين و تدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذا المجال. و تطرقت إلى التحقيق و التحقيق والادعاء و التكييف القانوني للجرم المسند للأحداث ، كما لم تنس الاجراءات النموذجية داخل وخارج مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، حيث وضحت القواعد . 1 . 1 الى . 1 . 3 أهمية الدور الذي تقوم به السياسة الإجتماعية بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث، و جنوحهم أما القاعدة . 1 . 4 فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزء من العدالة الاجتماعية للأحداث. بينما أشارت القاعدة . 1 . 6 إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث، و تطويره دون تقصير. أما القاعدة . 2 . 1 فقد ركزت على ضرورة تطبيق الحيادية و عدم التمييز في تطبيق القواعد النموذجية، على الأحداث الجانحين. و تناولت القاعدة . 2 . 3 مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة، بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية. كما اهتمت القاعدة . 3 . 2 برفاه الأحداث و ضرورة مراعاته، و تحقيقه في كافة الإجراءات للحدث الواقع في نزاع مع القانون.

. أما القواعد . 6 / 1 . 6 / 2 . 6 / 3 ، فقد جمعت بين عدة سمات رئيسة، لإدارة شؤون قضاء الأحداث. بفعالية و إنصاف وانسانية. وهذه السمات ضرورية، للسماح بممارسة السلطة التقديرية. في جميع المستويات المهمة من الإجراءات. فهي بهذا تكون قد نادت بتوسيع نطاق السلطة التقديرية، لأصحاب القرار بما يحقق رفاه الطفل و مصلحته الفضلى.

. أما القاعدة 7 / 1 فقد كفلت في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل افتراض البراءة ، والحق في الابلاغ بالتهم الموجهة ، والحق في الحصول على خدمات محام ، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي ، و الحق في مواجهة الشهود و استجوابهم ، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى [1].

. كما شددت المادة 8 على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصيته ، وعدم نشر معلومات بشأن قضية الحدث في وسائط الاعلام .

. أما القواعد 10 . 11 . 12 فقد دعت الى اللجوء الى تحويل الأطفال عن المحاكم الرسمية الى برامج مجتمعية غير سالبة للحرية و اللجوء الى التجريد من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ، وشددت على تفعيل برامج التأهيل التي تزود الطفل بالاسناد اللازم من تعليم أو عمل أو اقامة ، على أن ينظر في قضايا الأحداث على وجه الاستعجال دون تأخير .

. كما تضمنت بعض الجوانب الأساسية من الاجراءات و التصرفات التي يمارسها بعض رجال الشرطة و غيرهم من المسؤولين عن انفاذ القانون ، كما خولت الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث ، سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون حضور جلسات محاكم ، على أن يتم التحويل شريطة قبول الحدث أو ولي أمره أو الوصي عليه ، وشريطة أن يخضع قرار التحويل الى سلطة مختصة ، وأجازت القواعد اللجوء الى تحويل قضايا الأحداث في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو مراحل اتخاذ القرار ، سواء عند الشرطة أو النيابة العامة ، أو المحاكم أو الهيئات أو المجالس ، وأوصت القواعد أيضا بضرورة توفير بدائل مناسبة لاجراءات قضاء الأحداث وخاصة برامج التحويل التي تقوم على جبر الضرر ، حيث أوردت المادة 11 اجراءات الوساطة بين أطراف النزاع .

[1] .مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة ، 2008 ، ص 51 . 79

. بالنسبة للاحتجاز، فقد عالجته المادة 13 كمايلي:

1 . لا يستخدم إجراء الإحتجاز رهن المحاكمة. إلا كملاذ أخير، و لأقصر فترة زمنية ممكنة.

2 . يستعاض عن الإحتجاز رهن المحاكمة، حينما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب. أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية، وذلك في المادة 13 فقرة 2.

. يتمتع الأحداث المحتجزون، رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات. التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها الأمم المتحدة طبقا للمادة 13 فقرة 3.

4 . يفصل الأحداث المحتجزون عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة. أو في قسم منفصل عن البالغين طبقا للمادة 13 فقرة 4 .

5 . يتلقى الأحداث أثناء فترة الإحتجاز الرعاية والحماية. وجميع أنواع المساعدة الفردية و الاجتماعية و التعليمية و المهنية و النفسية و الطبية، و الجسدية التي تتوافق مع سنهم و جنسهم و شخصيتهم طبقا للمادة 13 فقرة 5 .

. أما بخصوص القواعد التي تتعلق بالتقاضي، و التكييف القانوني للجرم. فقد تطرقت لها القواعد من 14 الى 18 على النحو التالي:

1 . في حالة تحول قضية الحدث، إلى النظام القضائي. يجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة . محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس وفقا لمبادئ العدالة.

2 . أوجبت القواعد على أن تساعد الإجراءات، على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث. و أن تتم بجو من التفاهم يتيح للحدث أن يشارك فيها، و أن يعبر عن نفسه بحرية.

3 . للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية، مستشار قانوني أو يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا. ما لم ينص قانون البلد على عكس ذلك.

4 . أيضا دعت إلى حق الوالدين، أو الوصي في الإشتراك في الإجراءات.

5 . أما بالنسبة لتقارير التقصي الإجتماعي، فقد أشارت القواعد على أنه يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقص سليم للبيئة، و الظروف التي يعيشها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر ، بحيث تكون تقارير التقصي الإجتماعي أداة عون للسلطة المختصة و التي يكون الحدث طرفا فيها. حتى تكون السلطة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، من الخلفية الإجتماعية و الأسرية، وسيرة حياته المدرسية و تجاربه التعليمية. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات خاصة موظفين ملحقين بالمحكمة. وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، لاسيما مراقبو السلوك.

. أما القاعدة رقم 17 فقد أقرت عدة مباديء توجيهية، في مرحلة إصدار الأحكام. حيث أكدت على أن يكون رد الفعل مناسبا ليس فقط مع ظروف الحدث الجانح، و خطورته بل كذلك مع ظروفه و حاجاته، و كذلك إحتياجات المجتمع. كما حظرت من فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث، إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة على أدنى حق ممكن. و أن لا يفرض الحرمان إلا إذا أدين الحدث بارتكابه فعلا خطيرا ،يتضمن استخدام العنف ضد الآخرين، أو بالعودة إلى ارتكاب أفعالا خطيرة. و مالم يكن هناك اجراء مناسب آخر، كما أوصت بألا يحكم بالإعدام على حدث بغض النظر عن الجريمة، التي يرتكبها و ألا توقع على الأحداث عقوبة جسدية. كما أعطت الصلاحية للسلطة المختصة، وقف إجراءات الدعوى في أي وقت. وشجعت نفس المادة إلى أبعد مدى ممكن، في استخدام الجزاءات البديلة عوضا عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية طبقا للقاعدة 17 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

. كما قامت القاعدة 18 فقرة 1 سرد بعض ردود الأفعال و الجزاءات المهمة التي طبقت وأثبتت نجاحها حتى الآن والتي تنم عن توسيع الصلاحيات للسلطة المختصة. و توفير المرونة لها لتطبيق تدابير بديلة، غير سالبة للحرية وهي:

1 . الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

2 . الوضع تحت المراقبة.

3 . الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

4 . فرض العقوبات المالية، و التعويض ورد الحقوق أي جبر الضرر.

5 . الأمر بالإشتراك في أنشطة النصح الجماعي، و الأنشطة المشابهة.

6 . الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة، أو في في مراكز للعيش الجماعية، أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

. أما باقي القواعد فقد أشارت إلى ضرورة توفير الرعاية و الحماية للأحداث المحجوزين. في المؤسسات الإصلاحية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار إجتماعية بناءة، و منتجة في المجتمع، وبالتالي إعادة دمجهم فيه لتلافي عدم تكرار الأفعال التي تشكل جريمة.[1]

7 . مباديء الأمم المتحدة التوجيهية، لمنع جنوح الأحداث . مباديء الرياض التوجيهية . اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم: 45 / 12 تاريخ كانون الأول 1990.

. ركزت هذه المباديء على ضمان الحماية لجميع الأحداث، في نزاع مع القانون كما تركز على البرامج الوقائية والتأهيلية. واشتملت هذه المباديء على سبعة جوانب انصبت على تفعيل دور المجتمع والأسرة في تقديم الحماية والرعاية للأطفال بدنيا و ذهنيا، وكفلت التعليم، وضبط الإعلام، وعدم اللجوء للمؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير. وعليه تعد مباديء الرياض نهجا شاملا، وفاعلا للوقاية وإعادة الدمج الإجتماعي، وتركز على الدور التشاركي في المؤسسات الحكومية و المدنية المعنية بالتعامل مع الأحداث والأسرة . المدرسة و المجتمع المحلي، و الإعلام و المؤسسات الإجتماعية ، و التشريع و إدارة نظام عدالة الأحداث والشرطة . فالدور

[1] الشاذلي ، فتوح عبد الله ، قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضايا الأحداث . دراسة مقارنة بقوانين الأحداث العربية . الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1991 ، ص 16 وما بعدها .

التشاركي بين البرامج المجتمعية المختلفة، هي الوسيلة لتعزيز رفاهية للأطفال ومعالجة للأوضاع السلبية. [1]

و تستند مباديء الرياض، إلى افتراض أن الحد من انحراف الأحداث، جزء أساسي في الحد من الجرائم في المجتمع. وبالتالي تتبنى توجها يتمحور حول الطفل، وتفضل البرامج الوقائية التي تركز على رفاهية الأطفال ونمائهم.

هذا كله بالإضافة إلى مباديء الأمم المتحدة، بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990. و المعقودة بهافانا، والتي تتلخص عموما في مبدأ عدم تجريد الأحداث من حرياتهم إلا كملاذ أخير، و لأقصر مدة ممكنة. ومبدأ افتراض البراءة للأحداث المقبوض عليهم. و الذين ينتظرون المحاكمة. مبدأ حظر اللجوء إلى أدوات التقييد و استعمال القوة، إلا عند الضرورة و فقا لأحكام القانون. [2]

كما حمل إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، و معاملة المجرمين. المنعقد في فيينا من 10 . 17 أبريل 2000 . مبدأ استحداث آليات جديدة للوساطة، و العدالة الإصلاحية التي تصان فيها حقوق و مصالح كل من الضحية، و الجناة و المجتمع في نفس الوقت. وكذا مبدأ تفعيل دور الحكومات و المؤسسات الوطنية و الاقليمية و الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومختلف قطاعات المجتمع المدني في منع الجريمة و تحقيق العدالة و استحداث سبل جديدة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال .[3]

**. المطلب الثاني : تكييف التشريع الوطني، مع التشريع الدولي.**

كان من واجب الجزائر الإنضمام لاتفاقية حقوق الطفل، لأنها عقب الإستقلال تكفلت بوجه خاص و في إطار العمل الإجتماعي، بإعالة أشد الفئات ضعفا و أكثرها تأثرا بمخلفات العهد الإستعماري و الحرب و هي فئة الأطفال. وعلى الرغم من ضعف الإمكانيات سعت الجزائر منذ

[1] د عوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2002 ، ص 72.

[2] . بهنام ، رمسيس ، كفاح ضد الاجرام ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، 1996 ص 340 وما بعدها .

[3] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق،ص119.

سنة 1963 إلى حماية الطفل، و إعداده لصنع مستقبل الوحدة والإزدهار، معتمدة على التضامن الوطني و قيم الأخلاق التقليدية ولاسيما الدين. و فضلا عن ذلك أكدت الحكومة الجزائرية من خلال التصديق على إتفاقية حقوق الطفل التزاماتها المجسدة من قبل النصوص التشريعية و السياسة الجزائرية، التي تعكس تشبث الشعب الجزائري بالأسرة بوجه عام والطفل بوجه خاص. [1]

و في ذات المنحى ، نجد مثلا أن إتفاقية حقوق الطفل خالية من نص واضح يقضي بوجوب استعانة الحدث بمدافع، خلال البحث التمهيدي. وذلك ما يجعلنا نستخلص أن واضعي النص تركوا المجال في ذلك للتشريعات الداخلية تطبيقا لنص المادة الرابعة من الإتفاقية.[2]

**الفرع الأول: المصادقة و التحفظات على الإتفاقية الدولية، لحقوق الطفل.**

. أولا : المصادقة على الإتفاقية الدولية، لحقوق الإنسان:

تعرف إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التصديق على معاهدة بأنه الإجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الإلتزام بالمعاهدة[3].

ويعرف التحفظ على معاهدة، بأنه إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها على معاهدة. مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة . [4]

---

1 سالم خالد، تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في القضاء الجزائري ، مذكرة تخرج مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23 ، 2015/2012 ، ص 15.

2 anthony platt . the child savers / the invention of delinquency.chicago. university of chicago press 1969.

[3] . اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، و رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969. واعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

[4] الفقرة ج من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

بالنسبة للتشريع الداخلي الجزائري، من الناحية التاريخية صادقت الجزائر على أتفاقية حقوق الطفل، مع التصريحات التفسيرية للمواد : 13 / 14/ 16 و 17 . بتاريخ 16 أفريل 1993. بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في ديسمبر 1992.[1] وتعد الجزائر من الدول الرائدة في مجال المصادقة على معظم المواثيق و الصكوك الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

**. الفرع الثاني : التحفظات والإعلانات التفسيرية ، على اتفاقية حقوق الطفل**

. لم تتحفظ الجزائر على أي بند من بنود إتفاقية حقوق الطفل، إلا أنها أصدرت إعلانات تفسيرية والمتمثلة في :

**أ . المادة 14 الفقرة الأولى والثانية:**

. تنص المادة 14 بفقرتيها 1 و 2 ما اتفاقية حقوق الطفل على أنه :" تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان والدين.

تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة".

. أحكام المادة 14 بفقرتيها 1 و 2 من اتفاقية حقوق الطفل ، ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري و بالأخص:

الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن :" الإسلام دين الدولة " ، وفي مادته 35 على أنه :" لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي " .

. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن : " تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه ".

**ب . المواد : 13 ، 16 ، 17 .**

---

Wouter vandehole. Non discrimination and equality in the view of the human rightys treaty bodies. Antwerpen. Oxford. Intersentia. 2005.

1 الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

تنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل على :" يكون للطفل الحق في حرية التعبير، و يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء القول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أي وسيلة أخرى يختارها الطفل ".

. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها. و أن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

. احترام حقوق الغير وسمعتهم .

. حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة " .

. تنص المادة 16 من نفس الإتفاقية على :" لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته .

. للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس " .

. و تنص المادة 17 على أنه :" تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إ؟مكانية حصول الطفل على المعلومات و المواد من شتى المصادر الوطنية و الدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية و المعنوية و صحته الجسدية و العقلية و تحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بمايلي:

. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات ذات المنفعة الإجتماعية و الثقافية للطفل وفقا لروح المادة 29.

. تشجيع التعاون الدولي في تبادل ونشر هذه المعلومات و المواد من شتى المصادر الثقافية و الوطنية و الدولية.

. تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها.

. تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

. تشجيع وضع مباديء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في عين الإعتبار ".

. المواد 13 ، 16 ، 17 من اتفاقية حقوق الطفل سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية و العقلية و في هذا الإطار، فإن الحكومة الجزائرية ستفسر هذه المواد مع مراعاة :

. أحكام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام والآداب العامة.

. أحكام القانون 04/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن لقانون الإعلام و لاسيما المادة 24 منه .

. المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه :" يجب ألا تشتمل النشرية الدورية و المتخصصة الوطنية و الأجنبية ... على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، و حقوق الإنسان ، أو يدعو إلى العنصرية والتعصب ...، كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح " .[1]

**. المطلب الثالث : آليات التكييف.**

**الفرع الأول:مكانة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ضمن التشريع الداخلي الجزائري.**

. انطلاقا من مسلمة أن إتفاقية حقوق الطفل، ليست إلا معاهدة دولية تنشئ علاقات قانونية بين الدول الأطراف فقط. ولكن الغرض الذي تهدف إليه الإتفاقية هو إحداث آثار في القانون الداخلي، ولذلك تكون لهذه الإتفاقية فاعليتها الكاملة إذا كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها، وتلزم السلطات العامة بما فيها المحاكم. [2] ومن تمة فإن المكانة التي تحتلها الإتفاقية في القوانين الداخلية تشكل عنصرا مهما من عناصر فعالية الإتفاقية، و

[1] سالم خالد، المرجع السابق، ص 16 و 17.

[2] محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.

تحقيقها للهدف المنشود، لاسيما أن مسؤولية حماية حقوق الطفل و حرياته تقع أولا و أخيرا على عاتق الأنظمة الداخلية و التي تلزم بتكييف تشريعها الداخلي وفقا للتشريع الدولي . الإتفاقية محل التصديق .

. إن الإلتزام الموضوعي الذي يقع على الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل ، هو احترام الحقوق المنصوص عليها ضمنها وكفالتها، إلى جانب الإلتزام الإجرائي ، والذي يكون بإبلاغ لجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة من طرف الدولة في سبيل تفعيل بنود الإتفاقية.

. بالرجوع إلى الإلتزام الموضوعي، فإن اتفاقية حقوق الطفل تفرض الزاما أساسيا على عاتق الدول الأطراف بأن تكفل تشريعاتها الداخلية جل الحقوق والحريات المنصوص عليها. فعلى أساس التشريع الوطني الذي يعكس التزامات الدول الأطراف بمقتضى الإتفاقية، يمكن للأطفال أو والديهم أو الأوصياء عليهم أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنهم قانونا، المطالبة بإنصافهم في حالة الإعتداء على حقوقهم المعترف بها.

. و في ذلك تنص المادة 132 من دستور الجزائر 1996 على أن :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " . و من تمة فإن الأحكام الواردة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد اندماجها في القانون الداخلي لها قوة القانون.

. و لايعني تصديق الجزائر على إتفاقية ، إلتزامها دون شرط أو قيد بكفالة الحقوق المنصوص عليها فيها. فالإتفاقية نفسها تخول للدول الأطراف منها الجزائر أن تضع قيودا ، على ممارسة بعض الحقوق. على أن يكون ذلك في إطار من الشرعية القانونية والديموقراطية ووفقا لأحكام الإتفاقية التي تنظم هذه الأمور. [1]

**الفرع الثاني:كيفية إدماج الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ضمن التشريع الداخلي الجزائري.**

1 ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية،مصر ، 2005، ص 319.

. هناك بعض الدول، التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي. و هناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج الإتفاقية في القانون الداخلي، إلا بعد القيام بإجراءات خاصة من قبل الدولة. و هذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل. أو لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة، ويعني ذلك أن الإتفاقية لاتصبح جزءا من القانون الداخلي إلا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق[1]

وبعد أن يتحقق اندماج الإتفاقية، في القانون الداخلي تثور مسألة العلاقة بينهما وبين هذا القانون، و هنا تختلف الدول فيما فيما تأخذ به من حلول باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة، فدساتير بعض الدول تعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي " قوة القانون " ، و إن كان عليها تحمل تبعة المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها. وهذا ماكان معمول به في الجزائر في ظل دستور 1976. الذي أعطى للمعاهدة الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي. [2]

وهناك دول أخرى ، تضع المعاهدة " مكانة أسمى من القوانين العادية " . ومن تم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، و هذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية، و هذا ما كان معمول به في دستور الجزائر لعام 1989 وهو المعمول به حاليا في دستور 1996، إذ نصت المادة 123 من دستور 1989 على أن :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ". كما نص قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 على أنه :" ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني ، وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها الجهات القضائية".

---

[1] .عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،مصر ، 1991، ص 243.

[2] نعمان دعبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القوانين ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008 ، ص 31.

ونجد أن الجزائر بالرغم من إعطائها هذا السمو للإتفاقية الدولية إلا أنها لم تعطها ضمانة الرقابة القضائية، وذلك لضمان عدم المخالفة . [1]

**المبحث الثالث: التدابير الوقائية لمنع جنوح الأحداث:**

**.** انطلاقا من فكرة أن الوقاية خير من العلاج، فإن رصد الأسباب والظروف اللازمة لمنع جنوح الأطفال، يبقى الأنجع لحماية هذه الفئة الهشة، والحساسة والمهمة في ان واحد بالمجتمع. و من هذا المنطلق، سعت جل دول العالم إلى خلق آليات رقابة دولية، عن طريق هيئات متخصصة. في مقدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية. هذا من جهة .. و من جهة ثانية آليات رقابة داخلية لكل دولة، على حدى وفقا لإمكانياتها المتاحة. و عليه سنتناول من خلال هذا المبحث نقطتين أساسيتين: تتعلق الأولى بالمراقبة الدولية، سنتناولها من خلال المطلب الأول ، في حين سنتولى بالتحليل من خلال المطلب الثاني، مسألة التدابير الوقائية لمنع جنوح الأحداث، وفقا للإمكانيات المتاحة.

**المطلب الأول :المراقبة الدولية و مجموعة المنظمات غير الحكومية، لإتفاقية حقوق الطفل.**

**الفرع الأول:آلية المراقبة الدولية:**

. في إطار الحماية الدولية لحقوق الطفل ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1949 أقرت فيه اتفاقيات جنيف الأربع . أين تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين و البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977. أحكاما تقضي بالحماية القانونية للأطفال إثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. [2]

. وفي نفس المنحى الحمائي لحقوق الطفل، قام صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة . اليونيسيف . بإنشاء مركز بحثي ، يعنى بشؤون الأطفال في كل ربوع العالم.

---

[1] نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية ، دار هومه، الجزائر ،2006، ص 50.

2 The geneva convention of august. 12 th 1949. International committee of Red Cross. Geneva. 1983.

. تتمثل الأهداف الرئيسية لمكتب الأبحاث، والذي عرف بمركز اينوشينتي للأبحاث، في دعم الفهم الدولي للقضايا المتعلقة بالطفل، وحقوقه والمساعدة على ضمان التطبيق الفعلي لإتفاقية حقوق الطفل. لاسيما في البلدان النامية و التي تعتبر مواردها المادية ضئيلة. [1]

. ويتمحور مجال نشاط المكتب في تعزيز البحث، والمعرفة داخل المنظمة. و دعم برامجها وسياستها العالمية. عن طريق تقوية أواصر الشراكات البحثية مع المؤسسات ذات الطابع الأكاديمي. و يسعى المكتب إلى كسب مقدار أكبر من النفوذ، لدعم الجهود الرامية إلى تفعيل سياسات نفعية لصالح الأطفال.

. وتتضمن المنشورات التي يصدرها المكتب، إلى تثمين النقاشات والآراء التي تصب كلها في إطار حقوق الطفل. وننوه أن بعض المنشورات لا تعبر بالضرورة عن سياسات اليونيسيف، أو مقارباتها تجاه بل تعكس رأي الكتاب، و تشكل حوارا حول حقوق الطفل.

. و ينسق المكتب مع مركز اينوشينتي، و هي المؤسسة المضيفة له في فلورنسا. وفي بعض مجالات العمل ويحصل على التمويل الأساسي من الحكومة الإيطالية. في حين يتحصل على الدعم المالي لمشروعاته معينة من بعض الحكومات. و كذا المنظمات الدولية ، والمصادر الخاصة الأخرى، ويشمل ذلك اللجان الوطنية لليونيسيف.صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة . اليونيسيف . أكتوبر 2012 .

ومن هذا المنطلق تم إنشاء استراتيجية لدعم حقوق الطفل، والتي تشكل التزاما، في إطار مؤسسي للعمل مع الآخرين. نحو تحقيق وفرض حقوق الطفل، في كل العالم عن طريق الآليات، والبنية على المستوى القومي، والإقليمي والدولي. كما تركز على توفير مساحات للأطفال، للمشاركة في حشد الرأي العام، للتأييد لحقوقهم. ومن الحيوي أن يتم النظر إلى البنية والآليات لتشجيع وحماية حقوق الطفل، لجميع الأطفال فلو تم إقناع الحكومات بالإعتراف بحقوق الطفل، ثم العمل على تحقيقه،ا فربما كان من الإستطاعة بمكان التقليل، من مستويات تعرض الأطفال للمخاطر، والحيلولة دون انتهاك حقوقهم. ولن يتسنى ذلك فعليا وواقعيا، أي من خلال حشد الرأي والتأييد من أجل خلق آليات وهياكل لحقوق الطفل. على المستوى القومي مثل محققي الشكاوي،

[1] مكتب أبحاث اليونيسيف ، إينوشنتي، هو مركز أبحاث متخصص تابع لليونيسيف، تتمثل مهمته في إجراء بحوث متقدمة ذات صلة بالسياسات تساعد المنظمة و المجتمع ككل على تحقيق نتائج لأجل الأطفال.

و مؤسسات مستقلة معنية بحقوق الطفل. ومن خلال إصلاح التشريعات. لاسيما الدستورية منها من أجل ملائمتها واتفاقية حقوق الطفل. بالإظافة إلى دعم برامج الدول في استخدام الآليات، والبنية الدولية والإقليمية القائمة. بغية تشجيع وتحقيق حقوق الطفل، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإتفاقية حقوق الطفل.[1]

**الفرع الثاني: آلية مجموعة المنظمات غير الحكومية، لإتفاقية حقوق الطفل.**

يقصد بمصطلح المنظمات غير الحكومية، تلك التي لاتسعى لتحقيق الربحية. و التي ترصد عادة لتغطية مجموعة من المنظمات التي تعمل على تشكيل المجتمع المدني. و تتسم بمقصدها المتمثل في تحقيق مجموعة من الأنشطة والمشاريع. و لعل الدور البارز لهذه الأخيرة هو حماية حقوق الإنسان بوجه عام. تتم إدارتها و تنسيقها من قبل الأفراد، الذين يستمدون جزءا كبيرا من قوتهم من الأعضاء الآخرين في المجتمع ، بدعمهم الطوعي.

. من الناحية التاريخية و خلال عام 1983، حضرت 841 منظمة غير حكومية، مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان و المعروف ب " مؤتمر فيينا " .

. ولعل أبرز تلك المنظمات غير الحكومية، و التي تندرج تحت إسم " منظمات حقوق الإنسان ". نجد منظمة العفو الدولية ، و منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، و الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

. تتبع المنظمات الدولية غير الحكومية، عدة استراتجيات وفقا لطبيعة أهدافها و خصوصيتها ، وكذا خططها على المدى الطويل أو القصر أو الوطني أو الدولي. إذ تسعى إلى المساعدة المباشرة في مجال الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية فتقدم الخدمات المباشرة لمن وقعوا ضحايا لانتهاك حقوق الإنسان.

. تنتهج المنظمات الدولية غير الحكومية، استراتيجية أساسية. تتمثل في جمع المعلومات، بخصوص كل ما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. إلا أنها تصطدم بتملص الحكومات من

[1] كتاب مناصرة حقوق الأطفال ، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال . تقرير موجز .

التزاماتها. تفاديا لتحملها المسؤولية . إلا أن المنظمات غير الحكومية تسعى للضغط على الشعوب والحكومات من أجل استخلاص المعلومات ومن تمة تسعى لنشرها للعامة.[1]

. وبالإسقاط على مجال حقوق الطفل، و بالنظر إلى أن الطفل هو إنسان بالمقام الأول، فإنه يصدق عليه ما يصدق على الإنسان بوجه عام .

. وفي هذا الصدد نشير إلى الكتاب الخاص بالمراهقين، الذي ألفته منظمة العفو الدولية والأستاذة جيرالدين فان بويرن، تحت عنوان " اعرف حقوقك وطالب بها " . كما سعت ذات المنظمة إلى تحضير دورة مجانية عبر الأنترنيت ، لتعليم حقوق الطفل .

. وقد توصلت منظمة العمل الدولية مثلا، إلى أن انتهاكات حقوق الطفل، تبدأ منذ الولادة. إذ تم تسجيل ولادات نحو 290 مليون طفل عبر العالم، ليس لديهم هوية قانونية أو دليل على وجودهم. وبالتالي، يستحيل عليهم تقريبا المطالبة بحقوقهم . و ما يعني أنهم قد لا يتمكنون من الذهاب إلى المدرسة أو تلقي الرعاية الصحية أو الحصول على وظيفة عندما يكبرون.

. و في ذات الإطار، وبناءا على دراسة حالة، تتعلق بالطفلة جنى جهاد، من فلسطين. هذه الأخيرة فتاة شابة، حرمت وسائر الأطفال الفلسطنيين من حقوقهم، إذ يواجهون التمييز المجحف كل يوم. و يعتقل الجيش الإسرائلي الأطفال من قرية جنى خلال مداهمات المنازل في منتصف الليل، كما يكافح الأطفال للحصول على حقوقهم في التعليم والحرية، لاسيما حرية التنقل بسبب الحواجز ونقاط التفتيش التي تؤخر أي رحلة. فقد يستغرق الوصول إلى المدرسة ساعات بدلا من بضع دقائق. في 2009 ، عندما كانت جنى في الثالثة من العمر، استعمل أهلها حقهم في الإحتجاج السلمي أين نظموا مظاهرات أسبوعية. إلا أنه تم قمعهم بالعنف، وعندما كانت جنى في السابعة من عمرها، قتل الجيش الإسرائلي خالها و صديقتها. حينها استعملت جنى هاتف والدتها لتسجيل ما كان يحدث و عندما أصبحت مراهقة، كان مئات الآلاف من الأشخاص حول العالم يشاهدون مقاطع الفيديو المباشرة التي تصورها. و في 2018، أصبحت جنى أصغر صحفية تحمل بطابقة في العالم، بعمر 12 عاما. ومع ذلك واجهت العديد من التهديدات بسبب

[1] بوسلطان محمد، المنظمات الدولية غير الحكومية، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير ، قانون عام ، 2002 ، جامعة السانيا، كلية الحقوق وهران .

عملها. وفي هذا الصدد نستحضر عبارتها الشهيرة :" بدأت العمل الصحفي، في سن السابعة لأنني أردت أن يعرف العالم بأسره ما يحدث هنا ، وكيف نعيش في خوف وعدم يقين ، أريد أن أعيش حياة طبيعية ، طفولة طبيعية " . جنى جهاد. [1]

**المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمنع جنوح الأحداث، وفقا للإمكانيات المتاحة:**

إنطلاقا من نظريات رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة، كمحور للسياسة الجنائية الحديثة. والتي تنادي بضرورة تفريد العقاب والجزاء سواء على مستوى التشريع، أو التطبيق القضائي أو التنفيذ. كما أن التفريد يقتضي تنوع الجزاءات التي يجوز للقاضي الإختيار بينها.

إذا كان النظام الجنائي للبالغين يقوم على سياسة العقاب، والردع فإن النظام الجنائي للأطفال يقوم على سياسة ونهج إجتماعي وتربوي. يبنى على أطر تتوائم وحداثة سن الطفل. بعيدا عن الوسائل التقليدية، التي أثبتت فشلها بالنسبة للكبار والصغار، وهو ما أسفرت عنه لجنة الجريمة والعدالة الجنائية[2].

فمن ناحية ينبغي ألا تقتصر التدابير المقررة في التشريع لمواجهة إجرام الأطفال، على التدابير العقابية البحتة. بل يستلزم أن تتخذ طابعا تربويا. أو أن تكون مزيجا من التدابير والعقوبات، على نحو يمكن القاضي من إختيار الجزاء الملائم لكل حالة تعرض عليه. أي إزدواجية الفائدة إذ يضمن حماية الحريات الفردية للأطفال، ولايحرمهم في الوقت نفسه من المزايا الواضحة للتخصص، الذي لاغنى عنه في هذا المجال. وفي هذا الصدد ينبغي التفرقة بين الطفل الجانح والطفل في حالة خطر. فالأول يستلزم أن يختص بالفصل في نزاعه قسم الأحداث، أما الثاني فيستحسن أن يحول خارج الإطار القضائي. بترك أمره للجان المتخصصة في الوسط المفتوح. أو تلك التابعة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

. إن الفقه الحديث يوجه اهتمامه إلى نقطة رئيسية، مفاذها توجيه المشرع الخطاب مباشرة إلى القضاة. من أجل تفعيل التدابير التربوية على وجه الإلزم بقواعد آمرة ولايكفي مجرد النص على تدابير تربوية بجانب أخرى عقابية. إذا كان القاضي في الأخير لا يفعل إلا الأخيرة. وبخصوص المشرع المصري على سبيل المثال، وفي هذا المنحى نصت اللجنة المشتركة من

[1] دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة 2020/001/20.

2 لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وثائق الأمم المتحدة الدورة الحادية عشرة رقم 19 ص 43.

اللجنة التشريعية، ومكتب لجنة الرعاية الإجتماعية والصحية والشباب، بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم 31 لسنة 1974. بشأن الأحداث في مصر على أن من أهم المباديء الأساسية، التي قام عليها مشروع القانون تحقيقا لرعاية الحدث، وتأمينه من الإنحراف. وأن تكون محاكمة الحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف أمام محكمة مخصصة للأحداث، يراعى في تشكيلها و إجراءات المحاكمة أمامها بث الطمأنينة والثقة، في نفوس الأحداث، مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية. بما يتخللها من قيود السجن، والحراسة يكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرعى بنيه. يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة، ويهتم بتكوين النشئ وبناء المجتمع أكثر من الإهتمام بتوقيع العقاب. [1]

. وهذا هو عين ماتنادي به السياسة الجنائية الحديثة. في شأن معاملة الأطفال المجرمين، أو المعرضين للإنحراف. لكن التطبيق العملي، في كثير من الدول النامية لايترجم هذه الغاية النبيلة. [2]

. فقد دلت التجارب في كثير من الدول والمجتمعات، أن وسائل التعذيب والعنف والإيلام والقسوة المرتبطة بتطبيق أحكام القانون الجنائي، لا تفيد شيئا في مواجهة أو معالجة جنوح الأحداث، بل أنها تزيد حدته. [3]

. ومن هنا كانت فكرة التدابير الإصلاحية، التربوية والعلاجية. التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجنائية، كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين. وهي الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث لانتفاء شروط وعناصر تطبيقها عليهم.

. إن تطبيق إجراءات بديلة للحبس المؤقت، فيما يتعلق بالأحداث الهدف منه تجسيد الحماية الإجرائية للقصر. حيث نصت القاعدة 2/13 من قواعد بكين على :" يستعاض عن

1 ..الدكتور علي القهوجي علم الإجرام، وعلم العقاب 1987 ص 351.

[2] .فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 53.

3 محمود سليمان موسى، محام النقض ، المرجع السابق 52.

الإحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة. مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية". [1]

. وبالرجوع إلى قواعد بكين لاسيما القاعدة الخامسة، نجدها تنص على عدم الإلتجاء الآلي إلى فرض العقوبات إذا كانت ظروف المجرم الحدث لاتبرر ذلك. وهو منحى سارت عليه جل التشريعات المقارنة. ففي القانون رقم 126 لسنة 2007 المعدل لقانون الطفل المصري، فقد ذهب لأبعد من ذلك بنصه على أنه بالنسبة للتدابير مثل الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية. فقرر أن يكون الإيداع لأقصر مدة ممكنة. واوجب على المحكمة ألا تقضي بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير[2]. وهذا سبق تشريعي يحسب للمشرع المصري، حبذا لو تقتبس منه باقي التشريعات العربية.

. إلا أنه ما يعاب على التشريعات المختلفة، أنها نصت على أن يكون للقاضي الخيار بين أن يحكم على الطفل بعقوبة الجريمة المقررة أصلا أو بتدبير وقائي إن رآى فيه الكفاية[3].

. إن مبدأ ضرورة اللجوء إلى التدابير الوقائية، وفقا للإمكانيات المتاحة. يحمل في طياته بعض المعوقات، كون أن عبارة الإمكانيات المتاحة في حد ذاتها. تشير إلى أن هناك العديد من الدول لاسيما الفقيرة منها، لن يتسنى لها توفير ما من شأنه تحقيق الحماية والتدابير البديلة عن العقاب للأحداث. كون أن اللجوء إلى التدابير البديلة عن العقاب يتطلب بالمقام الأول رصد إمكانيات مادية من منشآت وبيانات، ومراكز وكذا وسائل وتجهيزات تتيح تفعيل سياسة التهذيب والإصلاح ميدانيا. إلى جانب إطار بشري متخصص، ومتكون لتلك الأغراض.

---

1 . cere . jean paul . la specificite de la detention des mineurs. Serie science criminelle . nerac . croisier. Roselyne. Le droit penal et le mineur. Edition l.harmattan. paris . 1997. P 206 et 207.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق ص 53.

3 .الدكتور فاضل نصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1938. مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة 11 العدد الأول مارس 1978 ص 159.

. وعليه نجد أن المشرع الدولي، راعى هذه المسألة بالذات وأخذ بعين الإعتبار أن إلزام الدول الأعضاء في الإتفاقيات الخاصة بالطفل. ملزمة بتنفيذ محتواها لكن وفقا للإمكانيات المتاحة لكل دولة.

. فلا يمكن إلزام دولة فقيرة مثلا، بأن ترصد إمكانيات مادية تفوق طاقتها، وميزانتها لأجل تحقيق رفاه الأحداث. بل يجب أن يراعى وضعها المادي، في هذا الصدد. ويجب محاسبتها وفقا لإمكانياتها المتاحة.

. فإن كانت دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بإمكانها توفير كل ما من شأنه توفير الحماية، والرعاية اللازمين للأطفال. من تشييد مراكز متخصصة، وتوفير وسائل الرفاهية لهم، فإن الأمر يعد مستحيل بالنسبة لدولة فقيرة مثل الصومال مثلا. وعليه فان المحاسبة الدولية في هذا الشأن، يجب أن تراعي هذه الفوارق.

. وفي هذا الصدد لابد أن نعرج على شرح بعض النقاط، من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لعام 1990. والذي سبق و أن تطرقنا إليه في الفصل الأول، ضمن دراسة الجيل الثالث لحقوق الطفل بالتفصيل.

. اللافت في مؤتمر القمة المعقود بتاريخ: 29 و 30 سبتمبر 1990.في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، أنه أشاد جديا إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماما، أوليا لمسألة رفاه الأطفال. و أن تترجم هذا الإهتمام فعليا، من خلال موازناتها العامة. مما أدى إلى ابتكار " مبادرة 20 / 20 " . وهي استراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر.

. تعتمد هذه المبادرة، أن تخصص الدول النامية ما لايقل عن 20 بالمائة من موازناتها الوطنية، للخدمات الإجتماعية الأساسية. وبالمقابل أن تخصص الدول المانحة 20 بالمائة من مجمل مساعداتها التنموية للغرض عينه.

. إن فحوى الإعلان يصب أساسا، في تحديد أهداف عقد المؤتمر العالمي للأطفال. والتي تتلخص إجمالا في:

. في تضافر الجهود في سبيل ضمان مستقبل أفضل للأطفال، كونهم مخلوق حساس وضعيف. ويعتمدون على غيرهم، وعليه فمن حقهم علينا أن نوفر لهم الوسائل التي تكفل لهم التعلم واللعب والنماء والسلام. و أن نوجههم نحو الإنسجام والتعاون. ونساعدهم على النضج، من خلال توسيع مداركهم واكسابهم خبرات جديدة. وهذا كله يشكل تحديا في مواجهة المشكلات، والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم. والتي تعيق نمائهم وتنمية قدراتهم كالآثار السلبية للحروب، أو أعمال العنف و التمييز العنصري، العدوان والإحتلال، التشرد والنزوح ، بالإضافة إلى الحالات التي يكون فيها الأطفال ضحايا لعوامل الإعاقة، أو الاهمال أو القسوة أو الإستغلال.

. كما يجب أن تمنح الفرصة للإستفادة من المستجدات والفرص السانحة، لضمان أن تحترم دول العالم حقوق الأطفال وهذا كله لتحقيق مهمة المجتمع الدولي حيال الأطفال. و أولها تحسين صحة الأطفال ومستوى تغذيتهم. من أجل تخفيض نسب الوفيات للأطفال والرضع. كما تولي عناية فائقة للأطفال المعاقين، أو اللذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة.

. إن جل التوصيات المذكورة أعلاه، من منح الفرصة و تنفيذ المهمة لرفاه الأطفال، تخضع للعلمنة والقابلية للتطبيق عالميا. وفقا للبند السادس عشر بنصه على مايلي :" ... ستبقى الظروف الاقتصادية عاملا يؤثر إلى حد كبير، على مصير الأطفال، ولاسيما في البلدان النامية. ومن أجل حماية مستقبل الأطفال جميعا، تبقى الحاجة ملحة إلى ضمان أو تنشيط النمو الإقتصادي، والتنمية بصورة مطردة. في جميع البلدان، وإلى الإستمرار في البحث عن حل عاجل شامل، ودائم لمشكلات الديون الخارجية، التي تواجه البلدان النامية المدينة ".

. من خلال إستقراء هذا البند نخلص، إلى أن تحقيق رفاه الأطفال مرتبط حتما بالظروف الإقتصادية. والتي تبقى عاملا مؤثرا بشكل مباشر على تحقيق هذه الغاية. وأن جل الجهود الدولية، اقتصرت على النص ضرورة تنشيط النمو الإقتصادي والتنمية بصورة مطردة في جميه البلدان. و أن الإنطلاقة يجب أن تنصب على البحث، عن حلول عاجلة وشاملة ودائمة، لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة.

. إن التفعيل العملي والواقعي، لهذا البند الجميل. يعتبر من الصعوبة بمكان، من الناحية العملية بالنظر للظروف الإقتصادية العالمية التي جعلت العالم يدنو من إقتصاد البازار الذي قسم الدول إلى شكلين متمايزين. فمن جهة نجد الدول الغنية التي بنت اقتصادها على أنقاض الشكل الآخر من الدول. التي ترزخ تحت خط الفقر وهذا الوضع خلق لنا نوعين من الأطفال يمكن تصويرهما في شكل صورة كاريكاترية هزلية تحمل صورتين الأولى لطفل يعاني من السمنة المفرطة والآخر هزيل من شدة الجوع.

. وعليه وجب خلق ميزان عادل، أين يتساوى أطفال العالم على اختلاف انتماءاتهم، ويتمتعون بنفس المستوى المعيشي والتعليمي والصحي. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال خلق صندوق مالي عالمي، تساهم فيه جميع الدول كل وفقا لإمكانياتها. من أجل رصد أضرفة مالية توزع لاحقا. على الدول الفقيرة، وترصد مباشرة لتحقيق رفاه الأطفال. مع شمل هذا الإجراء بالرقابة الصارمة، لضمان انتفاع الأطفال بهذه الموارد بصفة مباشرة.

. ومن هنا نصل إلى الفقرة الخامسة والتي عنوانها " الإلتزام ". إذ يتعهد فيها المؤتمرون بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال، وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم. مايعني ضمان الرفاه للمجتمعات كافة. وكذلك إتفق المؤتمرون على العمل متضافرين، في إطار من التعاون الدولي والإقليمي. ملتزمين ببرنامج محدد، يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتحسين مستوى عيشهم.

. أما الفقرة السادسة، والمعنونة ب " بالخطوات المقبلة ". ففيها يتوجه المؤتمرون إلى الأطفال بشكل خاص، كشركاء معنيين يجدر التعاون معهم. وكذلك يلتمسون دعم منظمة الأمم المتحدة. وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، في إطار الجهود الدولية، الساعية إلى تأمين رفاه الأطفال. كما يدعو المؤتمرون المنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة الواسعة لتعزيز الجهود الوطنية، والدولية المشتركة في هذا المجال.

. خلاصة هذه الفقرة، أن إشراك الأطفال في تحقيق برامج الإنماء لصالحهم ضروري. وذلك باعتبارهم شركاء يجدر التعاون معهم كونهم محور الإنماء، ومن هنا وجب من وجهة نظري المتواضعة تنظيم زيارات ميدانية، يتم من خلالها الإحتكاك المباشر بالأطفال. من طرف مختصين بشؤونهم أين يتم استجوابهم والإستماع إلى انشغالاتهم بخصوص كل ما يتعلق بنمائهم،

وتسجي كل الملاحظات المعاينة ماديا. من خلال الإطلاع على دفاترهم الصحية. وكشوفهم الدراسية مثلا مع جمع الإحصائيات الحقيقة لكل ما يتعلق بالصحة، والغذاء والتغذية والتعليم الأساسي ومحو الأمية. ودور المرأة وصحة الأم لإرتباطها الوثيق بالطفل.

. ان تحقيق رفاه الطفل يستوجب وضع خطة عمل تكون دليلا للحكومات الوطنية و المنظمات الدولية و لوكالات المساعدة الثنائية للمنظمات غير الحكومية ولجميع القطاعات المجتمعية الأخرى ، عند صياغة برامجها اللازمة لتأمين تنفيذ الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والذي يشمل المواضيع التالية :

. إتفاقية حقوق الطفل، صحته وغذائه ، دور المرأة وصحتها وتنظيم الأسرة. التعليم الأساسي ومحو الأمية، الأطفال في الظروف المعيشية البالغة الصعوبة. وكذا حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، و الأطفال والبيئة و تخفيف حدة الفقر، وتنشيط عجلة النمو الإقتصادي.

. إن إجراءات المتابعة والرصد، تتم على مستويين:

أ . العمل على الصعيد الإقليمي.

بـ . العمل على الصعيد الدولي.

. تجدر الإشارة إلى أنه بعد مرور ست سنوات، على عقد مؤتمر القمة للأطفال. أي في 30 سبتمبر 1996. قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، برصد التقدم الحاصل. وقد تبين أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل، وحمايته ونمائه من جهة. وخطة العمل لتنفيذه من جهة أخرى قد شكلا مجتمعين، حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي. لاسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول، خلال مؤتمر القمة، بتحسين أوضاع الأطفال وإعمال حقوقهم. ولاسيما أيضا، بعد وضع أهداف قابلة للقياس بموازاة مهل زمنية محددة. تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا فعليا. [1]

**. الفرع الأول: ضرورة الإهتمام ببيئة الطفل**

[1] . غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت 2000.

. إنطلاقا من القاعدة الأولى من قواعد بكين، التي نصت على أنه :"تسعى الدول الأعضاء وفقا للمصالح العامة، لكل منها إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته. على أن تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث، حياة هادفة في الجماعة من شأنها أن تيسر له هذه الحقبة من عمره. التي يكون فيها أشد عرضة للإنسياق في الإنحراف عملية تنمية لشخصيته. وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع، بريئة من الجريمة والجناح ".

. أما القاعدة الأولى فقرة 3 فأوصت بضرورة أن :" يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية، تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة. التي تشمل الأسرة والمتطوعين، وغيرهم من الفئات المجتمعية. وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى. وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة، إلى التدخل بموجب القانون والتعامل، مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون، تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا ".

. من خلال ماتم ذكره نخلص إلى أن الإهتمام ببيئة الحدث، يعتبر وسيلة وقائية. تكفل حمايته من التواجد في دائرة النزاع مع القانون.

. فكلما ‘عطيت العناية اللازمة لبيئة الطفل، ولمحيطه الذي يعيش فيه كلما انعكس ذلك بطريقة تناسبية. مع مستواه التعليمي، والثقافي والعلمي والبسيكولوجي. و أدى إلى خلق كائن بشري صالح في المجتمع، يحترم القوانين والأنظمة ويلتزم بضوابطها . فالوقاية خير من العلاج . كما أن رصد الجهود لتكوين طفل صالح خير من رصدها. لمكافحة جنوحه، و من ثمة نجد أن المجتمع الدولي سعى إلى خلق تشريعات تصب في هذا المسعى.

**الفرع الثاني: مبدأ التحويل خارج النظام القضائي و نظام الوساطة**

إنطلاقا من مسلمة أن الطفل يتمتع بحماية شاملة، من كل أشكال التعسف. فلا يجوز تبعا لذلك أن يتم تعريضه لأي مساس تعسفي، أو غير قانوني لاسيما في حياته الخاصة. أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون، من مثل هذا التعرض وفقا للمادة 16 من إتفاقية حقوق الطفل المبرمبة عام 1989. وفي هذا الصدد تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية، والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل. من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية، أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية

على إهمال أو إساءة المعاملة أو الإستغلال. بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية أسرته أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص تعهد بحمايته ورعايته. [1]

. ويجب أن تشمل التدابير الحمائية للطفل، بالمقام الأول تجنيبه كل ما من شأنه خلق صدمة نفسية. تكون آثارها مستمرة وتؤثر في تكوين شخصيته، ونموه الفكري والإيديولوجي.

. إن تركيزي على هذا النوع من الحماية، نابع من قناعة راسخة اكتسبتها بصفتي قاضية أحداث لمدة تربو من التسع سنوات. جعلتني أدرك مدى الأثر الذي يخلفه احتكاك الطفل، بالمحكمة وطاقمها البشري وبنايتها التي توحي بكل ماهو صادم لنفسية الطفل. إذ يجد نفسه أمام بناية واسعة متكونة، من أشخاص بزي رسمي محاطين برجال الأمن اللذين يحملون بأيديهم الأغلال. وبنظام صارم كل هذه المعطيات، لن تخلف إلا الذعر والإرتباك في نفسية الطفل. ولهذا ارتأيت أن أخصص مجالا واسعا لطرح هذا المبدأ . التحويل خارج النظام القضائي . بالنظر إلى ما يحمله في طياته من حماية، ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل.

. قبل الخوض في تفاصيل المبدأ لابد من إعطاء مدلول له، من خلال إبراز ماهيته وجوهره وكذا مقتضياته:

. ينبني هذا المبدأ على فكرة مفاذها خلق مشروع قانون طفل، ذو طابع إصلاحي موائم للمباديء والمعايير الدولية. يهدف لتحقيق كل مامن شأنه مصلحة الطفل الفضلى لاسيما حمايته، من المؤثرات والخبرات السلبية للإحتجاز وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكم. ومراكز الشرطة والضبطية القضائية، إلا كملاذ أخير وفي حالات الأطفال الخطرين فقط. أو الذين يشكل سلوكهم خطرا على الغير.

. يجد مبدأ التحويل إلى خارج النظام القضائي. مرجعيته التشريعية في القاعدة . 11 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث . قواعد بكين . إذ تنص القاعدة 11. 1 على: حيثما كان مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث. دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة 14. 1.

[1] .الدكتورة عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1434 هـ . 2013 م ص180.

. القاعدة 11. 2 :تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى، التي تعالج قضايا الأحداث. سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية. وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض، في مختلف الأنظمة القانونية. وكذلك وفقا للمباديء الواردة في هذه القواعد.

. القاعدة 11. 3 أي تحويل ينطوي على الإحالة على هيئة مجتمعية، أو مؤسسة أخرى مناسبة. يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه. شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناء على تقديم طلب.

. القاعدة 11 . 4 : بغية تيسير الفصل تقديريا، في قضايا الأحداث. تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين. ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

. التعليق : إن التحويل إلى خارج النظام القضائي، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي. هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أساس رسمي وغير رسمي. في نظم قانونية عديدة، وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة. وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك يكون التحويل منذ البداية، ودون الإحالة إلى خدمات إجتماعية بديلة هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة مهما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير، وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الإجتماعية غير الرسمية، الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل. أو يكون من المرجح أن تعالجه على نحو مناسب وبناء.

. وحسبما ذكر في القاعدة 2/11 ، يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار .إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة، أو هيئات أخرى مثل: المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس. ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة، أو عدة سلطات أو جميع السلطات. وفقا لقواعد وسياسات مختلف النظم، وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد. ولايشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصورا على القضايا البسيطة. وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

. وتبرز القاعدة 3/11 الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث. أو قبول والديه أو الوصي عليه . بتدبير أو تدابير التحويل الموصى بها، ولو تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية. دون الحصول على هذه الموافقة لجعل ذلك يتناقض مع الإتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة. بيد أنه ينبغي ألا يكون القبول بمنآى عن الطعن. إذ أن القبول قد يتم أحيانا بدافع من اليأس من جانب الحدث. وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص، بغية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القصر. و التخويف على جميع المستويات في عملية التحويل، وينبغي ألا يحس الحدث أنه واقع تحت الضغط مثلا. لتجنب المثول أمام المحكمة. أو تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برنامج التحويل. ولذلك يوصى بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي. لمدى ملائمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن. من جانب سلطة مختصة بناء على تقديم طلب.

. وتوصي القاعدة 4/11 بتوفير بدائل مناسبة، لإجراءت قضاء الأحداث. تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية . وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية، عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب النزاع مع القانون. في المستقبل عن طريق الإشراف، والتوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية التي تجعل التحويل مناسبا حتى حين يكون قد ارتكب جرائم أشد خطورة مثل وجود جريمة أولى أو كون الجريمة ارتكبت تحت الضغط ..

. إن تفعيل مبدأ التحويل ألى خارج النظام القضائي. يقتضي وضع آليات من طرف المشرع يستنير بها القاضي، وكل الهيئات المتخصصة، في مجال قضاء الطفل. وهي مسألة أغفلتها معظم التشريعات، على غرار المشرع الجزائري. ولهذا ارتأيت أن أجتهد بخصوص هذه النقطة.من أجل اقتراح مشاريع قد يستنير بها المشرع مستقبلا. ويجسدها في استحداث قانون طفل أكثر نفعا للطفل بالمقام الأول، وللمجتمع بالمقام الثاني ولعل أبرزها مايلي:

نظام الوساطة .

. على غرار نظام الوساطة المستحدث، من طرف المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية. والذي مفاذه إجراء نوع من الصلح بين المتهم، والضحية بموجب وساطة

يقوم بها السيد وكيل الجمهورية المختص بحضور الأطراف ودفاعهم إن وجد. وذلك بغية تفادي الخوض في إجراء المحاكمات، أين يتم تحرير محضر . في حال إتفاق الأطراف . يدون فيه فحوى الإتفاق لاسيما مسالة التعويضات، لجبر الأضرار على أن يعتبر محضر الوساطة بمثابة سند تنفيذي. إلا أنه يجوز على خلاف ذلك العدول عن محتوى محضر الوساطة، والعودة إلى إجراءات المحاكمة.

. إلا أن فكرة الوساطة المقترحة من طرفي، تختلف نوعا ما عن تلك التي تم ذكرها. وذلك أن فحوى تلك الأخيرة لا تتناسب وروح الوساطة، التي يجب أن تطبق في مجال قضايا الطفل. لاسيما العنصر البشري إذ أنه إن تركنا المجال للسيد وكيل الجمهورية، أو حتى قاضي الطفل لممارستها. فإننا بذلك نلغي فكرة التحويل خارج النظام القضائي.

. إن فكرة الوساطة المقترحة من طرفنا في هذا الصدد. تبنى على شروط أهمها إبعاد وإقصاء كل عنصر بشري، ينتمي إلى الجهات الأمنية أو القضائية.

. ويجب تبعا لذلك، أن تتيح عملية الوساطة بين الضحية والمعتدي الفرصة للضحايا. لمقابلة المعتدين في إطار منظم وآمن لمناقشة أسباب الجريمة. وما ترتب عليها من أضرار على الضحية ماديا أو معنويا. بحيث يستطيع الضحية الحصول على إجابات عن أسئلة حول الجريمة. وبالمقابل يعطى للطفل الجانح فرصة، لإصلاح الضرر عن طريق مسؤوله المدني. وتفعيل دوره الإيجابي وتعويض الضحايا. ويجب أن يدير هذا اللقاء وسيط مدرب، على إدارة برناج التسوية. [1]

. ويجب أن تتضمن آلية الوساطة مايلي:

. اختصار التدخل الرسمي إلى هيئات وساطة، مكونة من وسطاء مدربين على غدارة برنامج التسوية. بمفهوم الموافقة إقصاء أي تدخل لعنصر بشري، ينتمي إلى الهيئات الأمنية أو القضائية كالشرطة والقضاة.

. خلق تشريع ينظم عمل تلك الهيئات، وتشكيلتها وإطارها التشريعي لاسيما صلاحياتها.

1 .الدكتور علاء ذيب معتوق، المرجع السابق ص 80.

ولعملية الوساطة فوائد متعددة نذكر منها:

. من حيث التكلفة: فإن الوساطة توفر الكثير من الوقت والجهد، و المال في تسوية النزاعات مقارنة فيما إذا تم تحريك القضية خلال القنوات القانونية العادية. ومن حيث أن القضية في يد محام أو المحكمة قد تستغرق شهور لما تأخذه إجراءات المحاكمة من وقت طويل. في حين أن نظام الوساطة يمكن أن يحقق الغرض المطلوب. في غضون أيام أو حتى ساعات فقط.

. الوساطة تعطي فرصة اكبر لتسوية النزاعات من القضاء، لما تعطيه من فرص للنقاش بين الأطراف بحضور الوسطاء لتسوية الأمور.

. تحافظ الوساطة على طابع السرية، بحيث تقتصر على الأطراف المتأثرين في الجريمة.

. تعمل عملية الوساطة على تقريب وجهات النظر، بينما غجراءات المحاكمة تزيد من حدة الخصومة.

. تساعد الوساطة على رصد خطة تساعد في الوقاية من الجريمة مستقبلا.

. الوسيط في عملية تسوية النزاعات، يعطي الفرصة للأطراف للتفكير لإيجاد حل للنزاع. وجبر الضرر بأسلوب إجتماعي سلس بعيدا عن التعقيد.

. الوساطة تجنب الطفل سلبيات الإحتكاك بالشرطة، والمحاكم ومراكز الإحتجاز. وبالنتيجة تحافظ على نفسيته المرهفة.[1]

**المطلب الثالث: مبدأ التخصص من الضبطية القضائية إلى القضاء**

- **الفرع الأول: إختصاصات شرطة الأطفال، كجهة وقائية من الجنوح**

[1] الدكتور علاء ذيب معتوق، المرجع السابق ص82 و ما بعدها.

الأصل في معظم التشريعات، أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأطفال الجانحين، أو المعرضين للجنوح. وعلى ذلك فإن مأمور الضبط القضائي ذو الإختصاص العام، يباشر سلطاته و اختصاصاته بالنسبة للأطفال تماما مثلما الأمر بالنسبة للبالغين.

فإذا بلغ إلى السيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا أن طفلا ارتكب جرما، أو هو عرضة لخطر وفقا لقانون الطفل المستحدث. فإنه يأمر الضبطية القضائية بمباشرة الإجراءات.

. بيد أن جل الإتجاهات المعاصرة، في السياسة الجزائية خاصة فيما يتعلق بالأطفال ترفض فكرة الإختصاص العام لسلطة الضبط القضائي. من حيث الأشخاص وتدعوا بالمقابل ألى خلق سلطة متخصصة للضبط القضائي. ذات إختصاص أصيل في مجال التحريات الخاصة بالأطفال. وذلك لأن التجربة والواقع قد أثبت أن الشرطة العادية في تعاملها مع الأطفال، تمارس نفس الأسلوب مع البالغين. وهو أسلوب يتسم بالقسوة والشدة، وهو ما يتنافى مع خصوصية حداثة سن الطفل، ونفسيته المرهمة وتفكيره المحدود.[1]

. بل حتى ولو طلب من أفراد الشرطة تغيير معالمتهم، إذا تعلق الأمر بالأطفال. فإن ذلك عسيرا عليهم وهذا يعني بوضوح أن نظام الشرطة العادية، يجب أن يكون متعلقا بالبالغين وحدهم. بحيث لايشمل الأطفال الذين يجب أن يكون لهم في المقابل نظام شرطة خاص بهم، يراعي أهداف وغايات قانون الطفولة الجانحة.

. بالإضافة إلى أن الإتجاهات المعاصرة، في الطفولة الجانحة والسياسة الجنائية الحديثة. تتفق كلها على ضرورة إبعاد الأطفال عن مظاهر السلطة العامة، وإجراءات القمع والعقاب. التي تؤثر في نفسية الطفل ،و تحدث شرخا يصعب معالجته مستقبلا.

---

1 وفي هذا الصدد توصي مختلف المؤتمرات الدولية، والإقليمية المهتمة بظاهرة جنوح الأطفال. بضرورة تبني نظلم شرطة الطفل. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المؤتمر الدولي العربي الخامس، للدفاع الاجتماعي الذي عقد بمدينة تونس سنة 1973. إذ ورد في مقرراته على أنه:" من الضروري في كل دولة، أن يقام في إطار أجهزة الشرطة. إدارات وأقسام وفرق متخصصة للرعاية. تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد واصول معينة، تتفق مع طبيعة الأحداث وتدرا عنهم كل نتائج غير مرغوب فيها. إذا لم يحسن التصرف معهم".

. إنطلاقا من كون الشرطة أو الضبطية القضائية، هي أول جهة رسمية يحتك بها الطفل. وليس من شك أن مثل هذا الاتصال الأول يلعب دورا هاما، ومؤثرا في حياة ومستقبل الطفل. بل وقد تعتمد عليه كل الإتصالات التي تليه على اعتبار أن المعاملة التي يتلقاها الطفل خلال الإتصال الأول تعكس حتما انطباعاته الأولى عن طبيعة السلطة ومفهوم العدالة والقانون.

. ومنه يمكن الجزم أن معاملة الطفل في مرحلة جمع الإستدلالات، تمثل الخطوة الأولى في برنامج إصلاحه وتقويمه. أي هي العامل الأول الذي يؤثر في نفسيته الضعيفة، وكيانه العاطفي الذي لايحتمل أي صدمة.

. وبما أن الضبطية القضائية هي أول من تتعامل مع الطفل الجانح، أو في حالة خطر فإنه من الواجب المحتمل أن تكون متخصصة. أي أن يراعى في أعضائها صفات خاصة وشروط معينة، ترتبط بطبيعة وكيفية التعامل مع الطفل ذلك أن عدم تأهل هذه الأخيرة ستؤدي إلى نتائج عكسية وسلبية. ومن هذا المنطلق ولدت فكرة :" شرطة الحدث، أو شرطة الطفل " . والتي تحتل أهمية خاصة في مجال مكافحة الجنوح، و توفير الحماية للأطفال في حالة خطر.[1]

. ولهذا، لن يتسنى التعامل مع الطفل بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه. إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعته وتكوينه النفسي، وظروفه بل ومؤمنة في ذات الوقت، بأن المعاملة الإنسانية والإعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بوجه خاص هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتقويم[2].

. ونظرا لأهمية، وبل ولضرورة خلق شرطة متخصصة في مجال الأطفال. فقد اتفقت أغلب التشريعات المقارنة، بخصوص الأخذ بنظام شرطة الأطفال. بل وأن هناك من التشريعات من ذهبت إلى أبعد من ذلك باعتمادها نظام محاكم متخصصة بالأطفال وهو ما يقتضي بالضرورة الحتمية الإعتماد على نظام ضبطية قضائية متخصصة .كونها أول حلقة و أول جهاز يحتك به الطفل. مما يشكل لديه فكرة مسبقة عن باقي المراحل المتلاحقة.

---

[1] توصيات الجمعية العامة للشرطة الدولية الجنائية , الدورة السادسة عشرة . باريس 1947 ص 22 وما بعدها.

2 جون كيني ودان بيرسون، الشرطة وجنوح الأحداث، ترجمة كمال الحديدي، القاهرة، 1970، ص 15 وما بعدها.

. بالرجوع إلى المرجعية التاريخية فإن المطالبة بشرطة الأطفال تعود لسنة 1962.تناولت المنظمة الدولية للشرطة الدولية، موضوع جنوح الأحداث في مؤتمرها الثالث، الذي عقد في مدينة برلين.

. وفي سنة 1947 . حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية " الأنتربول ". لواء الدعوة إلى وجوب إنشاء شرطة خاصة للأحداث. مستندة في ذلك إلى مجموعة من الدراسات القانونية، والإجتماعية التي أجرتها الكثير من الدول. [1]

. وفي سنة 1956 أوصت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول، بضرورة إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث. تعمل في إطار أجهزة الأمن العام لحماية الشباب، من الجريمة والإنحراف. ومنذ ذلك لم يعد الأمر مقتصرا على المطالبة بإنشاء شرطة متخصصة بالأحداث. بل يتعدى الأمر ذلك، إلى ضرورة جعل هذه الأخيرة أكثر فعالية. وتثمين دورها بخلق قوانين تحدد مواصفاتها ومهامها.

. ورغم مساعي منظمة الشرطة الدولية، في هذا الإطار إلا أنها لم تلق صدى على المستوى الدولي. إلا بعد سنة 1955 .حين تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الأول، والخاص بمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين. المنعقد بجنيف فكرة شرطة الأحداث، موصيا بوجوب القيام بالدراسات اللازمة لتقويم المناهج الفنية. التي تتبعها إدارات الشرطة، الخاصة بالأطفال. وهو الأمر الذي تبناه المؤتمر الثاني للأمم المتحد،ة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في لندن سنة 1920. باعتماد التقرير المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشأن إنشاء مصالح مختصة بمكافحة جنوح الأحداث.

. وبالرجوع إلى القاعدة 12 ، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، لإدراة شؤون قضاء الاحداث. أي قواعد بكين التي نصت على :" ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جنوح الأحداث.

[1] .. توصيات الجمعية العامة للشرطة الدولية الجنائية , المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.

ويجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى ".[1]

. ومع ذلك يرى جانب من الفقه أنه لايجدي تخصيص شرطة للأحداث، لأن العيب مازال قائما في أمرين: الأول أن التخصص لا يمنع من أن من يقوم على أمر الضبط. هم أفراد الشرطة وهي مسألة غير مرغوبة، في شأن معاملة الأحداث والأمر الآخر، هو أن التخصص يقتضي الإعداد لهذه المهمة. وعدم تركها إلى غيرها من مهام الشرطة الأخرى. وهذا الإستقرار وذلك الإعداد من غير الميسور تحقيقهما. [2]

. وفي إطار شرطة الأحداث، فإن الدول العربية عكفت على القيام بكل ما هو كفيل بإنشاء شرطة متخصصة في مجال مكافحة جنوح الأحداث، أو حمايتهم إذا كانوا في حالة خطر.

. وحتى وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية، في صدارة الدول التي أخذت بنظام شرطة الأحداث. وتبعتها دول أخرى ، كانجلترا وهولندا والسويد وبلجيكا وبعض أقاليم الهند والفليبين واليابان. إلا أن دولا عربية سارت على نهجها مثل العراق.[3]

. كما تنص المادة 44 على أنه :" يسلم الحدث فور القبض عليه، إلى شرطة الأحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق، أو محكمة الأحداث".

---

1 . وقد ورد في تفسير هذه القاعدة، أنه يجب الإنتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص. لجميع الموظفين الرسميين، المنوط بهم إنفاذ القوانين، والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الإتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث. فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة، ولائقة مما يقتضي إقامة وحدات شرطة متخصصة. لا لمجرد تنفيذ مباديء ونصوص قانونية، بل بشكل أعم لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها، ومعاملة المجرمين الأحداث ".

2 .الاستاذ حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، ص 202 وما بعدها .

3 إذ نصت المادة 23 من قانون رعاية الأحداث على أن:" تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار والأحداث الظالين والهاربين، من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح، في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب، والمراقص ودور السنيما. في ساعات متأخرة من الليل وأيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه، في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه ".

. وفي سورية تنص المادة 57 فقرة ا من قانون الأحداث على أن :" تخصص مهام شرطة للأحداث، في كل محافظة، تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث".

. وتحدد مهام شرطة الأحداث، وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية ". وتطبيقا لهذا النص من القرار الوزاري، بتحديد مهام شرطة الأحداث. التي تضمن إختصاص شرطة الأحداث في حدود المحافظة الإدارية وبجواز الاستعانة برجال الشرطة العادية، في حالات الضرورة القصوى. وعدم وجود عناصر كافية في المناطق والإستعانة بعناصر الشرطة النسائية. فيما يتعلق بالفتيات الجانحات. وأن يرتدي أفراد شرطة الاحداث ثيابا مدنية وألا يحملوا السلاح ألا في حالات الضرورة القصوى، وبصورة غير ظاهرة وأن يجري رجال شرطة الأحداث تحقيقاتهم دون ضغط، أو إكراه أو خداع أو استعمال لضروب الشدة، بأي صورة من صورها. ويجب أن تجرى التحقيقات مع الأحداث في جو من الثقة والإطمئنان.

. وبالنسبة للمشرع الليبي، فقد درج على اعتماد الشرطة العامة العادية. ولم يتبنى طابع التخصص في مجال الأحداث . غير أن المشرع السوداني ، تبنى مبدأ التخصص. وهو ما ورد ضمن فحوى المادة 2 من قانون رعاية الأحداث، التي نصت على وجوب أن يكون في كل مركز شرطة قسم خاص بشرطة الأحداث. يختص بالإجراءات التالية:

. ضبط ما يرتكبه الحدث من مخالفات .

. تنفيذ أحكام قانون رعاية الأحداث .

. مكافحة استخدام الأحداث استخداما غير مشروع أو تحريضهم على البغاء، أو التسول أو ارتكاب الجرائم، واتخاد التدابير الكفيلة بوقايتهم .

. البحث عن الأحداث الهاربين من المؤسسات، أو من تنفيذ الأحكام وعن الغائبين منهم والنشر عنهم.

. إجراء التحريات العامة، عن الأحداث الذين يرتادون المحال العامة. أو المقاهي دون عمل أو هدف مشروع أو رفع الأمر للمحكمة. ومعاونة الجهات المختصة في الرعاية الإجتماعية اللاحقة، لخروج الأحداث من المؤسسات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لاسيما على ضوء قانون الطفل المستحدث. فإنه لم يأتي بأي جديد بشأن تخصص الشرطة المنوط بها التحريات الأولية التي يكون الطفل متهما فيها، أو ضحية خطر معنوي.

بعد تعريجنا على ذكر المرجعية التاريخية، لتخصص الضبطية القضائية المختصة بشؤون الطفل. وذكر بعض النماذج العربية بهذا الخصوص. فإنه يتعين تناول شروط وخصائص شرطة الأحداث بوجه عام:

إنطلاقا من مسلمة وجوب معاملة الطفل معاملة خاصة، ومميزة عن تلك الموجهة للبالغين فإنه بات من الضروري التركيز على صفة الشخص القائم بالتحري معه. ذلك أن وظيفة مأمور الضبط القضائي، لن تقتصر على جمع الأدلة ومختلف أشكال التحري، التي من شأنها إثبات نسبة للجريمة للطفل. بل يجب أن يتناول تحديد الظروف والعوامل التي حدت به إلى ارتكابها بغض النظر عن طبيعة الجريمة. وفي هذا الصدد يلاحظ أن معظم أعضاء الشرطة العادية، حتى في الدول المتطورة لا زالوا يعتقدون أن معاملة الطفل الجانح معاملة أكثر إنسانية، على نحو مختلف عن معاملة المجرم البالغ. هي معاملة تتنافر مع مقتضيات حماية المجتمع، وتأمين سلامته ولهذا كثيرا ما تتسم تصرفات رجال الشرطة حيال الأطفال الجانحين بنفس العنف والقسوة. وهم بذلك يظنون أنهم يسعون إلى الحفاظ على النظام العام، وتحقيق الأمن، لاسيما وأن ذلك الطفل الجانح هو مظهر من مظاهر الجنوح, عن الأمن لاسيما إذا كانت جريمته تشكل هدرا وخطرا على النظام العام. وهم في واقع الأمر بتصرفهم وسلوكهم على هذه الشاكلة، يخرقون المباديء الحديثة في معاملة الأطفال الجانحين، التي تبنى على أساس إنساني وتربوي بالمقام الأول.

وفي هذا الصدد، نقترح أن لا ينحصر إختصاص شرطة الأطفال في نطاق الأحداث المرتكبين لجرائم. أو الأطفال في حالة خطر، بل ينبغي أن يتسع اختصاصهم ليشمل كذلك الحالات، التي يكون فيها الطفل مجنيا عليه أي ضحية. و انطلاقا من كون عنصر التأهيل يعني بوجه عام أن يكون مأمور الضبط القضائي، على درجة عالية من الكفاءة وحسن التدريب.

وأن يكون كذلك ذا وعي كامل، وفهم مستنير لمشكلات الأطفال ونفسيتهم. وأن يكون ملما بأصول الفلسفة الحديثة، في معالجة ظاهرة جنوح الأطفال. [1]

. وعليه نخلص إلى أن لشرطة الأطفال، ضوابط موضوعية ومنطقية تحمل في طياتها، مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع. و التي نلخصها فيما يلي:

**الفرع الأول : شرط التأهيل .**

. انطلاقا من كون عنصر التأهيل، يعني بوجه عام أن يكون مأمور الضبط القضائي. على درجة عالية من الكفاءة وحسن التدريب. وأن يكون كذلك ذا وعي كامل، وفهم مستنير لمشكلات الأطفال، ونفسيته وأن يكون ملما بأصول الفلسفة الحديثة، في معالجة ظاهرة جنوح الأطفال.

. يعد شرط تخصص وتأهيل مأموري الضبط القضائي، في مجال الأطفال أمرا حيويا. نادت به معظم الدول سواء على النطاق الدولي أو الإقليمي.[2]

. الأصل في معظم التشريعات، أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي، في مجال الأطفال الجانحين أو المعرضين للجنوح. وعلى ذلك فإن مأمور الضبط القضائي، ذو الإختصاص العام. يباشر سلطاته و اختصاصاته بالنسبة للأطفال تماما، مثلما الأمر بالنسبة للبالغين.

. فإذا بلغ إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن طفلا ارتكب جرما. أو هو عرضة لخطر، وفقا لقانون الطفل المستحدث فإنه يأمر الضبطية القضائية بمباشرة الإجراءات.

. بيد أن جل الإتجاهات المعاصرة في السياسة الجزائية خاصة، فيما يتعلق بالأطفال ترفض فكرة الإختصاص العام. لسلطة الضبط القضائي، من حيث الأشخاص وتدعوا بالمقابل إلى خلق سلطة متخصصة للضبط القضائي. ذات إختصاص أصيل، في مجال التحريات الخاصة بالأطفال. وذلك لأن التجربة والواقع قد أثبت أن الشرطة العادية في تعاملها مع الأطفال تمارس

1 ..محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 194.

[2] محمود سليمان موسى، محام نقض، المرجع السابق. ص224 .

نفس الأسلوب مع البالغين. وهو أسلوب يتسم بالقسوة والشدة. وهو ما يتنافى مع خصوصية حداثة سن الطفل، ونفسيته المرهمة وتفكيره المحدود.[1]

بل حتى ولو طلب من أفراد الشرطة تغيير معالمتهم، إذا تعلق الأمر بالأطفال. فإن ذلك عسيرا عليهم وهذا يعني بوضوح أن نظام الشرطة العادية يجب أن يكون متعلقا بالبالغين وحدهم. بحيث لايشمل الأطفال الذين يجب أن يكون لهم في المقابل نظام شرطة خاص بهم. يراعي أهداف وغايات قانون الطفولة الجانحة.

بالإضافة إلى أن الإتجاهات المعاصرة، في الطفولة الجانحة والسياسة الجنائية الحديثة تتفق كلها على ضرورة إبعاد الأطفال عن مظاهر السلطة العامة. وإجراءات القمع والعقاب، التي تؤثر في نفسية الطفل. و تحدث شرخا يصعب معالجته مستقبلا.

انطلاقا من كون الشرطة أو الضبطية القضائية، هي أول جهة رسمية يحتك بها الطفل. وليس من شك أن مثل هذا الاتصال الأول يلعب دورا هاما ومؤثرا في حياة ومستقبل الطفل. بل وقد تعتمد عليه كل الإتصالات التي تليه على اعتبار أن المعاملة التي يتلقاها الطفل خلال الإتصال الأول تعكس حتما انطباعاته الأولى. عن طبيعة السلطة ومفهوم العدالة والقانون.

. ومنه يمكن الجزم، أن معاملة الطفل في مرحلة جمع الإستدلالات تمثل الخطوة الأولى في برنامج إصلاحه وتقويمه. أي هي العامل الأول الذي يؤثر في نفسيته الضعيفة، وكيانه العاطفي الذي لايحتمل أي صدمة.

. وبما أن الضبطية القضائية، هي أول من تتعامل مع الطفل الجانح، أو في حالة خطر. فإنه من الواجب المحتم أن تكون متخصصة. أي أن يراعى في أعضائها صفات خاصة. وشروط معينة ترتبط بطبيعة وكيفية التعامل مع الطفل. ذلك أن عدم تأهل هذه الأخيرة ستؤدي إلى نتائج عكسية وسلبية. ومن هذا المنطلق ولدت فكرة :" شرطة الحدث، أو شرطة الطفل ".

[1] وفي هذا الصدد، توصي مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية المهتمة بظاهرة جنوح الأطفال بضرورة تبني نظام شرطة الطفل. ونذكر منها على سبيل المثال: لا الحصر المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الإجتماعي. الذي عقد بمدينة تونس سنة 1973. إذ ورد في مقرراته على أنه:" من الضروري في كل دولة، أن يقام في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة، لرعاية تستطيع التعامل معهم. طبقا لقواعد وأصول معينة. تتفق مع طبيعة الأحداث وتدرا عنهم كل نتائج غير مرغوب فيها. إذا لم يحسن التصرف معهم".

والتي تحتل أهمية خاصة في مجال مكافحة الجنوح، و توفير الحماية للأطفال في حالة خطر. إذ تعتبر أول معمل اختباري لمصداقية إقرار أي أسلوب، من أساليب الحماية الإجرائية للطفل، على ضوء الإتجاهات المعاصرة. التي بمقتضاها أصبحت العلاقة بين الشرطة والطفل علاقة تربوية، وإجتماعية أكثر منها علاقة قانونية.

ولهذا لن يتسنى التعامل مع الطفل، بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه. إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعته وتكوينه النفسي وظروفه. بل ومؤمنة في ذات الوقت، بأن المعاملة الإنسانية والإعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بوجه خاص، هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتقويم.وبأن عليها وهي تواجه حدثا جانحا، أو معرضا للجنوح. [1]

ونظرا لأهمية، وبل ولضرورة خلق شرطة متخصصة في مجال الأطفال. فقد اتفقت أغلب التشريعات المقارنة، بخصوص الأخذ بنظام شرطة الأطفال. بل وأن هناك من التشريعات من ذهبت إلى أبعد من ذلك، باعتمادها نظام محاكم متخصصة بالأطفال. وهو ما يقتضي بالضرورة الحتمية الإعتماد على نظام ضبطية قضائية متخصصة. كونها أول حلقة و أول جهاز يحتك به الطفل مما يشكل لديه فكرة مسبقة، عن باقي المراحل المتلاحقة لإجراءات التقاضي.

بالرجوع إلى المرجعية التاريخية، فإن المطالبة بشرطة الأطفال تعود لسنة 1962 . تناولت المنظمة الدولية للشرطة الدولية، موضوع جنوح الأحداث. في مؤتمرها الثالث الذي عقد في مدينة برلين.

. وفي سنة 1947، حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية " الأنتربول ". لواء الدعوة إلى وجوب إنشاء شرطة خاصة للأحداث. مستندة في ذلك إلى مجموعة من الدراسات القانونية والإجتماعية، التي أجرتها الكثير من الدول ..[2]

. وفي سنة 1956، أوصت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول. بضرورة إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث. تعمل في إطار أجهزة الأمن العام لحماية الشباب من الجريمة والإنحراف.

---

[1] جون كيني ودان بيرسون، الشرطة وجنوح الاحداث، ترجمة كمال الحديدي، القاهرة، 1970، ص 15 وما بعدها.

[2] توصيات الجمعية العامة للشرطة الدولية الجنائية، المرجع السابق ص 32 وما بعدها.

ومنذ ذلك لم يعد الأمر مقتصرا على المطالبة بإنشاء شرطة متخصصة بالأحداث، بل يتعدى الأمر ذلك إلى ضرورة جعل هذه الأخيرة أكثر فعالية. وتثمين دورها بخلق قوانين تحدد مواصفاتها ومهامها.

. ورغم مساعي منظمة الشرطة الدولية، في هذا الإطار إلا انها لم تلق صدى على المستوى الدولي. إلا بعد سنة 1955. حين تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الأول والخاص بمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف. فكرة شرطة الاحداث موصيا بوجوب القيام بالدراسات اللازمة، لتقويم المناهج الفنية التي تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأطفال.[1]

. وبالرجوع إلى القاعدة 12 ، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدراة شؤون قضاء الأحداث. أي قواعد بكين التي نصت على :" ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جنوح الأحداث. ويجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض، في المدن الكبرى".

. وقد ورد في تفسير هذه القاعدة، أنه يجب الإنتباه ألى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين، المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الإتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة. مما يقتضي إقامة وحدات شرطة متخصصة، لا لمجرد تنفيذ مباديء ونصوص قانونية، بل بشكل أعم لتحسين منع جرائم الأحداث، ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث".

. ومع ذلك يرى جانب من الفقه، أنه لايجدي تخصيص شرطة للأحداث. لأن العيب مازال قائما في أمرين:

[1] وهو الأمر الذي تبناه المؤتمر الثاني للأمم المتحدة، الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في لندن سنة 1920. باعتماد التقرير المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. بشأن إنشاء مصالح مختصة بمكافحة جنوح الأحداث.

الأول أن التخصص لايمنع من أن من يقوم على أمر الضبط، هم أفراد الشرطة وهي مسألة غير مرغوبة في شأن معاملة الأحداث والأمر الآخر، هو أن التخصص يقتضي الإعداد لهذه المهمة وعدم تركها إلى غيرها من مهام الشرطة الأخرى. وهذا الإستقرار وذلك الإعداد من غير الميسور تحقيقهما.[1]

. وفي إطار شرطة الأحداث، فإن الدول العربية عكفت على القيام بكل ما هو كفيل بإنشاء شرطة متخصصة في مجال مكافحة جنوح الأحداث. أو حمايتهم إذا كانوا في حالة خطر.

. وحتى وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية، في صدارة الدول التي أخذت بنظام شرطة الأحداث. وتبعتها دول أخرى كإنجلترا وهولندا والسويد وبلجيكا، وبعض قاليم الهند والفليبين واليابان. إلا ان دولا عربية سارت على نهجها مثل العراق إذ نصت المادة 23 من قانون رعاية الأحداث على أن:" تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار، والأحداث الظالين والهاربين، من أسرهم والمهملين، والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح. في أماكن جذب الأحداث، كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السنيما. في ساعات متأخرة من الليل وإيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه، في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه ".

. كما تنص المادة 44 على أنه :" يسلم الحدث فور القبض عليه، إلى شرطة الأحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث ".

. وفي سورية تنص المادة 57 فقرة أ من قانون الأحداث على أن :" تخصص مهام شرطة للأحداث في كل محافظة، تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث ".

. وتحدد مهام شرطة الأحداث، وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية ". وتطبيقا لهذا النص من القرار الوزاري، بتحديد مهام شرطة الأحداث التي تضمن اختصاص شرطة الأحداث في حدود المحافظة الادارية. وبجواز الاستعانة برجال الشرطة العادية. في حالات الضرورة القصوى، وعدم وجود عناصر كافية في المناطق، والاستعانة بعناصر الشرطة النسائية فيما يتعلق بالفتيات الجانحات. وأن يرتدي أفراد شرطة الأحداث ثيابا مدنية، وألا يحملوا السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى. وبصورة غير ظاهرة

1 الاستاذ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ص 202 وما بعدها.

وأن يجري رجال شرطة الأحداث تحقيقاتهم دون ضغط، أو إكراه أو خداع أو استعمال لضروب الشدة بأي صورة من صورها. ويجب أن تجرى التحقيقات مع الأحداث في جو من الثقة والإطمئنان.

. غير أن المشرع السوداني، فقد تبنى مبدأ التخصص. وهو ما ورد ضمن فحوى المادة 2 من قانون رعاية الأحداث التي نصت على وجوب أن يكون في كل مركز شرطة قسم خاص، بشرطة الأحداث. يختص بالإجراءات التالية:

. ضبط ما يرتكبه الحدث من مخالفات.

. تنفيذ أحكام قانون رعاية الأحداث.

. مكافحة إستخدام الأحداث استخداما غير مشروع، أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم. واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم .

. البحث عن الأحداث الهاربين من المؤسسات، أو من تنفيذ الأحكام وعن الغائبين منهم والنشر عنهم.

. إجراء التحريات العامة عن الأحداث، الذين يرتادون المحال العامة، أو المقاهي دون عمل أو هدف مشروع. أو رفع الأمر للمحكمة. ومعاونة الجهات المختصة في الرعاية الإجتماعية اللاحقة، لخروج الأحداث من المؤسسات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لاسيما على ضوء قانون الطفل المستحدث، فإنه لم ياتي بأي جديد بشأن تخصص الشرطة. المنوط بها التحريات الأولية. التي يكون الطفل متهما فيها أو ضحية خطر معنوي.

. بعد تعريجنا على ذكر المرجعية التاريخية، لتخصص الضبطية القضائية المختصة بشؤون الطفل، وذكر بعض النماذج العربية. بهذا الخصوص فإنه يتعين تناول شروط وخصائص، شرطة الأحداث بوجه عام:

. إنطلاقا من مسلمة وجوب معاملة الطفل معاملة خاصة، ومميزة عن تلك الموجهة للبالغين. فإنه بات من الضروري، التركيز على صفة الشخص القائم بالتحري معه. ذلك أن وظيفة مأمور الضبط القضائي، لن تقتصر على جمع الأدلة ومختلف أشكال التحري. التي من شأنها إثبات نسبة للجريمة للطفل. بل يجب أن يتناول تحديد الظروف والعوامل، التي حدت به إلى ارتكابها بغض النظر عن طبيعة الجريمة. وفي هذا الصدد يلاحظ أن معظم أعضاء الشرطة العادية، حتى في الدول المتطورة. لازالوا يعتقدون أن معاملة الطفل الجانح معاملة أكثر إنسانية على نحو مختلف عن معاملة المجرم البالغ. هي معاملة تتنافر مع مقتضيات حماية المجتمع، وتأمين سلامته. ولهذا كثيرا ما تتسم تصرفات رجال الشرطة حيال الأطفال الجانحين، بنفس العنف والقسوة. وهم بذلك يظنون أنهم يسعون إلى الحفاظ على النظام العام، وتحقيق الأمن لاسيما وأن ذلك الطفل الجانح هو مظهر من مظاهر الجنوح. عن الامن لاسيما إذا كانت جريمته تشكل هدرا وخطرا، على النظام العام. وهم في واقع الأمر بتصرفهم وسلوكهم، على هذه الشاكلة يخرقون المباديء الحديثة، في معاملة الأطفال الجانحين التي تبنى على أساس إنساني وتربوي بالمقام الأول.

. وفي هذا الصدد نقترح، أن لا ينحصر إختصاص شرطة الأطفال. في نطاق الأحداث المرتكبين لجرائم أو الأطفال في حالة خطر. بل ينبغي أن يتسع إختصاصهم ليشمل كذلك الحالات التي يكون فيها الطفل مجنيا عليه. أي ضحية و انطلاقا من كون عنصر التأهيل يعني بوجه عام أن يكون مأمور الضبط القضائي على درجة عالية من الكفاءة. وحسن التدريب، وأن يكون كذلك ذا وعي كامل، وفهم مستنير لمشكلات الأطفال ونفسيتهم وأن يكون ملما بأصول الفلسفة الحديثة، في معالجة ظاهرة جنوح الأطفال. [1]

**الفرع الثاني: إختصاصات شرطة الأطفال، في مجال الوقاية من الجنوح.**

. إنطلاقا من مبدأ أن كل ما هو مقنن فهو واجب التطبيق ومحصن. فإنه بات من الضروري أن تتضمن التشريعات الخاصة بالطفل، لاسيما في الشق المتعلق بمرحلة التحريات

[1] ..محمود سليمان موسى، محام النقض، المرجع السابق ص 194.

الأولية. تحديدا واضحا لمهام واختصاصات هذا الجهاز بدقة ووضوح، وبيانا بالخطوط العامة لوظيفته وواجباته، في ضوء الأهداف والغايات. التي يحرص المشرع على بلوغها في هذا الإطار والتي تتمثل بدورها في أمرين أساسيين هما:

. الحد من اندفاع الاطفال، في تيار الجنوح .

. المساهمة في عملية رعاية الطفل، وتقويمه وإعادة تنشئته إجتماعيا وخلقيا. ولتحقيق هذين الهدفين يجب أن يعهد إلى شرطة الأطفال، بالقيام بنشاط واسع وشامل لملاحظة ومراقبة الأطفال، في مختلف الأماكن التي يحتمل أن تكون موطنا لإفساد الصغار. أو التأثير على كيانهم الأدبي، وبما يعني حماية الطفل من خطر الجنوح والحؤول دون وقوع الجريمة. وهذا هو الدور الوقائي الهام الذي تختص به شرطة الاطفال، والذي يسمح لها بالتدخل لإنقاذ الطفل المهدد بخطر الجنوح.

**. إختصاصات شرطة الطفل، في مجال الضبط القضائي:**

. لشرطة الطفل بوصفها سلطة الضبط القضائي، المختصة بالأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر. إختصاصات عادية وأخرى إستثنائية، وينحصر اختصاصها في البحث في الجرائم. ومرتكيبها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق، و الدعوى وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية. و كذا أحكام قانون الطفل 12/15 .

. و تنحصر مهام ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري الأولي، في تلقي الشكاوى والبلاغات، و إخطار النيابة العامة بشأنها على الفور. وبإجراء المعاينات الميدانية الضرورية للوصول إلى الحقيقة . و في سبيل ذلك أوجب عليهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. كما تسند لمأمور الضبط القضائي ، مهمة سماع أقوال كل من من شأنه تقديم إفادات بخصوص الجريمة في حد ذاتها و لاسيما مرتكبيها.

. و بوجه عام، رغم أن التحقيق الإبتدائي، مع الحدث يتناول البحث عن الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه. و جمع الأدلة عن ارتكابه لها. إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخر. يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص الحدث، والظروف والدوافع التي أدت به

إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ.[1]

. وعليه بوجه عام فإن لمأموري الضبط القضائي، إختصاصات عادية وإخرى استثنائية. ويطلق على الإختصاصات العادية مصطلح إجراءات الإستدلال:

. فأما الإختصاصات الإستثنائية، ويقصد بها الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط. في الأحوال الغير عادية، فتدخل ضمن إجراءات التحقيق:

. ومنه يقوم ضابط الشرطة القضائية، في مجال الأطفال الجانحين. أو في نزاع مع القانون، بإجراءات الإستدلال أساسا وببعض أعمال التحقيق إستثناءا. والأصل في القانون أنه لا اختلاف بين المتهم البالغ، والمتهم الطفل فيما يتعلق بمباشرة الضبط القضائي. لإختصاصاته العادية أو الإستثنائية.

. وهذا يشير إلى أن المتهم الطفل، يخضع لإجراءات الإستدلال والتحقيق. التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، كما لو كان بالغا.

. وهذا الأمر يقتضي وجوب إنشاء شرطة خاصة بالأطفال الجانحين. تمارس مهام الضبط القضائي بالنسبة لهم وفي هذه الحالة، يصبح خضوع الطفل للإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات. كأي متهم بالغ ولكن أمام جهة مختلفة تراعي طبيعته وظروفه. وما يجب بذله من رعاية لمتطلبات تربيته وإصلاحه، وتقويمه وهو أمر مستعصي تحقيقه إذا تمت مباشرة تلك الإجراءات بواسطة الشرطة العادية. وتفاديا لهذا الوضع تتجه بعض التشريعات إلى إضفاء صفة الضبط القضائي لموظفين مدنيين، متى تعلق الأمر بجنوح الأطفال أو تعرضهم لخطر[2]

---

[1] . bernard boulouc. Penologie. Execution des sanctions adultes et mineures. 2 eme edition . dalloz.2002.

[2] . ومن هذه التشريعات قانون الطفل المصري لسنة 1996 في المادة : 117 التي تنص على أن :" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل، بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية. في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي، فيما يخص الجرائم التي تقع من الأحداث. أو بحالات التعرض للإنحراف، التي يوجدون فيها ". وهو ما

**أولا: الاختصاصات العادية**

. تتمثل هذه الإختصاصات على وجه العموم، في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات. وإجراء المعاينات، وإتخاذ الإجراءات التحفظية. واستجواب المتهم ونذب الخبراء. وهي إختصاصات تسري كذلك على البالغين، إلا أنها في مجال الطفل يجب على ضابط الشرطة القضائية إلالمام التام بشخصية الطفل. مع إبراز من خلال محاضره، العوامل التي أدت إلى ارتكابه للجريمة.

**. الإختصاصات الإستثنائية، لشرطة الأطفال:**

. والتي تتمحور أساسا، في القبض و التحفظ والتفتيش. والتي تكون على وجه الإلزام تحت سلطة وكيل الجمهورية. وننوه في هذا الصدد إلى أنه لايمكنهم بأي حال من الأحوال ممارسة مهام تتعلق بالحبس المؤقت، والإستجواب القضائي.

**أولا . القبض على الطفل:** انطلاقا من القاعدة 1.10، من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث . قواعد بكين . على أنه:" بمجرد إلقاء القبض على حدث، يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور. فإذا كان هذا الإخطار غير ممكن، وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة. بعد إلقاء القبض عليه ".

**ثانيا. التحفظ على الطفل:**

. تقضي القاعدة 10 . 2 من قواعد بكين، بوجوب النظر في أمر الحدث بمعرفة قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين. أو الهيئات المختصة، دون تأخير في أمر الإفراج. وفي هذا الصدد تضمن قانون الطفولة الفرنسي، أحكاما تسمح لمأمور الضبط القضائي. التحفظ على الأحداث الجانحين في أحوال محددة، وبشروط تجب مراعاتها و إلا كان التحفظ على الحدث باطلا. مع إحاطة الإجراء بضمانات قوية، بنصها على أنه :" على مأمور الضبط القضائي، التحفظ على الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره. أن يخطر النيابة في أسرع

---

ذهبت إليه المادة 6 من قانون رعاية الأحداث اليمني، والمادة 5 من قانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقت بإجراء التحفظ على الحدث، وأن يمكن الحدث من الإستعانة بمحام باختياره، أو بمحام يندب لذلك بصورة تلقائية. مع وجوب إعلام أقارب الحدث أو الوصي عليه، بالمكان الذي يتم فيه التحفظ عليه فيه. ولايجوز مد فترة التحفظ إلابتقديم الحدث لقاضي الأطفال أو نائب الجمهورية في دائرة تنفيذ التدابير.

. أما بخصوص التحفظ على الحدث، الذي بلغ سن الثالثة عشرة ولم يكمل السادسة عشرة من عمره. فإن المشرع شدد بخصوص، أمر التحفظ عليه إلا بشروط صارمة تتمثل أساسا فيمايلي:

1 . يجب فحص شخصية الحدث، بمعرفة طبيب وأن يرفق الفحص بتقرير طبي، يوضح من خلاله الطبيب مدى قدرة الحدث على تحمل التحفظ. وفقا لنص المادة 4 فقرة 3 من قانون الطفولة.

2 . وجوب إخطار الحدث فورا، في حقه بالإستعانة بمحام .كما ينتقل هذا الحق إلى ممثليه القانونيين، وفقا للفقرة 3 من المادة الرابعة المذكورة آنفا.

3 . عدم جواز تمديد فترة التحفظ على الحدث، إلا إذا كانت الواقعة المنسوبة إليه تشكل جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا لا تقل عن خمس سنوات. وفقا للمادة 4 فقرة 5 من قانون الطفولة.

. أما بخصوص الحدث دون ثلاثة عشرة سنة، فإن المشرع الفرنسي وفقا للمادة 4 المستحدثة، بموجب قانون اغسطس 1993. منع منعا باتا اتخاذ إجراء التحفظ على الحدث في هذه المرحلة العمرية. بغظ النظر عن جسامة الجرم المقترف، من طرفه ليعود لاحقا ويجيز ذلك التحفظ، بشروط صارمة تتمثل أساسا في موافقة قاضي الأحداث وأن تكون الجريمة المرتكبة من طرف الحدث، عقوبتها السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات. مع وجوب تدخل محام وأن يكون التحفظ غير قابل لأي تمديد، أي يكون لمرة واحدة فقط.

. وننوه في هذا الصدد إلى موقف المجلس الدستوري الفرنسي، الذي شدد في أكثر من مناسبة على شح الضمانات[1].

. سلطة الضبط القضائي، في التصرف في أمر الحدث:

انطلاقا من مسلمة أن عرض الحدث على النيابة العامة، أو قضاء التحقيق أو قسم الأحداث. يمكن أن يكون ضره أكثر من نفعه، مما يعني وجوب الإعتراف لسلطة الضبط القضائي، بصلاحيات أكثر في مجال الأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر. وهو ما تضمنه فحوى القاعدة 11 . 1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدراة قضاء الأحداث بقولها :" حيثما كان ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث الجانحين. دون اللجوء إلى محاكمة رسمية، من قبل السلطة المختصة".

وتأكيدا لهذا التوجه، نصت القاعدة 11. 2 بأنه :" تخول الشرطة النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الاحداث. سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية. وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وذلك وفقا للمباديء الواردة في هذه القواعد".

وهذه السلطة، هي ما اصطلح عليه الفقه المهتم بحقل قضايا الطفل. بمبدأ التحويل خارج الإطار القضائي، أو نظام العدالة التصالحية. الذي أقرته مقررات لجنة منع الجريمة، والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، في دورتها الحادية عشرة. لذ أشارت إلى أهمية اتباع نهج شامل، قائم على نظام العدالة التصالحية. وأهمية الجهود الرامية إلى استبعاد الأطفال، من نظام العدالة الجنائية التقليدية". [2]

[1] .استنادا إلى المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان.

2 ..وثائق الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أعمال الدورة، الحادية عشرة أبريل 2002. رقم 17 ص 42 وما بعدها .

. ويقصد بنظام العدالة التصالحية، تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، و الوصول إلى إتفاق بين الطفل الجانح والمجني عليه. بحيث يتناول النتائج المترتبة عن العملية التصالحية، لاسيما فيما يتعلق بالتعويض وإعادة إندماج الضحية والجانح في المجتمع.[1]

**الفرع الثاني:. مبدأ التخصص، في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قضايا الأطفال.**

يعتبر التحقيق الإبتدائي، مجموعة الإجراءات التي يتبعها ويتقيد بها المكلف بالتحقيق، سواء بسبب وجوب أو ملائمة القيام بها، للكشف عن الحقيقة بخصوص واقعة ما تصل إلى علم الجهات القضائية عن طريق إخطارها بها، و تنتهي بإصدار أوامر ، منها ما تنطوي على مساس بالحريات، لاسيما تلك الأوامر التي تتعلق بالحبس أو الرقابة القضائية. مما يستوجب معه على القاضي المكلف بالتحقيق ضرورة الموازنة بين، ضرورة الوصول إلى الحقيقة وضرورة العقاب. مع الأخد بعين الإعتبار إحترام مبدأ قرينة البراءة، و توخي الدر في اللجوء إلى إجراء الحبس. هذا بوجه عام، ويتشدد الظرف لوكان المتهم محل الإجراء القضائي طفلا.[2]

ولهذا سنتطرق في هذا المقام، إلى خصوصية السلطة المختصة، بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأطفال، ومدى ملائمة تطبيق بعض إجراءات التحقيق على الاطفال، سواء كانوا جانحين أو في حالة خطر.

. تتفق جل التشريعات المختلفة، على وجوب أن يعهد بالتحقيق الإبتدائي في حالة الجرائم المقترفة، من طرف الأطفال إلى سلطات مختصة ومؤهلة. بحيث يتم اختيار أعضاء هذه السلطات ليس فقط بالنظر إلى المؤهل العلمي، أو الدرجة بل إلى الخبرة والإلمام بالعلوم، التي تولي اهتماما لهذه الفئة. مثل علم الإجتماع وعلم النفس، وأن يكون على وجه الخصوص مهتما بقضايا الطفولة. مما يستدعي إنشاء نيابة وتحقيق وجهة حكم متخصصة بالأطفال.

---

[1] د محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 144 وما بعدها .

2 roselyne nerac –croisier ; le mineurs et le droit penal.edition l.harmattan. paris. 1997.

. ولهذا يجب أن يتسم ممثل النيابة أو القاضي المحقق، في قضايا الأطفال بميزات الإلمام بقضايا الطفل، وفلسفتها. خصوصا طرق إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل، والدور العلاجي للتدابير وحتى العقوبات. التي تسلط عليه أو يخضع لها.

. وفي سبيل جعل جهات التحقيق المختصة في قضايا الأطفال، مميزة وجب إبقائها في وظائفها لأطول فترة ممكنة. فلا يخضع للنقل أو الإنتداب وفي هذا الإطار نصت القاعدة 22 . 1 ،من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية، لإدارة شؤون قضايا الأحداث على وجوب:" أن يستخدم التعليم المهني والتدريب، أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات. وغيرها من أساليب التعليم المناسبة، من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة، لجميع العاملين الذين يتناولون قضايا الأحداث".

. وعلى سبيل المثال، لا الحصر سنعرج على سرد بعض التطبيقات لأنظمة التحقيق، في مجال قضاء الأطفال:

. تنص المادة 75 من مجلة حماية الطفل التونسي على أن يتم :" تكليف قاض أو عدة قضاة تحقيق في كل محكمة إبتدائية، للنظر في قضايا الأحداث على أن يقع اختيارهم، حسب اهتمامهم بمثل هذه القضايا وخبرتهم ".

. كما تنص المادة 521 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي، على أنه:" يعهد بصفة خاصة، بالقضايا المتعلقة بالأحداث إلى قاض أو أكثر للتحقيق".

. وفي القانون العراقي :" تنص المادة 49 من قانون رعاية الأحداث على أن:" يتولى التحقيق في قضايا الأحداث، قاضي تحقيق الأحداث. وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك".

. وفي القانون الفرنسي نصت المادة 522 فقرة 6، من قانون النظام القضائي على وجوب أن يتولى التحقيق مع الأحداث المتهمين جنائيا. قاضي تحقيق متخصص، في شؤون الأحداث".

. وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع السوري، بنصه في المادة 35 من قانون الأحداث:" في الأماكن التي يوجد فيها أكثر من قاض واحد للنيابة العامة، أو قاض للتحقيق،

يتخذ وزير العدل في الشهر الأول من كل عام، قرارا يخصص فيه قاضيا من قضاة النيابة العامة. وآخر من قضاة التحقيق، للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث".

**البند الأول: خصوصيات التحقيق في قضايا الطفل.**

. إلا أنه قد يحدث تداخل بين إختصاص قاضي التحقيق، وقاضي الطفل أو الأحداث. في بعض الحالات التي تتطلب فيها الدعوى تقصيا مدققا، أو لكونها معقدة من حيث الأشخاص. كوجود أطفال وبالغين في نفس الملف.

. تتفق جل التشريعات المقارنة تقريبا، على نفس المنهجية عند التحقيق في قضايا الأطفال. ماعدا بعض الإختلافات الطفيفة، التي لاتمس الجوهر. إذ أنه يجب أن يعهد التحقيق في مثل هذه القضايا. إلى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق، في نطاق كل محكمة إبتدائية. توجد بها محكمة أو قسم أحداث، ويندب هذا القاضي بأمر من رئيس الجهة القضائية.

. ويسند لقاضي الطفل، أو الأحداث المحقق وجوبا مهمة التحقيق الإبتدائي. في الجرائم المرتكبة من طرف الحدث أو الطفل أما الجنايات، ونظرا لخطورتها وجسامتها فإن مهمة التحقيق يسند فيها لقاضي التحقيق المكلف بقضايا البالغين. وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي صراحة، بنصه في لمادة الخامسة فقرة أولى من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي. [1]

. أما الإختصاص الأصيل يؤول لقاضي الطفل، أو الأحداث في الجرائم المصنفة، جنح و مخالفات.

**أ: خاصية وجوب التحقيق الإبتدائي، في قضايا الطفل.**

. إنطلاقا من القاعدة التي تنص على عدم وجوبية التحقيق، في الجرائم الموصوفة مخالفات وجنح. ماعدا الجنايات أين تنص جل التشريعات الجنائية، على وجوبية التحقيق القضائي. فيها بالنظر إلى جسامة خطورتها، في حين أنه في القضايا التي يكون الطفل متهما فيها، فإن التحقيق الإبتدائي واجب في كل الأحوال ماعدا المخالفات.

1 سليمان محمود موسى ، المرجع السابق ص 215.

. ويؤول السبب في وجوبية التحقيق في قضايا الاحداث، إلى المغزى المرجو من الإجراءات الجنائية. التي تتخذ في هذا المجال والتي تختلف عن تلك المرجوة، من التحقيق والتمحيص في قضايا البالغين. وهو ما خلق تباين ملحوظ بين التحقيق الإبتدائي مع المتهم الطفل. وبين التحقيق الإبتدائي، مع المتهم البالغ كون أنه في الحالة الأولى يتوجب عليه في المقام الأول الولوج في العوامل والأسباب. التي تسببت في الجنوح وإقبال المتهم الطفل على سلوك نهج مخالف للقانون. ولايتسنى ذلك إلا بالتعرف على شخصيته، ومكنوناتها وهو ما يعرف بالجانب الشخصي في الدعوى الجزائية .

. وهذا النهج في التحقيق في قضايا الطفل، سارت عليه معظم التشريعات. إن لم نقل كلها لاسيما التشريع الفرنسي، الذي لديه تجربة رائدة في مجال قضاء الطفل. وذلك بالنظر إلى الأقدمية من حيث المرجعية التاريخية، إذ اعتنق تلك الأفكار منذ صدور قانون الطفولة الجانحة، سنة 1945. أين أكد على وجوبية التحقيق الإبتدائي في حالة ما إذا كان المتهم حدثا. وأيا كان وصف الفعل الذي ارتكبه، وبما يعني أن الحكم على الحدث من قبل محكمة الأحداث يفترض بالضرورة سبق إجراء تحقيق ابتدائي معه. في الجنح والجنايات والمخالفات المصنفة من الدرجة الخامسة. وذلك للكشف عن الحقيقة وللتعرف على شخصية المتهم، وتحديد الوسائل الملائمة لإعادة تأهيله إجتماعيا. وهذا يكشف في حقيقة الأمر الطابع الشخصي، للتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث. [1]

**ب.. مبدأ وجوب التحقيق الإبتدائي، في قضايا الأطفال في التشريع العربي المقارن.**

. قبل التطرق إلى التجربة العربية، في مجال وجوب التحقيق الإبتدائي. سنعرج على مسألة مهمة تتعلق بالإتجاهات الثلاث في التحقيق الإبتدائي، في جرائم الأطفال ومدى وجوبيته لدى كل تشريع:

**. الإتجاه الأول:. إلزامية التحقيق الإبتدائي، في قضايا الأطفال.**

. وهو اتجاه تبناه المشرع الجزائري، والتونسي والمغربي. ومفاذه أنه متى كان مرتكب الجريمة طفل، وجب إخضاع القضية لإجراء التحقيق الإبتدائي. بغض الطرف عن بساطتها أو

1 .زجان . فرانسوا رينيسي، قضاء الأحداث الموسوعة الجنائية الفرنسية . جيري جلاسيور . الإجراءات القسم 2، سنة 1978 رقم 15 ص 4 وما بعدها.

جسامتها، وهو ما تضمنته المادة 521 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي، على أنه:" يعهد بصفة خاصة بالقضايا المتعلقة بالأحداث، في مقر كل محكمة للأحداث. إلى قاض أو أكثر للتحقيق يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الأحداث، باقتراح من رئيس النيابة العامة".

. **الإتجاه الثاني: وجوب التحقيق الإبتدائي، في الجرائم الخطيرة.**

وهو اتجاه انتهجه المشرع السوري، بنص في المادة 41 من قانون الأحداث السوري. على جواز إقامة الدعوى مباشرة أمام محكمة الأحداث إطلاقا. وفي الجنح المعاقب بالغرامة أوبعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة، أو بالعقوبتين معا. أما الجنايات بصفة عامة، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنة، فإن التحقيق الإبتدائي فيها يعتبر وجوبيا. ولاتصح إقامة الدعوى على الحدث مباشرة، بل يجب على النيابة العامة، أن تطلب ذلك بإدعاء أولي أمام قاضي التحقيق.

. وهو اتجاه يتطابق مع فحوى قواعد الأمم المتحدة، الخاصة بتنظيم إدارة قضاء الأحداث التي نصت على أنه:" يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية. إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ".

**. البند الثاني: تطبيق القواعد العامة، بخصوص التحقيق الإبتدائي في قضايا الأطفال.**

وهو اتجاه تبناه المشرعان المصري والليبي، اللذان نصا على أن التحقيق الإبتدائي، يكون وجوبيا فقط في حالة الإتهام بجناية. وسواء كان المتهم حدثا أو بالغا. أما الجرائم الأخرى فإن الأمر متروك لتقدير سلطة التحقيق، لها أن تجري التحقيق الابتدائي، ولها أن تكتفي بمحضر جمع الإستدلالات. وهذا مجرد إعمال للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية. التي تقضي بوجوب التحقيق الابتدائي في الجنايات، دون الجنح والمخالفات .

**. المطلب الرابع: اللجوء إلى التدابير البديلة للعقاب.**

انطلاقا من نص القاعدة 17، من قواعد بكين فإنه لايجوز حرمان الطفل المدان من حريته الشخصية. إلا إذا ارتكب فعلا خطيرا. يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى

ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى. ومالم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر، وحظر الحكم بعقوبة الإعدام على أي جريمة يرتكبها الأحداث، وحظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث.

إن فكرة اللجوء إلى التدابير البديلة للعقاب، تعني استقصاء عنصر الإيلام، وتعويضه بعنصر الإصلاح والتقويم وإعادة الادماج الإجتماعي للطفل.

وتفعيلا لهذا النهج، ينبغي ألا تقتصر التدابير المقررة في التشريعات لمواجهة إجرام الأطفال على التدابير العقابية دون غيرها. بل يجب أن تكون مزيجا من التدابير والعقوبات، على نحو يمكن القاضي من إختيار الجزاء الملائم لكل حالة تعرض عليه، وعلى هذا المعنى نصت القاعدة 18 فقرة 1 من قواعد بكين بقولها:" تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية".

. إن هذا التنويع في رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة، هو محور السياسة الجنائية الحديثة. التي تنادي بضرورة الجزاء، سواء على مستوى التطبيق القضائي أو التنفيذ.

. ولايخفى أن التفريد يقتضي تنويع الجزاءات، التي يجوز للقاضي الإختيار بينها.

. وإذا كان التفريد مطلوبا بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنه يصبح ضرورة اجتماعية لا غنى عنها بالنسبة للمجرمين الأطفال. وهذا المنحى تبنته وعززته تقارير اللجنة المشتركة، من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الرعاية الإجتماعية والصحية والشباب. بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم 31 لسنة 1974. بشأن الأحداث في مصر، وقد ورد فيه أن من أهم المباديء الأساسية. التي قام عليها مشروع القانون تحقيقا لرعاية الحدث وتأمينه من الإنحراف. "... ثالثا : أن تكون محاكمة الحدث المنحرف، أو المعرض للإنحراف أمام محكمة مخصصة للأحداث. يراعى في تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث. مع ابعادهم عن المحاكمات التقليدية، بما يتخللها من قيود السجن والحراسة، ويكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرعى بنيه. يهمه قبل أن تهمه الجريمة، ويهتم بتكوين النشئ وبناء المجتمع أكثر من الإهتمام بتوقيع العقاب. وهذا عين ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة، في شأن

معاملة الأطفال المجرمين او المعرضين للإنحراف. لكن التطبيق العملي في كثير من الدول النامية لايترجم هذه الغاية النبيلة إلى واقع ملموس[1].

. ما ينبغي ملاحظته، أن هذه القاعدة لاتوجه خطابا إلى المشرع فقط، بهدف حثه على تنويع التدابير التي يقررها بشأن الأحداث. بل هي توجه خطابا أساسا إلى القضاء الذي يتولى الفصل في جرائم الأحداث. بغية لفت انتباه القائمين عليه، إلى ضرورة مراعاة التفريد في معاملة الأحداث المجرمين، و إلى ضرورة عدم الإلتجاء باستمرار وبصفة آلية إلى التدابير العقابية. وإهمال ماعداها من التدابير التي يقررها النظام الخاص بالأحداث. فلا فائدة ترجى من النص على تدابير غير عقابية بجانب التدابير العقابية، إذا كان قضاء الأحداث يلجأ باستمرار إلى التدابير العقابية.

. ومن هذه الوجهة، تبدو ضرورة إسناد الفصل في جرائم وانحراف الأحداث إلى هيئات قضائية. أو غير قضائية يغلب عليها الطابع الإجتماعي. إذ أن هذه الهيئات تكون أكثر ميلا إلى التدابير غير العقابية، من القضاء العادي.

. وقد تنبه المشرع المصري، إلى أهمية التدابير غير العقابية في معاملة الطفل المجرم أو المعرض للإنحراف. فكان الباب الثاني من قانون الأحداث رقم 13 لسنة 1974 م. تحت عنوان :" التدابير والعقوبات ". وأكد قانون الطفل المصري لسنة 1996 وتعديلاته على هذا التوجه، ودعمه في المادة 101 المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 . وقد تضمنت النص على عدم جواز الحكم على الطفل، الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، ويرتكب جريمة ، بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر. وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية: التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب والتأهيل ، الإلزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائي ، العمل للمنفعة العامة بما لايضر بصحة الطفل أو نفسيته ، الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الايداع في احد المستشفيات المتخصصة ، وبالنسبة للطفل الذي تزيد عمره عن خمس عشرة سنة ولم تجاوز ثماني عشرة سنة ويرتكب جناية يحكم عليه بعقوبة

[1] . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 51 . 52.

حددتها المادة 111 من ذات القانون وهي السجن اذا كانت عقوبة الجناية الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن، يحكم عليه بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ، وأجاز المشرع للمحكمة، بدلا من الحكم على الطفل بتلك العقوبة ، أي الحبس ، أن تحكم بإيداعه احدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية، لمدة أقصاها عشر سنوات في الجنايات. إما اذا ارتكب جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بالإختبار القضائي أو بالعمل للمنفعة العامة أو بالايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة لاتزيد عن خمس سنوات[1].

- **الفرع الاول: تفعيل دور الخدمات الاجتماعية، والمؤسسات الإيوائية.**

إن التطرق إلى ضرورة تعبئة المتطوعين، والخدمات الإجتماعية المسخرة لتحقيق مصلحته الفضلى. يقتضي بالضرورة تناول فكرة الرعاية البديلة ، للطفل المهمل على وجه التحديد.

مما لا شك فيه أن الرعاية الأسرية للطفل ، ضرورة لا مناص منها، إذ أنها تضمن له الدفيء العائلي والإستقرار النفسي. لكن فقد الأسرة ماديا، أو معنويا يقتضي بالدول اللجوء إلى نظام بديل ، لتخفيف وطأة الفراغ النفسي لدى الطفل. ومن هنا تم تفعيل نظام دور ومؤسسات رعاية الطفولة، التي توفر جوا جماعيا ولو أنه مختلف تماما، عن الجو العائلي البديل , وحتى لا تكون أحكاما مسبقة ، و نظرا لان هذا المركز يغلب عليه الجانب النفسي والاجتماعي ، على الجانب القانوني ، فانه ولا بد من الارتكاز على بعض الدراسات النفسية ، والاجتماعية في هذا المجال للوصول الى النتائج الصحيحة، عن دور هذه المؤسسات ومدى تأثيرها على حياة الطفل المهمل .

وكأول إشارة للتقليل من دور وأهمية هذه المؤسسات. في مقابل الجو العائلي البديل، نجد أن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، تشير بصراحة في المادة 20 مقطع ثلاثة على هذا الإتجاه حينما نصت بقولها: " ..يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة أو الكفالة ، الواردة في القانون الإسلامي أو التبني ، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات

[1] .الدكتور عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف الإسكندرية 1988 ص 88.

مناسبة ، لرعاية الأطفال ...". فالإقامة في مؤسسات رعاية الطفولة ، بحسب ما ذهبت إليه الإتفاقية ، وما اتفقت عليه أكثر من 190 من دول العالم ، هو حل اضطراري ، فالدولة عليها واجب البحث عن أسرة بديلة ووضع كافة الإجراءات والطرق لتحقيق ذلك[1].

. ولمزيد من الشرح والتفصيل، حول هذا النظام سنتطرق إلى نشأة مؤسسات رعاية الطفولة، من حيث الجذور التاريخية. و من تمة إلى أغراضها و أنواعها.

**البند الأول *:* نشأة مؤسسات رعاية الطفولة:**

. لقد عرفت مؤسسات رعاية الطفولة تطورا كبيرا عبر مختلف العصور والأحقاب الزمنية العابرة، كما عرفت لدى الأديان السماوية الكبرى اليهودية والمسيحية والإسلام ، لتتطور بعد ذلك في صورتها الحديثة .

**أ. مؤسسات الرعاية في العصور القديمة والأديان السماوية:**

سنتطرق أولا لمؤسسات الرعاية في العصور القديمة ، والصورة التي كانت تأخذها تلك المؤسسات ثم نتحدث عنها في الأديان السماوية .

**. مؤسسات الرعاية في العصور القديمة:**

. ويمكن حصرها في العصور الفرعونية ، الإغريقية والرومانية ثم تطورها في العصور الحديثة .

**1 . في مصر القديمة :**

لقد عرفت مصر في عهد الفراعنة صورا متعددة للرعاية الاجتماعية ، والتي كانت تتسم بالقوة والعمق ، وتتضح مظاهر تلك الرعاية في الصور والرسوم المنتشرة على جدران المعابد وقبورهم

[1] . حمليل صالح، الحماية القانونية للطفل المهمل على المستووين الدولي والإقليمي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق، 2013.....ص 347 ومايليها.

والتي تكشف أساليب الاحسان والمساعدة اتجاه الفقراء ، وكذا ما تم انشاؤه من معاهد للتعليم والملاجيء والمستشفيات للمرضى وكانت المعابد هي التي تتولى تسيير تلك المؤسسات. [1]

**2 . عند الإغريق والرومان :**

. لقد اهتم اليونانيون بهذا الجانب، واتضح ذلك جليا من خلال:

. اهتمامهم برعاية أبناء السبيل، وتوفير المأوى للغرباء وتقديم المساعدات للمحتاجين .

. وكان لكل مدينة من المدن اليونانية فلسفة خاصة بالرعاية الإجتماعية .

. مساعدة المحرومين في أو قات الكوارث والطواريء .

. أما عند الرومان والذين تأثروا بالدين المسيحي ، حيث بدا ذلك واضحا من خلال مد يد العون للفقراء، والمحتاجين وكذا الاهتمام بالأيتام والأرامل[2].

**3 . مؤسسات الرعاية في الأديان السماوية :**

. في الحقيقة أن أصول وجذور رعاية الأطفال ، إنما تعود في حقيقتها إلى مجموع الأديان السماوية المتعاقبة. بدءا باليهودية و المسيحية ثم الإسلام .

**1 . في الدين اليهودي :** فقد جاء في التوراة العديد من الصنوف التي تتعلق بالرعاية ، خاصة رعاية الأيتام ، والارامل والرعاية الصحية ، و التعليمية للفرد منذ وجوده ونشأته . كما

---

[1] .أحمد انور عرفة الخرسيتي، مصدر الضبط لدى اطفال المؤسسات الايوائية والاطفال العاديين ، دراسة مقارنة ملخص رسالة الماجستير ، تحت اشراف ا .د فيوليت فؤاد ابراهيم ، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس 1998 ، ص 58 مندى عبد الحكيم كيرة ، النضج الاجتماعي والحالة الغذائية لدى اطفال المؤسسات الايوائية ، دراسة مقارنة ، درجة الماجستير ، تحت اشراف ، اد ثناء يوسف العاصي و د . عمر السيد الشوربجي ، قسم الدراسات النفسية و الاجتماعية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، 1999 ص 42 . 43 .

[2] . مندى عبد الحكيم كيرة ، النضج الاجتماعي والحالة الغذائية لدى اطفال المؤسسات الايوائية ، دراسة مقارنة ، درجة الماجستير ، تحت اشراف ، اد ثناء يوسف العاصي و د . عمر السيد الشوربجي ، قسم الدراسات النفسية و الاجتماعية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، 1999 . 43.

حظيت الأسرة بكثير من الإهتمام في الشريعة الموسوية ، فأنشأو المدارس لتعليم الأطفال ، واليتامى والفقراء، من السادسة و السابعة من عمرهم [1].

**2 . في الدين المسيحي : جاءت** المسيحية مكملة للديانة اليهودية وامتدادات لها ، جاءت لتحمل الرحمة والمحبة والسلام محل الظلام والاستعباد ، فقد جاء المسيح ليعيد للبشرية قيمتها الروحية والتعليمية ، ومن مظاهر تلك التعاليم ، الرعاية الإجتماعية للفئات المحرومة وتجلت اهتماماتها في:

. رعاية الأيتام والأرامل والمساكين ، وإنشاء بيوت المحبة أي الملاجيء لرعاية الغرباء .

. نشر بيوت الأطفال اليتامى ، ليجدوا فيها مجالا للحياة الصالحة ، ولينشأو على تربية روحية ودينية وأخلاقية حتى يكبروا شبابا صالحين ونافعين لمجتمعهم .

. كما قاموا بتبديل كلمة ملجأ باعتبارها كلمة جارحة لشعور الطفل فبدلوها بكلمة " بيت " ، و أضافوا إليها إحدى الفضائل المسيحية فأطلقوا عليها كلمة " بيت المحبة " [2]

**3 . في الدين الإسلامي :**

. لقد جاء الدين الإسلامي بنظام متكامل للرعاية الإجتماعية ، قائم على أسس الترابط والتكافل والتعاون بين الناس ، ويحضهم على ذلك انطلاقا من معاني الرحمة والعدالة الإجتماعية ، ولقد أوجز المرحوم مصطفى السباعي في أهداف المؤسسات الخيرية حيث يقول :" أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الإجتماعي ، فقد كانت عجبا من العجب فهناك مؤسسات للقطاء واليتامى ولختانهم ورعايتهم ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة يعيشون فيها موفوري الكرامة ، لهم كل ما يحتجون من مسكن وغذاء ولباس وتعليم أيضا..." .[3]

---

1 .احمد انور عرفة الخرسيتي ، مصدر الضبط لدى اطفال المؤسسات الايوائية والاطفال العاديين ، دراسة مقارنة ملخص رسالة الماجستير ، تحت اشراف ا .د فيوليت فؤاد ابراهيم ، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس 1998 ، ص 58المرجع السابق.

2 .أحمد أنور الخرسيتي، مرجع سابق ، ص 58 . 59 .

3 .مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، المكتب الاسلامي ، بيروت 1977 ص 127 .

**ب : مؤسسات الرعاية في العصر الحديث :**

كانت الرعاية البديلة على المستوى العالمي ، تطلق على كل الوسائل التي كانت تستخدم لرعاية الأطفال ، وتربيتهم بعيدا عن أسرهم الطبيعية ، سواء تم ذلك عن طريق أسر أخرى بديلة ، أو تم ذلك عن طريق لأيداع بإحدى المؤسسات ، ويرجع تاريخ هذه المؤسسات بمفهومها الحديث إلى مؤسسات عريقة كالتي أنشئت في فرنسا عام 1633 والمسماة بمؤسسة سان فانسون دو بول لرعاية الأطفال اللقطاء ، وتأسست في مدينة نيويورك عام 1697 جمعية لرعاية الفقراء والأرامل وأطفالهم .

وفي العالم العربي أنشئت في مصر عام 1824 م جمعية إصلاح الأحداث ، التي عملت على إنشاء مؤسسات إيوائية للأطفال ، ثم بدأت تلك المؤسسات في الإنتشار والتوسع في جميع بلدان العالم .

. وفي مؤتمر للطفولة عقد عام 1909، صدرت عنه عدة قرارات أهمها:

1 . إن حياة الأسرة هي أجمل بيئة للطفل ، و لايجب أن يحرم منها تحت ظروف قاهرة .

2 . إذا حتمت الظروف رعاية الأطفال خارج أسرهم ، فيجب وضعهم في بيوت خاصة أو بديلة .

3 . لا ينزع طفل أو يحرم من أسرته بسبب الفقر فقط .

4 . إذا كان من الضروري استخدام مؤسسات في رعاية بعض الأطفال ، فلا بد من توفير جميع المستلزمات الضرورية .

. ومع تقدم الوقت ، أضحت المؤسسات الإيوائية منتشرة ، في شتى بقاع العالم ، وبمختلف الأنواع ولعل أبرز تلك المؤسسات قرى الأطفال والتي بدأ انشاؤها سنة 1949 .

و قبل الحديث عن شروط واجراءات الإلتحاق بالمؤسسات الإيوائية ، كان من الضروري التطرق لتعريف هذه المؤسسات ، وتبيان الغرض الذي وجدت من أجله ، وهو ما سنعرضه فيما يلي :

**. البند الثاني: مفهوم المؤسسات الإيوائية.**

على الرغم من تنوع هذه المؤسسات ، إلا أنها تؤذي مهمة واحدة ، الى تحقيق أغراض مهمة ، ألا وهي كفالة ورعاية الأطفال المهملين . و سنأتي على تعريف هذه المؤسسات عموما، ثم في التشريع الجزائري في الفصل الأخير.

**أ . تعريف المؤسسات الأيوائية في الفقه، و القانون المقارن :**

للمؤسسات الأيوائية العديد من التعريفات ، والتي تختلف باختلاف الزاوية المنظور له منها . عموما فإن هذه المؤسسات هي دور رعاية جماعية . لها لوائح و أنظمة توجه العاملين بها والمستفذين منها ، وتختلف هذه الدور من دولة لأخرى في طريقة عملها لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الطبيعية .

. فالمؤسسة الإيوائية :" تعتبر من مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، وهي دور لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين بسبب اليتم أو تفكك الأسرة ، وفقا لما يسفر عنه البحث الإجتماعي " .

. و في تعريف اخر ، " فهي مؤسسات اختيارية بالنسبة للإلتحاق بها نتيجة وجود عوامل تتصل ببناء الأسرة كفقد الوالدين أو أحدهما ، وهي توفر أوجه الرعاية الإجتماعية والتعليمية و التربوية و الصحية والمهنية لهؤلاء الأطفال ، ويراعى في جميع الأحوال عدم الجمع بين الجنسين في مبنى واحد " [1]

و في نفس الإطار يعرفها الدكتور عبد الخالق محمد عفيفي بأنها :" لون من ألوان الرعاية التي تقدم للطفل في حالة عجز الأسرة عن رعايته نتيجة لتفككها أو انهيارها ، سواء كان ذلك

[1] .أحمد أنور عرفة الخرسيستي ، مرجع سابق ص 63 .

بصورة مؤقتة أو دائمة ، أو نتيجة لعوامل شخصية للطفل تستوجب رعايته في المؤسسة ، كالضعف العقلي أو عاهة من العاهات "[1].

ولعل أفضل تعريف من حيث كونه جامع من ناحية تلبية احتياجات كافة الأطفال المهملين ، التعريف الذي جاءت به المادة : 115 من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي . في الجزء الثاني . حيث نصت على أنه :" يقصد بمؤسسة الرعاية الإجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء من حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع أسرهم أو عجزها عن توفير الرعاية السليمة لأطفالها ، وكذلك الأطفال مجهولي الأبوين ، حتى الثامنة عشر من عمرهم ، ويجوز استمراره في المؤسسة إذا كان ملتحقا بالتعليم العالي الى أن يتم تخرجه منه متى كانت الظروف التي أدت الى التحاقه بالمؤسسة قائمة و اجتاز سنوات التعليم بنجاح " .

فهذا التعريف يحمل من الدقة ما يجعله الأقرب في نفي الجهالة والالمام بشتى العناصر . إذ ذكر في صلب تعريفه الأطفال مجهولي الأبوين ، على الرغم من أنهم يعتبرون أيتاما ، كما أنه لم يحدد سنا دنيا ، وترك ذلك للتشريعات الوطنية لتوزيع الأطفال حسب فئاتهم العمرية على دور الحضانة و المؤسسات الإيوائية.

بعد سرد بعض التعريفات للمؤسسات الإيوائية . سنعرج على تبيان أغراض هذه المؤسسات و لو تعريضا باعتبارها لب و جوهر هذه المؤسسات.[2]

**ب . أغراض المؤسسات الإيوائية :**

. بالرجوع إلى التشريعات الدولية، والمحلية المتعلقة بالطفل، يمكننا أن نستنتج باستقراء أولي أهم أغراض المؤسسات الإيوائية . ذلك أن المؤسسة الإيوائية ليست هدفا أو غاية للطفل المهمل ، وانما هي وسيلة انتقالية ، أو إن شئنا نسميها بقاعة انتظار ، وهنا وجب على القائمين على هذه المؤسسات أو الجهات الوصية عليها القيام بكل ما يلزم من اجراءات توعية وتحسيس

[1] د عبد الخالق عفيفي ، الخدمة الإجتماعية مرجع سابق، ص 461

[2] . حمليل صالح، المرجع السابق، ص 351 و ما بعدها .

للمواطنين من أجل التكفل بهؤلاء الأطفال على اعتبار أن الجو الأسري هو الوضع الطبيعي لهم.

. وعليه نخلص إلى أن المؤسسة الإيوائية هي جو بديل للأسرة التي حرم منها الطفل المهمل . هذا الجو الذي لايمكن أبدا أن يعوض الإسرة ، لذلك تسعى كافة التشريعات لأن تضع بداخله هياكل أو تجمعات صغيرة في شكل عائلات ، كما هو مطبق فيما يسمى بقرى للأطفال ، أين نجد بداخل كل قرية تجمعات سكنية ، بداخل كل سكن أسرة مشكلة من أم و إخوة ، فيشعر الطفل كما لو كان في أسرة طبيعية .

. ضمان التكفل المادي و النفسي و التربوي ، و الذي من شأنه أن يسمح لهؤلاء الأطفال الإندماج في الحياة الأجتماعية .

. كما توفر هذه المؤسسات الحب و الأمن و الحماية ، ومجموع الشروط اللازمة لتفتحه العاطفي و التربوي و الإجتماعي ، الأمر الذي يزيل عن الطفل كافة العقد النفسية التي يعاني منها ، أو على الأقل تحقيقها .

. و لن يتأتى ذلك إلا بانتقاء أفضل المربين و النفسانيين الملتزمين بمستوى عال من الأخلاق وحسن السلوك ، والأفضل أن يكونوا من الإناث ، لما يتميزون به من حس عاطفي رفيع ، و خفة الروح ، و الصبر على التربية .

. كما تضمن المؤسسات الإيوائية لأطفالها شتى الوسائل الترفيهية وذلك من خلال تنظيم الرحلات و النزهات والزيارات المتنوعة في مختلف الأماكن المناسبة ، وغيرها من الأغراض و الأهداف النبيلة ، التي وجب على كل مؤسسة متخصصة في رعاية الطفولة أن توفرها لهم ، والأخذ في عين الإعتبار أن هذه الفئة من المجتمع تتميز بالحساسية المفرطة اتجاه كل ما قد يمس بهويتهم و يجرح كرامتهم .

. ويمكن إجمال أهداف المؤسسات الإيوائية في جانبين هامين :

. الجانب الأول : و يتضمن اتحاذ الإجراءات الوقائية التي تهدف الى شمول الأطفال بالرعاية السليمة . و تحسيسهم بأن لهم من يرعاهم . ومن هو مسؤول عنهم .

. الجانب الثاني : و هو جانب تنموي ، ويتعلق بإكساب الطفل القيم التربوية ، التي تنمي شخصيته ، كحب الناس والتعاون ، وتحمل المسؤولية ، والقدرة على التبعية والقيادة ، والإنتماء و الولاء للمجتمع ، وجميع صفات وخصائص المواطن الصالح .

. ولا تتحقق هذه الأهداف جميعها، إلا بتوفير الإمكانيات المادية ، و الإطارات التربوية المؤهلة ، و المتخصصة علميا ، ذات كفاءة أخلاقية سامية يمكنها أن تجسد تلك الأهداف على أرض الواقع و تخرج جيلا من الشباب الصالحين لمجتمعهم [1].

[1] حمليل صالح ، المرجع السابق ص 359 .

**الفصل الثالث :الحماية القانونية للطفل في التشريع الداخلي، و الإجراءات المتخذة في شأن طفل في حالة خطر.**

سبق و أن تطرقنا بإسهاب ، لمدلول الطفل. وفقا للمعايير الدولية سواء كانت قانونية ، أو فقهية على ضوء مجمل الإتفاقيات و المعاهدات الدولية والإقليمية، و كذا بعض التشريعات المحلية الرائدة في مجال قضاء الأحداث. وسنتطرق في هذا الفصل ، إلى تناول الفكرة على وجه التخصيص بمعيار المشرع الجزائري . محاولين إبراز موقف المشرع الداخلي الجزائري ، من تعريف الطفل أو الحدث كما كان يصطلح عليه قبل سنة 2015 ، مبرزين المعايير التي اعتمدها مشرعنا في تقدير سن الحداثة ، ومدى تأثره بالتشريعات المقارنة ولا سيما المشرع الدولي على ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، و مدى توفقه في وضع إطار تشريعي مضبوط جامع و مانع ، بما يكفل ضمان أكبر قدر من الحقوق للطفل سواء كان هذا الأخير جانحا أو طفلا في حالة خطر.

**. المبحث الأول :مفهوم الحداثة وفقا للتشريع الداخلي و تقدير سن الطفل .**

. تكتسي فكرة إعطاء مدلول لمفهوم الحداثة ، و تقدير سن الطفل أهمية بالغة . فهي المنطلق لحصر تلك الفئة الضعيفة ، والحساسة من الناس ، وقد سبق لنا و أن تناولنا مفهوم الطفل بوجه عام في بحثنا هذا وفقا لمعايير دولية و اقليمية. وسنصب اهتمامنا من خلال هذا المبحث ، على إعطاء مدلول للطفل ، و فكرة سن الحداثة لكن بشيء من التخصيص و الحصر في إطار ما ورد ضمن التشريع الجزائري. محاولين إعطاء مدلول للطفل، بشيء من التعليق وإبداء الملاحظات و الشروحات. مع التعريج على مدلول سن الحداثة وحصره محاولين ايضاح كل تلك النقاط انطلاقا من عرض المرجعية التاريخية للمشرع الجزائري، مبرزين تدرجه في تدقيق مصطلح الطفل بما يضمن حصر هذه الفئة. و بالنتيجة وضعها في إطار تشريعي ملزم يضمن عدم المساس بها و عدم الخلط بينها وبين باقي فئات المجتمع . و عليه سنتناول في المقام الأول تعريف الطفل ثم ننتقل إلى إيضاح سن الحداثة.

**. المطلب الأول: مفهوم الطفل:**

. إن مفهوم الطفل، وماهيته تتسم بالمرونة. فلا يمكن بأي حال من الأحوال حصر تعريف له ، بصفة علمية دقيقة ، و ذلك راجع إلى تباين وجهات النظر بخصوصه . بين رجال القانون و مختلف العلماء ، في مختلف التخصصات كعلم النفس وعلم الشريعة وعلم الإجتماع .

. فمن الناحية الإصطلاحية البحتة ، يطلق على الطفل عدة مصطلحات منها: الصبي ،القاصر ،الحدث .

**.** وهذه المسميات كلها تشير إلى صغر السن ، وما ينطوي عليه من قصور العقل ، وضعف النفس ، والتأثير بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به.

. لقد سبق وتناولنا بالتعريف لمصطلح الطفل وما يعنينا في هذا الصدد هو تعريف المشرع الجزائري له. فقبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كان يسود مصطلح الحدث، أو القاصر أو من هو دون سن الرشد الجزائي. وهو ما تبنته المادتان : 65 و63 من دستور سنة 2008 لتنص لاحقا المادة : 02 من القانون 12/15 الصادر في 3 شوال عام 1436 هجري الموافق ل 19 يوليو سنة 2015 على أن :" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة كاملة . يفيد مصطلح حدث نفس المعنى ".

**.** ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري عرف الطفل من خلال السن إذ اعتبر أن الطفل ، هو كل من لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره . وهو ما تبنته مختلف التشريعات المقارنة ، ومرجع ذلك الى أن سن مرحلة الطفولة مقترنة بمدى تمام النضج العقلي ، والإدراكي وهي مسألة مرتبطة مباشرة بالمسؤولية . فالقاعدة تقرر أن الإدراك مناط المسؤولية[1].

. كما أن المشرع الجزائري من خلال التشريع المستحدث، غير مصطلح الحدث بمصطلح الطفل. وهذا مسايرة للمواثيق الدولية و إتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان لاسيما إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي استعملت مصطلحي " الطفل " و " الطفولة ". وهو ما نص

[1] الحماية القانونية لحقوق الطفل ' محمدي كريمة ووحشي خضره المكتبة الوطنية الجزائرية ، ردمك 2018 ص 18.

عليه مشرعنا صراحة ، باستبدال مصطلح الحدث بالطفل ، إلا أنه بقي يحتفظ بمصطلح قاضي الأحداث ، وقسم الأحداث. وكان أحرى به أن ينتبه لهذه النقطة ، من باب توحيد المصطلحات.

. وما لم تتطرق إليه المادة 2 من قانون : 12/15 المتعلق بالطفل هو السن الأدنى لمرحلة الطفولة ، واكتفت بالحد الأقصى لسن الطفل. على عكس معظم التشريعات التي حددت السن الأدنى للطفولة. فمنها من جعلته قبل مرحلة الولادة ، معتبرة الجنين طفلا ، وفي هذا الصدد ننوه إلى ما تقدم به مندوب المغرب باقتراح حذف كلمات " مند لحظة الولادة " من التعريف الوارد في مشروع نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل ، التي تنص على أن :" حسب الإتفاقية الحالية ، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة ، أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك ".

. إلا أنه يمكن أن نعتبر أن المشرع الجزائري قرن مرحلة الطفولة بالولادة كونه استعمل عبارة شخص . والشخصية مرتبطة باستهلال الولد حيا . وهو مبدأ منصوص عليه في الشريعة الإسلامية عن جابر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم "إذا استهل المولود ورث " .[1]

. و هنا دلالة على بداية الشخصية الطبيعية، التي تفرض لها حقوق مثل الحق في الميراث.

. بعد تطرقنا بشكل مقتضب و مركز لمفهوم الطفل ، على ضوء التشريع الجزائري. سنحاول تناول مدلول فكرة سن الحداثة ، مبرزين ارتباطها بفكرة المسؤولية الجزائية، وما يترتب عنها في دواليب الإجراءات القضائية. مبرزين مدى العلاقة الجدلية بين الطفل وسن الحداثة ، و المسؤولية الجزائية و الآثار المترتبة عن كل منها.

[1] رواه أبو داود والترمدي وابن ماجه . يعني إذا صرخ وتحققت حياته ومن شرط الإرث أن تتحقق حياة الوارث حين موت المورث.

**. المطلب الثاني : تقدير سن الحداثة وفقا للتشريع الجزائري :**

. إنطلاقا من مسلمة أنه لا بد من وجود سن للمسؤولية الجزائية للطفل ، وفقا للمعايير الدولية ، لوقائية الأطفال من الولوج في الاجراءات القضائية .

. فإن جل دول العالم ، لاسيما منها تلك التي وقعت على إتفاقية حقوق الطفل، وتبنت أحكامها. ملزمة باحترام بنودها الأساسية وإعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية، أو تطبيقها بصفة مباشرة. مثلما هو الشأن بالنسبة للجزائر ، التي تعتبر إتفاقية حقوق الطفل من الإتفاقيات ذات التطبيق المباشر. إذ يجوز للقاضي الداخلي أن يطبق أي بند تشريعي ، وقانوني من بنود الإتفاقية ، الغير متحفظ بشأنها . وبناء حكمه على أساس ذلك البند مباشرة ، دون حاجة إالى اللجوء للإجراءات المعتادة المتعلقة بخلق تشريع مستقل ، يفرغ ضمنه محتوى الأتفاقية المصادق عليها .

. إن تقدير سن الحداثة ، وجعله ينطلق من عمر مقدر ومحدد ، لاسيما ما تعلق منه بالحد الأدنى . ضرورة فرضها واقع الحال بالجزائر ، فسابقا وقبل صدور قانون الطفل رقم 12/15 ، لم يكن مشرعنا يضع حدا دنيا لسن الحداثة . وكانت المسألة وما فيها مجرد سلطة تقديرية لقاضي النيابة ، لدرجة أنه جرت متابعة ومحاكمة أطفال دون سن الخامسة من عمرهم وهذا أمر غاية في الخطورة لم يستدركه المشرع إلا بعد سنة 2015 .

و من خلال تجربتي المتواضعة كقاضية أحداث، فقد شغلت المنصب في فترة مخضرمة بين التشريع السابق والقانون 12/15 المستحدث المتعلق بالطفل. وعليه فقد عايشت المرحلتين من الناحية العملية ، بل وعايشت أكثر المرحلة السابقة عن صدور القانون المذكور. ومن جملة ما سجلته من ملاحظات ، مسألة السن الأدنى الذي يسمح بمتابعة الحدث آنذاك ، إذ لم يكن هناك تشريع مستقل خاص بالطفل. وكان الأمر يقتصر على تطبيق نصوص متفرقة ، ضمن قانون الإجراءات الجزائية . الذي لم يكن يميز الشخص البالغ عن الشخص الحدث ، إلا من حيث نصه على خضوع المتهم ، أو المحكوم عليه الحدث لنصف عقوبة أو مدة حبس البالغ ، مع نصه على فكرة المسؤول المدني للحدث.

. وعليه فقد عاينا كقضاة عدة نقائص، في هذا الصدد كنا نسجلها من خلال تلك التقارير الدورية التي كنا نرفعها إلى الوزارة الوصية . والتي أرى أنها قد أتت أكلها ولو بعد حين، من خلال خلق تشريع مستقل و خاص بالطفل. جمع في طياته كل محتوى تلك النصوص القانونية والتنظيمية . التي كانت جلها عبارة عن مراسيم متفرقة، و معضمها يرجع إلى حقبة السبعينات.

إلا أن هذا كله لايلغي الحماية ، التي خص بها المشرع الجزائري الحدث منذ الإستقلال ، إذ سن عدة قوانين جسدت تلك الحماية . وعلى سبيل المثال قانون العقوبات الجزائري ، الذي أقر فيه المشرع الجزائري عذر القصر لتخفيف العقوبة ، وأيضا قانون الإجراءات الجزائية، الذي خص فيه المشرع كتابه الثالث للقواعد الخاصة بالمجرمين القصر. و أيضا القانون : 04 /05 المتعلق بتنظيم السجون ، و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. الذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث الصغار عن الكبار في المؤسسات العقابية ، وغيرها من القوانين المبعثرة، منها الأمر 75/64 المتعلق بإنشاء المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة . و المرسوم رقم 83 / 80 المتعلق بإنشاء و تنظيم دور الطفولة المسعفة .[1]

. كما تعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل، التي صادقت على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل. التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1989/11/20. و التي شكلت منعطفا حاسما بهاته الفئة ، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية، لا يمكن التغاضي عليها. كما عملت التشريعات الحديثة في هذا الشأن، على التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين و الأطفال الجانحين. وقد قامت بتخصيص هذه الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة. [2]

1 القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم، وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. و الأمر 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بإنشاء المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة . و المرسوم رقم 80/83 المتعلق بإنشاء و تنظيم دور الطفولة المسعفة.

2 .. حميد محديد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري ، مقال من الأنترنيت .

وحسن ما فعل المشرع الجزائري ، حين استدرك النقائص التي شابت النصوص القانونية السابقة، المتعلقة بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة أو إصدار التدابير التهذيبية الخاصة بالطفل . ولعل من أبرز ما استدركه المشرع الجزائري، ضمن القانون 12/15 الخاص بالطفل ، هو مسألة وضع حد للسن الأدنى للطفل ، والذي يمكن معه متابعته قضائيا، في حالة الطفل الجانح .

. لقد دأب المشرع الجزائري منذ الإستقلال، و سن تشريع قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، إلى تعريف صغير السن. وهو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهو من كان دون سن الثامنة عشر.[1]

. والمشرع الجزائري لم يعرف صغير السن ، أو الحدث لأن ذلك من شأن الفقه . واكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر أو بتحديد المفهوم العام للمسؤولية الجنائية على النحو التالي :" لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 . 18 إما لتدابير الحماية ، أو التربية أو لعقوبات مخففة . "[2].. لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره الا تدابير الحماية.

. فالمشرع الجزائري لم يعرف سابقا وقبل سنة 2015 سنا أدنى لمرحلة الحدث اقتفاءا ، بالتشريع الفرنسي ، وتمشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 ،

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، الطبعة 1992 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 34 ، على مانع : جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، طبعة 1996 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 17 .

2 .. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ : 1984/03/20 تحت رقم 14250 ، حميش كمال : الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، الدفعة الثانية عشر 2001 . 2004 ، ص 39 عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجريمة ، الطبعة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ج 2 ص 5

والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة ، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث [1].

. أما بقية التشريعات فقد اختلفت في تعريف صغير السن أو الحدث، تبعا لتحديد سنه ولارتباط مسؤوليته الجنائية بالسن. فهو ": قبل التمييز يكون عديم الأهلية و المسؤولية ، ثم يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية ، حتى إذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد أضحى مسؤولا، مسؤولية كاملة ، أو بعبارة أخرى مكتمل الأهلية.[2]

. وقد استعملت بعض التشريعات لفظ الحدث بينما استعملت تشريعات أخرى لفظ الطفولة أو الطفل وكلها تقصد صغير السن..[3]

وفرقت بعض التشريعات بين الحدث والصغير كالتشريع العراقي ن فالحدث من أتم التاسعة من عمره كما ورد في قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 ، وقد كانت المادة الأولى من

---

[1] "... محمد عبد القادر قواسمية : المرجع السابق ص 35 ، يقول الدكتور أحسن بوسقيعة : نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد سنا أدنى لمتابعة الحدث ومن ثم فمن الجائز متابعة طفل في سن الثانية أو الثالثة ، . واكتفى برفع العقوبة عن القاصر، وخضوعه لتدابير الحماية ، أو التربية أو لعقوبات مخففة. أي أنه حدث أو قاصر لذلك يخضع لهذه التدابير .وتفاديا لحصول مثل هذه الأوضاع حدد المشروع التمهيدي لقانون العقوبات السابعة من العمر كحد أقصى للمتابعة الجزائية ، أما مادونها فلا تجوز المتابعة. .

[2] حسن الجوخدار : قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الاولى ، 1992 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع : لذلك نجد بعض التشريعات عرفت صغير السن أو الحدث في حين اكتفت تشريعات أخرى بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لسن الحدث .

3 .. هناك بعض التشريعات كالقانون الأردني في المادة الثانية من قانون الأحداث ، والقانون اللبناني في المادة 240 من قانون العقوبات الصادر عام 1943 فرقا بين بعض المصطلحات المستعملة لصغير السن : فعديم التمييز من كان سنه من بدء الولادة الى سن السابعة ، والولد من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، والمراهق من أتم الثانية عشرة و لم يتم الخامسة عشرة ، والفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة . علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات . القسم العام . الطبعة 2000 الدار الجامعية ، بيروت ، ص 639 ، غسان رباح : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين ، ط 2 ، 1990 ، الجامعة اللبنانية ، ص 195 ، المستشار أديب هلسا : لمحة تاريخية عن مسؤولية الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية تقرير قدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي لسنة 1992 بالقاهرة ، الافاق الجديدة للعدالة الجنائية دار النهضة العربية ، ص 281 .

قانون الأحداث لسنة 1972 الملغى تعرف الحدث بأنه من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وتعرف الصغير بأنه من لم يتم السابعة من عمره

[1]. ومن التشريعات التي عرفت صغير السن أو الحدث أو الطفل :

. المشرع المصري حيث تنص المادة الثانية 02 من قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1966 على أنه :" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ تماني عشرة سنة ميلادية كاملة [2].

. المشرع الأردني الذي عرف الحدث في المادة الثانية 02 من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 على أنه :" كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثى ". [3]

. المشرع الكويتي حيث تنص المادة الأولى 01 من قانون الأحداث على أنه :" الحدث المنحرف هو كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون ".

. أما لائحة دور الملاحظة الاجتماعية للمملكة العربية السعودية فتعتبر حدثا من أكمل السابعة ولم يكمل الثامنة عشرة " . وتطبق عليه التدابير التعزيرية التأديبية وتستبعد عنه عقوبات الحد والقصاص طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية " .

. واعتبر قانون الجزاء العماني لعام 1974 الجانح حدثا اذا أتم التاسعة ولم يتعد الثامنة عشرة من عمره .

---

[1] . زينب أحمد عوين ،المرجع السابق، ص 12.

[2] ....". عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، طبعة 1997 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ص 59 ، د عبد الحكيم فودة : جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، الطبعة 1997 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص 12 . عادل يحي قرني علي : النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة ، طبعة 2000 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 225 .

3 كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، 2002 ، الدار العلمية الدولية عمان ، ص 625 .

. وعرف كل من قانون الأحداث البحريني في المادة الأولى 01 وقانون رعاية الأحداث اليمني في المادة الثانية 02 :" الحدث كل من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف " ، فهما لم يحددا الحد الأدنى لسن الحدث و خفضا من الحد الأقصى الى خمسة عشرة سنة ميلادية .

. وعرف قانون الأحداث القطري الحدث، بأنه كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للإنحراف ".

. وتنص المادة الأولى و الثانية، من قانون الأحداث السوري على أن الحدث :" من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ولا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل".

. ونصت المادة الأولى 01 من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني بأن: " يطبق هذا المرسوم الاشتراعي على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة اذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون ... و لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم ".

. وتعرف مجلة حماية الطفل التونسي صغير السن أو الحدث وتسميه الطفل في الفصلين " 3 و 68 " على أنه :" كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، مالم يبلغ سن الرشد الرشد بمقتضى أحكام خاصة .. والطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما، يتمتع بقرينة قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية ، وتصبح هذه القرينة بسيطة ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخمسة عشر " .

تنص المادة 02 من قانون رعاية الأحداث السوداني، على أن الحدث يقصد به كل ذكر أو أنثى، دون الثامنة عشرة من العمر. والجانح يقصد به الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات، ولم يكمل الثماني عشرة والذي ارتكب فعلا مخلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي .

. كما تنص المادة 49 من قانون العقوبات السوداني على أنه :" لا جريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ العاشرة من عمره ".

. وتعرف المواد 3 و 6 و 7 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين في الإمارات العربية المتحدة الحدث بأنه من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة. أو وجوده في حالة التشرد .. ولا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره ".[1]

. كما عرفته بعض الإتفاقيات الدولية :

. حيث تنص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 لسنة 1989 على أن :" الطفل يعني كل انسان لم يجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

. و تنص القاعدة الثانية " 2 /2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث . قواعد بكين . لسنة 1985 على أن :" الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " . فهي لم تحدد سن الحدث الأدنى و لا الأقصى .

. وينص الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نمائه، الصادر في سبتمبر 1990 أن :" الطفل في نظر الإتفاقية الدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد ذلك بموجب القانون المطبق عليه " .

. وخلاصة القول : يتبين لنا مما سبق أن جل التشريعات ربطت بين تعريف الحدث أو صغير السن ، وتحديد السن الذي يخرج به الصغير من مرحلة الحداثة نظرا لارتباط مسؤوليته الجنائية بالسن فهو قبل التمييز عديم الأهلية والمسؤولية ، وبعد التمييز وقبل بلوغ سن الرشد الجزائي ناقص الأهلية والمسؤولية ، فاذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد أصبح مسؤولا مسؤولية كاملة .

. فالحدث في هذه المرحلة أي ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى لسن الحداثة يكون ادراكه ناقصا مما يستوجب تخفيف مسؤوليته الجنائية ، أما الصغير الذي لم يتجاوز الحد الأدنى على

[1] حمليل صالح ، المرجع السابق ص 20 ومايليها

اختلاف بين التشريعات في تحديده أو السابعة من عمره في نظر أغلب التشريعات فهو غير مميز فيكون غير مسؤول جنائيا [1].

**. المطلب الثالث: تسلسل تدابير الحماية، وأهميتها وفقا للتشريع الداخلي .**

. سبق و أن تناولنا بالشرح أن الطفل سواء كان في مركز الجانح ، أو في حالة طفل في خطر . يحظى بمعاملة خاصة ، من حيث الإجراءات و الجزاءات التي يرتبها القانون . وأن تلك الميزة التي يحظى بها الطفل بالنظر لحداثة سنه يجب أن نلمسها فعليا ، وواقعيا ، من خلال العقوبات والتدابير التي ستنفذ عليه في نهاية المطاف .

. و نخص بالذكر التدابير نظرا لما تتسم به من طابع التدرج والقابلية للتغيير . إذ يمكن لقاضي الأحداث ، وحتى بعد النطق بالحكم أو التدبير أن يغيره ، أو يستبدله وفقا لتطور الحالة العامة للطفل ، ووفقا لما تقتضيه سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل . وهذه ميزة أساسية ينفرد بها قضاء الأحداث وتخرجه عن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه المعمول به في المواد الجزائية .

. بل إن تدرج قاضي الأحداث في إصداره للتدابير ، وتغييره لها وانتقاله من مرحلة التدبير المؤقت إلى التدبير النهائي لدليل على مرونة قضاء الأحداث ، و على تكريس جدي ، وواقعي لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل بطريقة سلسلة ، و مترابطة مع واقع الحال . وفقا لما تحمله تقارير البحوث الإجتماعية ، من تطور لحالة الطفل المحكوم عليه .

. وبناءا عليه سنتطرق في هذا الصدد ، الى نقطتين أساسيتين ، أولهما تسلسل تدابير الحماية ، و ثانيها : أهمية ذلك التسلسل ، في إصدار التدابير وفقا للتشريع الوطني .

[1] .موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، في الفقه والقانون الجزائري، ص 13 و 18.

**الفرع الأول . تسلسل تدابير الحماية :**

على غرار ما تتسم به أحكام المحاكم لاسيما في شقها الجزائي ، بخصوصية حجية الشيء المقضي به ، فإن قضاء الأحداث و بالنظر إلى حساسية الفئة التي يختص بها. فإنه يتسم بالمرونة ، والقابلية للمراجعة و التسلسل .إذ يسوغ لقاضي الأحداث مراجعة أي تدبير يصدره . كما أن تلك التدابير ، لابد أن تصدر بصفة مؤقتة ، في باديء الأمر ، قبل أن تصبح نهائية من خلال مراجعتها وفقا للتطور الحاصل على شخصية الطفل محل التدبير . كل هذه الخصائص سنتولى تفصيلها فيما يلي ، لكن بعد توضيح تلك التدابير ، و تبيان تصنيفاتها وتدرجها، من خلال الإطار القانوني والتشريعي الذي نظمها :

بصفة عامة فإن هذه التدابير يمكن تقسيمها الى قسمين :

. الفئة الأولى : تدابير تجعل الطفل ، يبقى داخل محيطه الأسري . و منها إبقاء الطفل في أسرته ، مثلما تنص عليه المادة 40 من القانون 15 / 12 .

. كذلك تسليمه إلى شخص مؤتمن ، يتعهد بتربيته وحسن سيرته ، و هذا ما نصت عليه المادة 40 البند الرابع من القانون 15 / 12 .

. الفئة الثانية : و هي تدابير تهدف إلى إخراج الحدث من وسطه العائلي، إذا اقتضت الضرورة ذلك، و وضعه لدى إحدى المؤسسات ، التي يحددها القانون. منها ما جاء في المادة : 4 من القانون 15 / 12 حيث نصت على إمكانية إلحاق الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر. بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، وكذلك من التدابير التي تخرج الطفل من وسطه العائلي، ما يهدف إلى وضعه فيما يسمى بدور الدولة المتخصصة، المنصوص عليها في قانون الرعاية الإجتماعية العراقي رقم : 126 لسنة 1980. مهما يكن من الأمثلة المعطاة في هذا المجال، فإن معظم التشريعات سواء العربية ، أو غيرها تتفق كلها على طبيعة المؤسسات التي تستقبل الطفل ، وإن اختلفت التسميات.

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه التدابير ، سواء كانت ضمن الفئة الأولى أو الثانية ، فإنها يمكن أن تكون في بعض التشريعات ضمن مرحلتين:

**البند الاول : في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة**

. مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري ، والتحقيق يعتبر مرحلة مهمة ، من مراحل متابعة الطفل في حالة خطر ، حيث يعتمد القاضي على مختلف الوسائل التي أتاحها له القانون للتعرف على شخصية الطفل ، و الوصول إلى حقيقته الإجتماعية و الأسرية. من خلال البحوث الإجتماعية ، والفحوص الطبية والنفسية ، و غير ذلك من الوسائل التي يراها القاضي مناسبة ، لإيجاد التدبير المناسب للطفل .

من خلال تجربتي المتواضعة كقاضية أحداث، فقد عاينت أن جل البحوث الإجتماعية ، التي يسند إنجازها إلى هيئات الوسط المفتوح ، تبقى مجرد إجراء شكلي أجوف . إذ أنها لا تقدم ما يكفي ، من المعلومات بخصوص الطفل . وتكتفي بتقديم معلومات عامة، كعدد أفراد العائلة ، وترتيب الطفل المعني ضمن الإخوة و الأخوات ، ومستواه الدراسي ، و سوابقه القضائية ، وميولاته . إلا أنها تبقى مجرد معلومات عامة لا تفيد القاضي إلا بالقليل، طالما أنها لا تقدم معلومات موثوقة وتكتفي بمجرد معلومات مستقاة من تصريحات جيران الطفل أو من بعض أفراد عائلته . كما أن تلك البحوث الإجتماعية يفترض بها أن تكون مرفقة بالوثائق والمستندات التي تؤكد صحتها. كشهادات مدرسية و بطاقات عائلية . و عليه تبقى تلك البحوث مجرد معلومات متلقاة من أشخاص ، قد يعرفون الطفل معرفة سطحية ، أو قد يكنون له العداء مثلا، فيدلون بمعلومات مغلوطة إنتقاما منه. كجيرانه في الحي الذي يقطن فيه. وهي نقطة شددنا بخصوص ضرورة مراجعتها ، من خلال التقارير الدورية ، التي كنا نرسلها إلى الوزارة الوصية. إلا أننا لم نسجل أي تغيير بذلك الخصوص. بحجة إنعدام الإمكانيات المتاحة ، لخلق هيئة متخصصة تسند إليها مهمة إعداد تلك البحوث على أسس علمية ، وفنية دقيقة ومتخصصة .

على كل فإن قاضي الأحداث، يتولى مهمة دراسة شخصية الطفل. و ذلك طبقا للمادة 34 من القانون: 15 / 12 وله من أجل القيام بذلك مجموعة من الصلاحيات ، كأن يلجأ إلى البحث الإجتماعي والفحوص الطبية و العقلية والنفسية، ومراقبة السلوك كما أسلفنا الذكر.

ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها. ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

. ومن جهة أخرى فهي ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، إلا أن المشرع اعتبرها مهمة في إطار التحقيق مع الطفل.

. وهكذا يتضح أن هذه الإجراءات هي الأهم في نظر المشرع من بين مختلف الإجراءات التي يمكن أن يباشرها قاضي الأحداث، إذن فله القيام بإجراءات عديدة في هذا الإطار ، بغية كسب أكبر من المعلومات عن الطفل . و جمع أكبر العناصر التي يراها مفيدة ، في تحديد شخصيته.

**أ . التحقيق الإجتماعي :**

. يعد التحقيق الإجتماعي، أسلوبا فعالا للتعرف على وضعية الطفل في وسطه الإجتماعي و العائلي. فيسمح بمعرفة ظروف عيشه ، وعلاقته بجيرانه ، ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الطفل.

**ب . الفحوصات الطبية والنفسية:**

. وتشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر، وقد عددها المشرع و هي الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني.

. حيث اعتبر المشرع بموجب المادة 34 من القانون 12 / 15 هذه الفحوص الطبية من الإجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الطفل، حيث أقرها حتى بالنسبة للطفل الجانح في المادة : 68 إن لزم الأمر ذلك.

**1 . الفحوص الطبية الجسدية :**

. إن الكشف البدني لايمكن إغفاله بدعوى البنية القوية الظاهرة على الطفل، هذا إن لجأ قاضي الأحداث إلى الفحص الطبي ، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن علامات و دلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف اثار سيئة على الوظائف العقلية مثل البلاغرا والزهري. .[1]

. هذا و قد يكون هذا الكشف مستقلا، كما قد يكون بمناسبة فحص الطفل من الناحية العقلية .

**2 . الفحوص الطبية العقلية :**

. والغرض منها هو الكشف عن حالة الشخص وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون ، والجنون أنواع ، سواء كان مستمرا أو متقطعا ، لأن أي اختلال يتم اكتشافه يهم القاضي و يوجه قناعته نحو اتخاذ التدبير المناسب وتقرير الحماية التي تليق أكثر بالطفل ، هذا إن لم تصل درجة الجنون إلى وضعه في مصحة للعلاج.

**3 . الفحوص النفسية:**

. إن الفحوص النفسية ذات أهمية بالغة، في معرفة شخصية الحدث أن اقتضى الأمر إجرائها، فهي تكشف عما إذا كانت شخصيته سوية أم لا ، فيتم التعرف على ماضيه و كيفية عيشه و علاقته مع والديه و محيطه و مدى تأثير كل ذلك على سلوكه ونفسيته .

. فالأصل أن محاكم الأحداث ، سواء كانت بصدد نظر قضايا الخطر أو الجنوح . لا تصدر أحكامها إلا بعد الحصول على معلومات تفصيلية كاملة عن الطفل ، و أهم الوسائل الفعالة في الحصول على ذلك هي الفحوص الطبية السيكولوجية وتقارير خبراء الطب النفسي العصبي للأطفال. [2]

**ج . مراقبة السلوك :**

---

[1] .. بن لعلى يحي، الخبرة في الطب الشرعي، باتنة ، مطبعة عمار قرفي، ص 66 .

[2] ..الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1991 ص 46 .

. خول المشرع بموجب المادة 34 دائما ، صلاحية مراقبة سلوك الطفل ، ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح و المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في خطر .

. وفي الأخير فإن قاضي الأحداث إذا ما توافرت لديه عناصر التقدير الكافية ، حسب الفقرة الثانية من المادة 34 فإنه يمكن له أن يصرف النظر عن التدابير سابقة أو أن لا يأمر إلا ببعض منها .

**البند الثاني . تدابير الحماية المؤقتة:**

. وهذه التدابير المؤقتة يتخذها قاضي الأحداث خلال التحقيق و تتقاسمها كل من المادة : 35 . 36 من القانون : 12 / 15 خيث تتميز التدابير المذكورة في المادة الأولى بإبقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة . مقارنة بالمادة التي تليها ، إذ تنص المادة 35 من القانون 15 / 12 على ما يلي : " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية :

. إبقاء الطفل في عائلته .

. تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .

. تسليم الطفل إلى أحد أقربائه .

. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

. كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي/ و أو المهني . "

. وهكذا فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث، أن يكلف المصالح المذكورة بملاحظة الطفل في الوسط الموجود به وفقا للتدبير المتخذ في شأنه ، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته ، في وسطه الطبيعي.

. وتضيف المادة 36 من نفس القانون بأنه :" يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر ، بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

. مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

. بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

. مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي " .

. إن التدابير المنصوص عليها في المادة 36 ، تخرج الطفل من وسطه الطبيعي ، و تضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة و لذا فهي ذات طابع مميز ، يمكن القول عنها بأنها استثنائية لا يتخذها القاضي إلا إذا ارتأى الضرورة الملحة لذلك ، و يبدوا هذا من خلال ترتيبها مقارنة بتدابير المادة: 35.

. هذا و يكون وضع الحدث أو الحاقه بإحدى هذه المؤسسات بغرض تحقيق هدف معين تحققه كل مؤسسة بحسب اختصاصها ولذا فإن اتخاذ تدبير بوضع الطفل في إحداها لا يكون إلا إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك ، حسب تقدير قاضي الأحداث وفقا لما توصل إليه من قناعة خلال التحقيق .

. ونشير إلى أن التدابير الموجودة في كل من المادتين : 35 و 36 هي تدابير مؤقتة وتصدر بموجب أوامر .

. ويجوز لقاضي الأحداث ، في كل حين ، أن يأمر بتعديلها أو العدول عنها بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه .

. وقد أعطى المشرع للطفل حق الأستعانة بمحام ، بموجب المادة : 33 من القانون 12 / 15 فيكون من جهة ناصحا له ، ومن جهة أخرى دعم معنوي له .

إن من خصائص الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث ، بموجب المواد : 35 و 36 و 37 تبليغها إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة ، وهذا

موقف إيجابي من طرف المشرع ، حيث أوجب تبليغ تلك الأوامر بسرعة وكل ذلك في مصلحة الطفل الذي تتطلب حالته سرعة في الإجراءات دون تعطيل .

و لايمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين : 35 و 36 :ستة 6 أشهر.

**البند الثالث: دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق.**

. بعد الإنتهاء من التحقيق ، يقوم قاضي الأحداث تطبيقا للمادة 38 من القانون 12 / 15 بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، و يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، و المحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها. مع طلب العلم بالوصول من أجل النظر في القضية و ذلك قبل ثمانية أيام من النظر في القضية.

**أ . التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل:**

سبق وأن تناولنا مسألة اختصاص قاضي الأحداث في نظر القضايا المتعلقة بالخطر، و اتضح بأنه هو الشخص الوحيد الذي خوله المشرع الفصل في مثل هذا النوع من القضايا حسب المادة 117 من قانون حماية الطفل .

وننوه إلى أن الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث في قضايا الخطر غير قابلة للطعن.

**الفرع الثاني . التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و 41 من القانون 15 / 12:**

حيث أنها تصدر بموجب أمر يصدره قاضي الأحداث، ويكون مضمونها إحدى التدابير التالية حسب المادة 40

. إبقاء الطفل في أسرته .

. تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم تكن قد سقطت عليه بحكم .

. تسليم الطفل إلى أحد أقربائه .

. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

. ويمكن في جميع الأحوال أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح، بملاحظة الطفل تقديم الحماية له ، وكذلك توفير المساعدة الضرورية لتربية تكوينه و رعايته ، كما أن له أن يقرر زيادة على ما سبق بصفة نهائية ، احدى التدابير المنصوص عليها في المادة : 41 وهي إلحاق الطفل :

. بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

. بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

. ويجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين : 40 و 41 مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ولا يمكن أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية 21 سنة ، بناءا على طلب المعني أو من سلم إليه الطفل أو من تلقاء نفسه ، يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه ، وعلى قاضي الأحداث ، أن يبت في طلب مراجعة التدابير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له وفقا للمادة 45 فقرة 02 .

. وعليه ، يمكن القول بأن المشرع قد وزع التدابير المقررة لحماية الطفل، بموجب تلك الأحكام إلى مجموعتين : الأولى تهدف إلى إبقاء الطفل في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليمه إلى شخص موثوق به .

. و الثانية تتضمن إلحاق الطفل بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال في خطر، والمذكورة في المادة 41.

. وما يلاحظ هو أن المشرع قد أعطى الأولوية للمجموعة الأولى ، بغية إبقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه العائلي الطبيعي قبل أن يلجأ إلى ألحاقه بإحدى المؤسسات المذكورة .

. هذا و أن تبين لقاضي الأحداث ضرورة ابقاء الرقابة عليه فإن له بموجب المادة 40 فقرة 02 أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و بملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال

توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه و رعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل .

. المجموعة الأولى:

. إبقاء الطفل في أسرته .

. تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة مالم تكن قد سقطت عنه بحكم .

. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

. تسليم الطفل إلشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

. و الملاحظ أن البنود الثلاثة الأولى من المادة : 40 ، جعلت الطفل يبقة لدى عائلته ، في حين أن البند الأخير تكلم عن تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ، وبالتالي فإن رعايتهما على الطفل لا يبدو أن تكون لمدة محددة ، و قد وضعت المادة : 103 من قانون الطفل المصري مثلا مدة بالنسبة لمن يسلم إليه الطفل . ولايكون ملزما بالإنفاق عليه بحيث حددتها بثلاث سنوات .

. وهكذا فإن ما يمكن قوله بالنسبة للتشريع الجزائري ، أن التدبير المتخذ وإن لم يحدد له المشرع مدة ، إلا أنه قيده بمدة قصوى وهي أن لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل 18 سنة ، وفقا لما نصت عليه المادة : 42 من القانون 12 / 15 .

. إن التسليم إلحاق الطفل بصفة نهائية بإحدى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة من أجل متابعته و ملاحظته وتقديم الحماية له .

إن إلحاق الطفل بإحدى هذه الهيئات يكون وفقا لما يقرره قاضي الأحداث تبعا للحالة التي يكون عليها بحيث يستشف من خلال التحقيق الذي يجريه معه و من خلال نتائج دراسة

شخصيته أيا من المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة هو قانون حمايى الطفل 15 / 12 .[1]

**. المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بملاحقة و محاكمة الأحداث الجانحين :**

اتجهت أغلب التشريعات الداخلية للدول إلى إفراد الطفل بقانون خاص به، يحميه من مختلف الإعتداءات التي قد تقع عليه. وكدا الحد من ظاهرة انحرافه عن طريق سن قوانين من شأنها إصلاحه وتربيته. إن جنوح الأحداث يشكل خطرا على المجتمع لاعتبارهم بدرة إجرام الغد، ونظرا لتنامي هده الظاهرة وخطرها في حق الطفل بحد ذاته وفي حق المجتمع. وعليه قامت الجزائر مؤخرا بإصدار قانون 12/15 والدي بدوره عرف الحدث الجانح في فقرته 03 من المادة 02 بأن :" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوت. " وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. كما جاء في الباب الثالث من قانون 12/15 تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ، إبراز هذه الحماية خاصة من خلال إفراده بقضاء خاص. " قضاء الأحداث " يختص بالنظر والفصل في الجرائم التي يرتكبونها وفقا لاجراءات متميزة عن تلك المتبعة امام الجهات القضائية التي تفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون سواء من خلال المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة. وإذا كان المشرع قد خصه بالحماية القانونية في مختلف مراحل الدعوى العمومية ، إبتداءا من مرحلة التحقيق الأولي إلى الإجراءات الخاصة والمتميزة أثناء التحقيق معه من طرف قاضي مختص بشؤون الاحداث ، الى اجراءات المحاكمة وصولا الى حماية الاطفال في مرحلة التنفيذ وما بعدها [2].

**. المطلب الأول: حماية الأطفال الجانحين، في مرحلة التحري والتحقيق الأولي والحكم.**

[1] .. الدكتورة زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق السنة الجامعية : 2015 . 2016 .

[2] .. الحماية القانونية لحقوق الطفل، محمدي كريمة ووحشي خضرة، دار الحديث ردمك، الجزائر 2018 ص 75.

كقاعدة عامة فإنه تسري على الأطفال، نصوص الإجراءات المتعلقة بالبالغين أمام القضاء الجزائي. إلا أن هذه القاعدة العامة تتخللها بعض الإستثناءات. والتي وضعت خصيصا لمواجهة الأطفال الجانحين مراعاة لحداثة سنهم.

**الفرع الاول : إجراءات متابعة الطفل الجانح، ونطاق المسؤولية الجزائية:**

إنطلاقا من قاعدة أن الإدراك مناط المسؤولية. فإن الطفل الصغير لايكون قد ألم بالوعي والإدراك الكافيين لجعله أهلا لسؤاله عن نتائج أفعاله. ولهذا أخذت جل التشريعات بالمراحل العمرية للطفل، كمعيار لتحديد مؤشر المسؤولية. وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة:49 من قانون العقوبات :" لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره، إلا تدابير الحماية أو التربية ". ونتيجة لذلك ميز المشرع الجزائري، بين ثلاث مراحل من المسؤولية الجزائية بحسب عمر الطفل.

. **المرحلة الأولى:** وتبدأ منذ الولادة إلى ماقبل إكماله سن الثالثة عشرة . وفي هذه المرحلة يكون الطفل منعدم الإدراك والأهلية. وبالتالي تنعدم العقوبة ، فحسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات فإن الطفل دون الثالثة عشرة لايعتبر مسؤولا بحكم القانون .

وعليه فإن انعدام المسؤولية الجزائية لدى الطفل، دون الثالثة عشرة سنة من عمره. تعتبر قرينة قانونية لاتقبل إثبات العكس . وعليه فلا تطبق العقوبة عليه، ولايمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية ويجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة، وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية. أو المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة: 57 من القانون 12/15:" لايكون الطفل الذي يتراوح عمره سنه من 10 سنوات، إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة. عند ارتكابه للجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب. " . ولا يعاقب الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة من عمره سواء ارتكب جنحة، أو جناية ماعدا المخالفات فإنه يكون محلا للتوبيخ وفقا للفقرة 2 من المادة 49 من قانون العقوبات. إلا أنه لاينبغي تركه دون تقويم، أو إصلاح حتى لا ينشأ معتادا للإجرام فأجاز للقاضي إخضاعه لتدابير الحماية .[1]

[1] محمدي كريمة، وحشي خضرة ، المرجع السابق ، ص 77.

. **المرحلة الثانية:** هي مرحلة تمتد من سن 13 إلى 18 سنة. وتتميز هذه المرحلة بنقص التمييز والإدراك، مما ينجر عنه بالتبعية مسائلته في إطار محدود وإخضاعه لعقوبات مخففة. وهنا يجوز بل يفضل للقاضي، اللجوء إلى التدابير البديلة للعقوبات.

. **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة ما بعد سن 18 سنة. وهي سن الرشد الجزائي، أين يصبح كامل الإدراك وبالنتيجة يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة.

**البند الاول: الحماية المقررة للطفل، في مرحلة البحث والتحري.**

تعتبر مرحلة التحريات الأولية، مرحلة جد حساسة بالنسبة للطفل. فهي المرحلة التي يحتك فيها بجهاز الشرطة مما يشكل صدمة نفسية قوية بالنسبة له. وهي النقطة التي يفقد فيها ثقته، فيمن يتولون أمره. فهي المرة الأولى التي يتعامل فيها مع جهاز رسمي وبزي رسمي. أين يتم اقتياده إلى مركز الشرطة بكل رسمياته، وهو وسط معقد وغير مألوف بالنسبة للطفل وللتخفيف من حدة الأمر أوجب المشرع مراعاة جملة من الشروط، أثناء هذه المرحلة مراعاة لمصلحة الطفل. وحفاظا على نفسيته الحساسة، وهي الشروط والإجراءات التي سنوردها تباعا على النحو المبين أدناه.

**1 . ضمانات الطفل المشتبه فيه، أثناء الحجز للنظر:**

يعتبر التوقيف للنظر من إجراءات التحري الأولي، الذي تختص به الضبطية القضائية. فهو إجراء خطير نوعا ما كونه يقيد حرية المشتبه فيه، ويلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية في إطار سير التحريات في سبيل الكشف عن ملابسات الجريمة، ومرتكبيها قبل تقديمه إلى الجهات القضائية.

. ولن نبالغ إذا اعتبرنا أن إجراء التوقيف للنظر، من أهم صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، كونه يحد من حرية المشتبه فيه. والذي يعتبر في نظر القانون بريئا تجسيدا لقرينة البراءة الدستورية.

. ويستمد هذا الإجراء مشروعيته من القانون الجزائري، وفقا للمادتين : 47 و48 من دستور 1996 وكذا المواد : 50 ,51 ,51 مكرر 1 و 52, 53, 65 من قانون الاجراءات الجزائية. بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية .

. وقد سعى المشرع الجزائري إلى إحاطة هذا الإجراء المقيد للحرية، بجملة من الضمانات حماية للموقوفين للنظر .

. وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل، نلمس مدى تأكيد المشرع الجزائري على منح ضمانات أكبر للحرية الشخصية للطفل الجانح، أثناء توقيفه للنظر. إذ نصت المادة 48 من القانون 12/15 :" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة. المشتبه به في ارتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة ". وبذلك فان الطفل المشتبه فيه لارتكاب جنحة او جناية لايجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب اذا لم يتجاوز سنه 13 سنة [1].

. ويمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الجانح، الذي يبلغ 13 سنة على الأقل. مع وجوبية إطلاع وكيل الجمهورية فورا . ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، كما لايمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة. و يمكن أن تمدد ولا يتجاوز التمديد 24 ساعة في كل مرة. ولا يتم هذا التوقيف للنظر إلا إذا كانت جنح تشكل إخلالا بالنظام العام. ويكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا. وفقا للمادة 49 من القانون 12/15. إذ نصت على :" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة، إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لايكون إلا محلا للتوبيخ" .

. ويجب على ضابط الشرطة القضائية المختص، الإلتزام بجملة من الشروط لاسيما التأكد من هوية الطفل. وذلك بوثائقه أو حضور ممثله الشرعي .

. وبخصوص هوية الطفل، يثار إشكال عملي غالبا ما يواجه ضابط الشرطة القضائية، أو القاضي المختص وهو وجود عدد لابأس به من الأطفال بدون وثائق ثبوتية. مما يتعذر معه تحديد هويته وسنه بدقه، لاسيما وأن هناك من الأطفال الجانحين من يتعمدون إعطاء هوية

[1] .محمدي كريمة ، وحشي خضرة، المرجع السابق، ص 78 و79 .

كاذبة لتظليل الجهات الرسمية، بخصوص أولياء أمورهم أو بخصوص سوابقهم القضائية. أو سنهم للإفلات من العقوبات المقررة وفقا لسنهم .

. وعادة ما يلجأ ضابط الشرطة القضائية، إلى طبيب مختص لتحديد السن التقريبية للطفل المشتبه فيه، عن طريق فحص الأسنان لاسيما بالنسبة لبعض الأطفال الأجانب في إطار الهجرة غير الشرعية. أين يتعذر التخمين في سن مقاربة نوعا ما. بسبب ضخامة بنيتهم الجسدية مقارنة مع الأطفال المحليين.

. ولهذا وجب وضع نظام آلي يكون مرجعية لهوية كل طفل، بالتنسيق مع مصالح الحالة المدنية. ويكون خاضعا لنظام البصمة والبصمة الوراثية. وهو نظام يسمح حتى بحماية الطفل من خلال حمايته حينما يقع ضحية لجرم معين .

. إلا أن الإشكال الخاص بتحديد الهوية وتقدير السن، يبقى قائما لدى الأطفال اللاجئين والأطفال الجانحين في إطار الهجرة غير الشرعية. ويبقى الحل الوحيد هو اللجوء إلى الخبرة الطبية، لتحديد السن. وفيما يخص الهوية يتم الأخذ بالهوية التي يعطيها الطفل إلى أن يثبت العكس.

. وجوبية إجراء فحص طبي للطفل، قبل وبعد خضوعه للتوقيف تحت النظر وهو إجراء وجوبي يقوم به طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي. ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر يعينه ضابط الشرطة القضائية. وفقا لنص المادة 51 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .

. كما يمكن لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب من الممثل الشرعي، أو الطفل أو محاميه أن يعين طبيبا في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

. كما ترفق شهادات الفحص الطبي، بملف الإجراءات وإلا بطلت.

. يجب أن يتضمن المحضر وجوبا جملة من العناصر، وهي مدة السماع وساعته . أوقات الراحة . شهادة طبية لما قبل وبعد التحقيق . ساعة إلقاء القبض . الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر . ساعة إطلاق سراحه أو ساعة تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص . التوقيع

على هامش المحضر بعد تلاوته من الممثل الشرعي للطفل. أو الطفل أو هما معا. ويمكنهما الإمتناع عن ذلك ويشار في المحضر إلى الإمتناع.

. وجوب تقييد البيانات المذكورة في سجل خاص، ترقم وتختم صفحاته من طرف وكيل الجمهورية المختص، ويمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية .

. الحقوق المقررة للطفل، الموقوف للنظر:

. أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجبة التطبيق، في حق الطفل الموقوف للنظر على النحو التالي:

. يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المختص ، فبمجرد ضبط الطفل المشتبه فيه، إخطار ممثله الشرعي على الفور وبكل الوسائل. لاسيما الإتصال الهاتفي كونه الوسيلة الأكثر سرعة وإن تعذر عليه ذلك . لابد من الإتصال به في عنوانه، أو مراسلته ببرقية رسمية سريعة الوصول. ويعتبر هذا الشرط الضمانة الأولى لمنع أي خروقات أو تجاوزات حيال الطفل الموقوف تحت النظر. لاسيما وأن هذه الخطوة هي الأكثر خطورة لما تشكله من اصطدام نفسي سلبي على شخص الطفل الذي سيجده نفسه في مكان رسمي، و مع أشخاص بالزي الرسمي و لن يخفف عنه من وطيء هذه الظروف، إلا تواجد وليه أو ممثله الشرعي بجانبه.

. يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، أن يضع تحت تصرف الطفل، أي وسيلة تسهل له الإتصال بأهله و دفاعه.

. حق زيارة الطفل من طرف ممثله الشرعي، أو دفاعه خلال مدة توقيفه للنظر. ويعتبر هذا الحق مشتركا للطفل ولممثله الشرعي، كون أن متابعة أحد الوالدين أو الوصي للإجراءات التي تتخذ مع الطفل منذ بدايتها، يعتبر من الناحية النفسية ضمانة للطفل، باعتبار أنه يبعث الطمأنينة في نفسه، ويخفف من التأثير السلبي لهذه الإجراءات على نفسيته المرهفة.

. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى قرار الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بحقه في حضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، مالم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى[1].

. إخطار الطفل بحقه في طلب فحص طبي، أثناء التوقيف للنظر، إذ يستوجب إخضاعه لهذا الفحص أثناء دخوله و خروجه من و إلى أماكن التوقيف للنظر.بغية ذرء أي شبهة بخصوص تعرضه لأي شكل من أشكال العنف، أثناء مدة توقيفه للنظر. مع التأكد من عدم معاناته من أي مرض مزمن يتطلب تناوله لدواء معين مثلما هو الحال بالنسبة المصابين بداء السكري، أين يستوجب إخضاعهم لنظام غذائي خاص، قبل تعرضهم لأي طارىء مرضي خطير أو مضاعفات لا يحمد عقباها.[2]

. إعلام الطفل منذ الوهلة الأولى لتوقيفه بحقه في الإستعانة بمحام. وفي هذا الصدد كنا كقضاة أحداث بمجرد إخطارنا بتوقيف طفل تحت النظر، وبمجرد التأكد من عدم قدرته على الإستعانة بمحام، بتعييننا تلقائيا لمحام في إطار المساعدة القضائية، من أجل الإلتحاق بالطفل فورا هامش . إن لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص، لتعيين محام عنه وفقا للتشريع الساري المفعول. طبقا للمادة 54 من القانون 12/15.

. طبقا للمادة 54 من القانون 12/15 يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف، بعد ساعتين من بداية التوقيف للنظر. وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا، تستمر إجراءات السماع في حضوره.

. وفقا لأحكام المادة 55 من القانون 12/15 و في حالة ما إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب. يمكن سماع الطفل دون حضور محام، وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص.

**2 . إجراءات التحقيق، مع الطفل الجانح:**

[1] .و يعتبر هذا اقتباس صريح من مشرعنا بفحوى اتفاقية حقوق الطفل لاسيما في كل ما يصب في مصلحته الفضلى.

[2] و يجد هذا الحق أساسه القانوني ضمن المادة 50 من القانون 12/15 السابق الذكر.

يعتر الإستجواب ، إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي. أين يمكن لقاضي التحقيق، مواجهة المتهم بالأدلة القائمة في الدعوى. بغية مناقشتها و إعطاء المتهم إمكانية تفنيذها، أو الإعتراف بها. [1]

. و بالرجوع إلى التشريع الجزائري، بخصوص إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح، لابد من التعريج على معرفة السلطة القضائية التي تقوم بذلك. و منه سوف نتطرق إلى اختصاص قاضي الأحداث، في إجراءات التحقيق. ثم نتكلم عن أهم التدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها في مرحلة التحقيق.

**أولا . إختصاص قاضي الأحداث:**

. عمد المشرع الجزائري إلى توزيع التحقيق، على جهات مختلفة فيما يخص قضايا الأحداث. إذ جعل قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الطفل.

**أ . الاختصاص الشخصي:**

. لقد خول المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث، صلاحية التحقيق مع الأحداث الجانحين. أي المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات . أو الأحداث في حالة خطر، من أجل إتخاذ تدابير حماية مناسبة وفقا لكل حالة على حدى.

ب . **الإختصاص الإقليمي:**

. يتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث مبدئيا في قرار تعيينه، سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم. و يختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث الجانحين ويكون ذلك

[1] و هذا ما ذهب إليه، قرار محكمة النقض المصري المؤرخ في : 11 ديسمبر 1972 ، أحكام النقض ، رقم 308 ، ص 1367.

. الإختصاص الاقليمي . محددا بمكان إرتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين أو الحاضن، أو محل إيداع القاصر. سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي.[1]

**ج . الإختصاص النوعي:**

. طبقا لنص المادة 59 من القانون 12/15، إما في قسم الأحداث في المحكمة التي تختص في الجنح، والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. أو في قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، الذي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

**البند الثاني : الحماية المقررة للطفل في مرحلة التحقيق القضائي:**

تأسيسا على نص المادة 62 من القانون 12/15، فإنه لايكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات. كما أنه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، عند تاريخ إرتكابه للجريمة. إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب. و لا يمكن وضعه في مؤسسة عقابية، ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا. واستحال إتخاذ أي إجراء آخر، وهنا يوضع بمركز لإعادة التربية والإدماج أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية. إذا كان الطفل مع البالغين كشريك، أو فاعل أصلي فإن قاضي الأحداث لا يفصل إلا في الحدث. ويكون البالغون شهودا في القضية والعكس، مع إمكانية تبادل الملفات.

إن التحقيق إجباري، في مواد الجنايات والجنح. وجوازي في مواد المخالفات، طبقا للمادة 64 من القانون 12/15.

. طبقا لنص المادة 66 من القانون المذكور أعلاه يعد البحث الإجتماعي، إجراء إلزامي في مواد الجنايات والجنح. وجوازي في مواد المخالفات. ولا تلبس في قضايا الأحداث، وفقا للمادة : 64 من نفس القانون.

بناءا على نص المادة 67 من القانون المذكور فإن حضور المحامي وجوبي، في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يعينه الطفل أو ممثله الشرعي، يعين له القاضي

1 زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007 ، ص 124.

محاميا تلقائيا. أما بخصوص البحث الإجتماعي، فيعهد به للقاضي أو يعهد بإجراءه إلى الوسط المفتوح. وفقا لنص المادة 68 من القانون 12/15. كما يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي، إذا لزم الأمر يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق، جميع صلاحيات قاضي التحقيق، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

**1 . التدابير التي يتخذها القاضي، في مرحلة التحقيق:**

. يمكن للقاضي أن يتخذ تدبيرا واحدا أو أكثر من التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادة :70 من القانون 12/15 على النحو التالي:

1. تسليمه إلى ممثله الشرعي، أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2 . وضعه في مؤسسة معتمدة، مكلفة بمساعدة الطفولة.

3 . وضعه في مركز متخصص، في حماية الطفولة الجانحة.

4 . ويمكن عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة. وتكليف مصالح المفتوح بتنفيذ ذلك.و تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

5 . كما يمكن لقاضي الأحداث، وفقا لنص المادة 71 من ذات القانون، أن يأمر بالرقابة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل، قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

. عندما ينتهي قاضي الأحداث الذي يحقق في الجنحة، و قاضي التحقيق الذي يحقق في الجناية، من التحقيق يصدر أحد الأوامر التالية: بعد إرسال الملف وترقيمه، إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال عشرة 10 أيام إما:

. الأمر بألاوجه للمتابعة، طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

. الأمر بالإحالة على قسم المخالفات طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

. الأمر بالإحالة على قسم الأحداث، إذا كانت جنحة طبقا لنص المادة 460 من قانون الاجراءات الجزائية. أو الأمر بالإحالة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، بالنسبة للجنايات. .[2]

**2 . حماية الأطفال الجانحين، في مرحلة المحاكمة:**

. تكمن علة وجود قضاء متخصص، ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المتهمين بالجنوح أو التعرض له، في الطابع الخاص لإجرام الطفولة. سواء من حيث أسبابه ودوافعه، أو أساليب علاجه. وهو الأمر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء، الذي يتكون من أشخاص يتم اختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم، خصيصا للقيام بتلك المهمة التي ترتكز ليس فقط على مجرد تطبيق القانون، بل كذلك على مجموعة متعددة من العناصر والأسس الإجتماعية والنفسية والعضوية. وهي العناصر التي ليست لها أهمية ملحوظة، في القضايا التي تنظرها المحاكم العادية.

كما يبرر وجود هذا النوع من القضاء كذلك، وجوب إتباع إجراءات خاصة في محاكم الأحداث. ترعى نفسيتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم.

ومثل هذه الإجراءات، يصعب تطبيقها أمام المحاكم العادية التي تطبق إجراءات من نوع مختلف. وهو الأمر الذي أوجب إنشاء محاكم خاصة للأحداث، تتبع في إجراءاتها ، القواعد التي تلاءم حاجات ومتطلبات هذه الطائفة من الأحداث.

ونشير إلى أنه قد أنشأت أول محكمة متخصصة في قضايا الأحداث، في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1799. وبعد ذلك انتشرت هذه المحاكم في بقية الولايات الأخرى، ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة، بل تعداه ليشمل أوروبا. حيث أخذت بنظام

---

[1] والتي عدلت بالقانون 03/82 المؤرخ في : 13 فبراير 1982، والتي كانت قد حررت في ظل الأمر 155/66 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 كما يلي:" إذا رأى قاضي الأحداث، أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة. أحال القضية إلى المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها، في المادة 164 ".

2 محمدي كريمة وحشي خضرة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل .ص 86 و مايليها .

محاكم الأحداث كل من بريطانيا سنة 1908، وبلجيكا سنة 1910 ، وألمانيا سنة 1923 ، وإيطاليا سنة 1935 ، واسبانيا سنة 198 وسويسرا سنة 1910 وهولندا 1921 ، واليونان سنة 1931 ، كما طبقت فرنسا نظام محاكم الأحداث بموجب القانون الصادر في : 22 يوليو 1912 بشأن الطفولة الجانحة .

. إن طبيعة الجنوح والتي ليست كإجرام البالغين، كون أن الجنوح المذكور يشكل في غالب الأحوال ظاهرة أو عرض يشير إلى وجود خلل عضوي أو اجتماعي أو نفسي، أو اجتماع هذه الاختلالات. و لايعبر في الحقيقة عن نزعة إجرامية لدى الطفل.

. يرتبط ظهور قضاء الأحداث المستقل و المنفصل، عن القضاء العادي بالتطور الكبير شهده القانون الجنائي في مطلع العصر الحديث. وهو التطور الذي يعزى في الحقيقة إلى بزوغ علوم جديدة لم تكن معروفة من قبل، تناولت بصورة مباشرة الموضوعات الأساسية، التي تشكل ذات القانون وبطريقة منهجية ولأول مرة .

. و من النظم القديمة البالية، التي ظلت سائدة لأزمان طويلة، خضوع الأحداث الجانحين لذات القواعد والأحكام التي يخضع لها الكبار. فكانوا يحاكمون أمام نفس القاضي الذي يحاكم المجرمين الكبار، وتوقع على الحدث نفس العقوبات التي توقع على البالغين. ولهذا رأينا كيف أن عقوبات الإعدام والنفي والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، كان يحكم بها على الأحداث، والبالغين معا على حد سواء، ودون تمييز أو تفرقة .

. وهذا الأمر استمر طويلا في الماضي ، وإثبت فساده، ولم يعد مقبولا في ظل الإتجاهات و المعطيات المستجدة في نطاق القانون الجنائي، أو العلوم المرتبطة به. و هي التي أثبتت بوضوح، أن فكرة الجريمة والمسؤولية أو العقوبة المترتبة عليها لا تصدقان على الحدث. و من ثم كانت معاملته معاملة البالغين، أو محاكمته أمام محاكم البالغين ظلما وخطأ كبيرا.

. و في ظل هذه المتغيرات، برزت اتجاهات تنادي بضرورة أن يعامل الحدث الجانح معاملة مختلفة ، يهتم فيها القاضي بالحدث أكثر من اهتمامه بالجريمة والعقوبة المترتبة عنها .

كون أن قضاء الأحداث يمثل سبيلا لتحقيق العدالة الجنائية وفق رؤية وفلسفة تربوية واجتماعية.[1]

ونظرا لخصوصية محاكمة الأطفال، سنحاول تناول نقطتين أساسيتين في هذا الجزء من الدراسة، إذ سنركز أولا على دراسة قاضي الأحداث في ذاته، كونه هو المحور الأساسي الذي يسير محاكمة الطفل. لننتقل إلى النقطة الثانية المتعلقة بمحكمة الأحداث بكل جزئياتها.

**. البند الثالث: شروط قاضي الأحداث.**

. إذا كانت هناك خصائص يتسم بها قضاء الأحداث، وتجعله ذا رسالة تربوية و اجتماعية تختلف عن تلك المنوطة بقضاء البالغين. كان معنى ذلك أن هناك شروطا إضافية يجب توافرها فيمن تعهد إليه سلطة الفصل في قضية الحدث. وهذه الشروط ترتبط برسالة قضاء الأحداث و غاياته و أهدافه، ولهذا يجب التدقيق دائما في عملية إختيار قاضي الأحداث الذي يجب أن يكون ذا مواصفات خاصة، تؤهله للفصل في قضايا الأحداث، ويمكن إيجاز هذه الشروط على النحو التالي:

**1 . الإقتناع الذاتي بالوظيفة:**

. يختلف قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، من جوانب كثيرة. ولعل أبرزها ذلك الذي يتعلق بشخص المتهم، وهو في نطاق قضاء الأحداث، طفل صغير يحتاج إلى الحماية و التربية والتقويم. ولهذا السبب ولكي يحقق قضاء الأحداث نجاحا في هذا الجانب، يجب أن يكون قاضي الأحداث مقتنعا بوظيفته ومؤمنا برسالة قضاء الأحداث، في حماية ورعاية و إصلاح الحدث. و أن يمارسها عن رغبة حقيقية، و موقنا بجدوى علاج الحدث، وبضرورة معاملته معاملة الطبيب للمريض. و أن يعي ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، فقراره لايؤثر فقط على مستقبل و حياة الحدث ، فحسب بل أنه إن لم يكن صائبا حكيما، قد يثقل على كاهل المجتمع ويعرضه للضرر والخطر، فيما إذا أصبح المتهم الصغير فيما بعد مجرما معتادا.

1 محمود نجيب حسني، الإجراءا ت الجنائية، طبعة 1993، رقم 750 ، ص 673.

. ولهذا يجب أن يمارس العمل القضائي، في نطاق الأحداث الجانحين عن قناعة ورغبة. وترجع أهمية هذا الشرط إلى طبيعة الدور الذي يقوم به قاضي الأحداث. وهو دور يختلف عن دور القاضي العادي، وتفسير ذلك أن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد صدور حكم في الدعوى، بل يستمر بعد ذلك من خلال عملية التنفيذ.

. فإذا لم تتوافر الرغبة في العمل أو الإقتناع به لدى قاضي الأحداث، فإنه بذلك يكون غير صالح لمباشرة هذه الوظيفة بل يكون ضارا . ولهذا السبب يتعين دائما أن يكون اختيار قضاة الأحداث، من بين الأشخاص الذين لديهم إهتمامات خاصة بقضايا الطفولة الجانحة.[1]

**2 . أن يكون مؤهلا، تأهيلا خاصا:**

. لايكفي أن يكون قاضي الأحداث مقتنعا بوظيفته مؤمنا برسالته فقط ، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون مؤهلا من الناحية العلمية والفنية والعملية للقيام بوظيفته. أي يجب أن يكون ملما ومحيطا، بالمسائل المرتبطة بظاهرة جنوح الأحداث.

. وهذا الأمر يتطلب إعداد قضاة الأحداث قبل مباشرو أعمالهم، ولايجوز الإعتماد فقط على خبرتهم القانونية والقضائية. بل يتعين إخضاعهم لبرامج تأهيلية، تمكنهم من التعامل مع الحدث بصورة علمية صحيحة.

. ذلك لأن شرط التخصص هنا لا يقصد به مجرد الإحاطة بنصوص قانون الأحداث، بل بتقنية تطبيق هذه النصوص. وهي تقنية تقتضي الإلمام بالجوانب المختلفة، والمتعددة التي ترتبط بصورة أو بأخرى بجنوح الأحداث، كعلم النفس وعلم الإجتماع و علم التربية.

. ولهذا السبب نلاحظ أن تشكيل محاكم الأحداث عن طريق النقل أو التعيين أو الاعارة ، دون تكوين مسبق ، يجعل تلك المحاكم محاكم جزائية وليست محاكم أحداث .

[1] و في هذا الصدد ننوه إلى أن هذه الإعتبارات، لا تؤخذ بعين الإعتبار حين تعيين قضاة الأحداث، بالجزائر إذ أثبت الواقع العملي أن الأمر يخضع فقط لضرورة سير المصلحة، أين يمكن تعيين قاضي مبتدئ في منصب قاضي الأحداث.

. وهذا هو الوضع الشائع في معظم الدول العربية، إذ هناك محاكم تختص بالنظر في قضايا الأحداث في أغلب هذه الدول. ولكن لا يوجد قضاة متخصصين للنظر في هذه القضايا من الناحية العلمية أو الفنية، وهو الأمر الذي أدى ويؤدي إلى نتائج أضرت بالمجتمع والأحداث معا، وجردت نظام قضاء الأحداث من محتواه. و من أجل ذلك أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الذي عقد في أبريل 1992. إلى وجوب تبني قاعدة تخصص القاضي وضرورة تأهيله، وبقائه في منصبه كقاضي أحداث لأطول فترة زمنية متاحة. [1]

**. الفرع الثاني: محكمة الأحداث.**

تعتبر محكمة الأحداث الهيئة القضائية المختصة في شؤون الأطفال المنحرفين، أو الأحداث في حالة خطر. وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة، أو طبيعة الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث.

**البند الاول : تشكيل محكمة الأحداث:**

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمقر المجلس القضائي، أو خارجه من قاضي الأحداث رئيسا وعضوين مساعدين ووكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة و أمين الضبط. وفقا لنص المادة 80 من القانون 12/15.

1 . **قاضي الأحداث:**

**.** هو كل قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث، سواء لدى محكمة مقر المجلس، أو في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، لمدة ثلاث 3 سنوات.

. ونظرا لكون دور قاضي الأحداث دورا قضائيا وتربويا في آن واحد، وكون قاضي الأحداث هو الذي يحقق ويفصل في القضية أإذا كانت الوقائع تشكل جنحة، أما في الجنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ثم تحال القضية لقاضي الأحداث بمقر المجلس. ولهذا يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق، ومتابعته للحدث إضافة إلى جمعه بين

1 .الدكتور محمود سليمان موسى، محام النقض ، المرجع السابق، ص 287 ومايليها.

سلطة التحقيق والمحاكمة. فهو يتصل بأطراف الدعوى وبعائلة الطفل، والطفل نفسه وهو الأمر الممنوع على البالغين.

**2 . القاضيان المحلفان:**

. ويتم تعيين المساعدين المحلفين الأصليين، والإحتياطيين لمدة ثلاث سنوات، بأمر من رئيس المجلس القضائي. ويتم إختيارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 ثلاثين عاما، المتمتعين بالجنسية الجزائرية، والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم اليمين التالية :" **اقسم بالله العلي العظيم، أن أخلص في أداء مهمتي، و أن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد** ".

. وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، فإن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم، أو القرار إلى البطلان المطلق[1].

3 . **تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس :**

. تنص المادة 91 من القانون 15/ 12 ، على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. و تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين 2 ، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي. من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و / أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة، و أمين الضبط.

**. البند الرابع : قواعد الإختصاص**

**في مادة الجنح:**

يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح، التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة. ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرة

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص .250

اختصاصها، أو المكان الذي أودع الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية. وهو ما أشارت إليه المادة 60 من القانون 15 /12.

. كما تختص أيضا في تدابير الحماية المتعلقة بحماية الطفل الضحية، والذي كان محل جنحة أو جناية. هذا وإن تمت إحالة الطفل الحدث على محكمة البالغين، وتبين أثناء التحقيق معه في الجلسة أنه حدث، حكم القاضي بعدم الإختصاص كون أن الإختصاص النوعي لقسم الأحداث، هو من النظام العام.

**. في مادة الجنايات:**

. طبقا للمادتان 59 و 62 من القانون 12/15 فإنه ،يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال داخل دائرة الإختصاص. سواء بمفردهم أو بالإشتراك مع جناة بالغين. وهذا من أجل حمايتهم من حيث:

. عدم محاكمة الطفل الحدث مرتين، الأولى أمام محكمة الأحداث، والثانية أمام محكمة البالغين.

. المكنة القانونية التي منحها القانون لقاضي الأحداث، في وضع الحدث في أحد تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85، من القانون 15 / 12 . وهي غير مقررة لمحكمة البالغين.

**الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين**

تتميز الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين، بالنسبة لما هو مقرر للبالغين تبعا للعناصر التالية:

**البند الاول : المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال:**

**1 . سرية الجلسات:**

. يقضي المبدأ أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور، حماية لحقوق الأطراف. غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة للأحداث، كون أن المحاكمة تجرى في جلسة سرية لايحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة، وأمين الضبط و أطراف الدعوى، ومحامو الدفاع والنيابة. وهو ما قررته المادة 82 من القانون 15 / 12. ذلك بسبب التأثير السلبي على شخصية الطفل، بحضور عامة الناس خاصة النفسية منها.

2 . **وجوب حضور ولي الطفل، أو نائبه القانوني:**

. من أجل إحاطة والدي الطفل عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتها المدنية والأخلاقية تجاه الطفل. خاصة و إن كانت الأسرة هي سبب إنحراف الطفل.

. كما أنه على قاضي الأحداث، أن يخطر بإجراءات المتابعة والدي الطفل أو نائبه القانوني أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين لديه. ويستدعى أثناء جلسة المحاكمة، بوصفه المسؤول المدني و الملزم بالتعويض.

**3 . حضور الطفل جلسة المحاكمة:**

. و ذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه، بكل الوسائل القانونية المتاحة. و أن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة.

4 . **حضور دفاع الطفل:**

تجدر الإشارة إلى أن حضور محامي ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة، فمن المفروض أن وجود المحامي يكون ابتداءا من مرحلة التحقيق. وهذا بغرض إعطاء حماية كافية للطفل ،كونه ليست له القدرة عن الدفاع عن نفسه، وخلافا للقواعد العامة التي لاتشترط حضور محامي، و أثناء محاكمة البالغ في مادة الجنح.

**5 . وجوب إجراء تحقيق قضائي، وإجتماعي:**

. لاتقبل الدعوى العمومية ضد الطفل، و لا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة. سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، قبل إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث. إن كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف الجناية وإجراءه من قبل قاضي الأحداث، في مادة الجنح الموجهة للطفل، تأخذ وصف الجناية وإجراءه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح. [1]

. أضف إلى ذلك أن التحقيق الإجتماعي، يمكن محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل، ودراسة وضعيته دراسة كاملة وشاملة لإتخاذ التدابير اللازمة.

**إجراءات محاكمة الطفل الجانح:**

. سبق وأن تطرقنا إلى أن المشرع رأى أن ينفرد الطفل الجانح، بإجراءات لها فلسفة متميزة. ذلك كون قسم الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الطفل وتهذيبه و حمايته.

. والملاحظ أن إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث، تتميز بالبساطة والمرونة ، فهي خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الطفل الجانح.

أما عن كيفية إجراء المحاكمة فتبدأ باستجواب الطفل المتهم، بعد التأكد من هويته وتوجيه الإتهام له. ويكون ذلك بحضور وليه أو نائبه القانوني ومحاميه. كما يتم سماع الشهود بعد تأديتهم اليمين القانونية وفقا للقانون. ويمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الطفل من حضور الجلسة، و أن يأمر بإخراجه. وهذه الحماية خاصة بالطفل بالإضافة إلى ذلك يتم سماع والدي الطفل من أجل:

. كونه المسؤول المدني.

. وجود علاقة بين انحراف الطفل، وطبيعة الأسرة التي يعيش فيها.

---

[1] . التسليم، النطق بتدبير من تدابير الوضع، وعند الإقتضاء يمكن للقاضي أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وفقا للمادة: 444 فقرة 1من الأمر رقم 22 / 155، مؤرخ في: 1966/02/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 1966، 48 معدل ومتمم.

. كما يتم سماع طلبات المدعي المدني، وطلبات النيابة.

**نظام الوساطة وفقا لقانون حماية الطفولة 15 / 12:**

لقد استحدث نظام الوساطة، في القانون المكلف بحماية الطفولة 15 / 12 الصادر في 19 يوليو 2015 .وقد عرفه المشرع في المادة 2 منه على أنه:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، و ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى. وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية. ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل. حيث تم اقتراح الوساطة في الجنح والمخالفات، دون الجنايات من أجل إسقاط الدعوى العمومية، و التخلي عن العقوبة . فخصص لها المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث المواد من 110 إلى 115 من القانون 15 / 12. حيث أنه:" يمكن إجراء الوساطة من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة، أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. و لايمكن إجراؤها في مواد الجنايات. ويقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل ، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق:

1 . إجراء مراقبة طبية، أو الخضوع لعلاج.

2 . متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

3 . عدم الإتصال بأي شخص، قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

4 . يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات.

. إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، كما هو الحال بشأن البالغين.

. وعليه نخلص إلى أن الحكم الصادر عن محكمة الأحداث، يخص التدابير الحمائية بشكل موسع. وهو يحوز قوة الشيء المقضي فيه بل إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة. وإنما يتعداها إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه، وذلك عن طريق الأمر بالحرية المراقبة أو تغيير ومراجعة التدابير المتخذة أو مراقبته لمراكز الأحداث بترؤسه لجان التربية ولجان العمل التربوي.

**الفرع الرابع : طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأطفال الجانحين، وفقا للتشريع الجزائري:**

تتأرج الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأطفال الجانحين، من حيث مضمون منطوقها ، إذ تشمل أحيانا، عقوبات جزائية سنفصلها لاحقا، و تدابير الحماية و التهذيب في أحيان كثيرة ، وهي التدابير التي يتميز بها قضاء الأحداث عن قضاء البالغين والتي حددها المشرع على النحو التالي:

**. البند الأول: الأحكام المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب:**

. بالنظر إلى شخصية مرتكب الجريمة في قضاء الأحداث . الطفل . بما تحمله هذه الشخصية من سمات الضعف، ونقص الإدراك بسبب صغر السن . فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه لاستبعاد تطبيق العقوبات الجزائية عليه، وإحلال محلها تدابير التهذيب والحماية. و التي ترمي بالمقام الأول إلى إصلاحه وتقويم سلوكه. غير أن النطق بهذه لايكون إلا في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات. وو فقا لنص المادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات ، يمكن

تطبيقها سواء على الطفل الذي ستراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة. أو الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 18 سنة طبقا للمادة 49 فقرة 3 من القانون نفسه.

. لقد حصر القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل، أنواع التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إليها وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

**أ . أنواع تدابير الحماية والتهذيب:**

. تجد هذه التدابير الحمائية والتربوية، أساسها القانوني ضمن المادة 85 من قانون حماية الطفل. مع إمكانية أن يتخذ ضده تدبيرا واحدا، أو أكثر من التدابير الآتية: [1]

**أولا: التسليم.**

. وفقا لقانون حماية الطفل يقصد بتدبير التسليم، تسليم الطفل إلى والديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، أو أي شخص جدير بالثقة. ويعتبر هذا التدبير من أفضل الوسائل في محاولة إصلاح الطفل . كما سبق وأن ذكرته بمناسبة حديثي عن تجربتي الميدانية كقاضية أحداث . .

. ومن الناحية العملية فإن إجراء التسليم، هو إجراء فوري ، إذ ينبغي على قاضي الأحداث أن يتصرف في الملف فور اتصاله به من طرف النيابة العامة، مما لايتسنى معه التعرف جيدا على الشخص الذي سيتم تسليم الطفل له، وفي هذه الحالة سمح المشرع الجزائري بتغيير التدبير كلما اقتضت الضرورة . المصلحة الفضلى للطفل . ذلك ، وذلك بناءا على بحث إجتماعي ، يجرى من أجل التحقق من شخصية الشخص الذي سيتسلم الطفل. [2]

**ثانيا . تدابير الوضع:**

1 . التسليم، النطق بتدبير من تدابير الوضع، وعند الإقتضاء يمكن للقاضي أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وفقا للمادة: 444 فقرة 1من الأمر رقم 22 / 155، مؤرخ في: 1966/02/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 1966، 48 معدل ومتمم.

[2] واهذا نجد ان المشرع الجزائري، قسم التدابير المتخذة بشأن الطفل إلى تدابير مؤقتة وأخرى نهائية.

. إن تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة، يحمل في طياته تعزيز الرقابة على الطفل الجانح، بعد الحكم بتسليمه إلى والديه أو ممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة. عن طريق الاشراف والرقابة على حسن تربيته وصحته وحسن استخدامه لأوقات فراغه وكذا ظروفه المادية والمعنوية ، ولا يلجأ القاضي إلى هذا التدبير إلا في الحالات التي تكون فيها رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير. أما عن كيفية هذا التدبير فحددته المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل. إذ تنص المادة 100 على أنه :" في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يجب إخطار الطفل و ممثله الشرعي. بطبيعة هذا التدبير والغرض منه و الإلتزامات التي يفرضها، وذلك من قبل مندوبين دائمين ومتطوعين".

. يختار المندبون الدائمون طبقا للمادة: 102 من بين المربين المختصين في شؤون الطفولة، بينما يختار قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين. من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل الذين يكونون جديرين بالثقة. وتتمثل مهامهم طبقا للمادة : 103 بالرقابة على الظروف المادية و المعنوية للطفل، وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث لكل ثلاثة 3 أشهر، كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل، أو تعرض لخطر معنوي أو مبدني ، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم وبصفة عامة، في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث. تدفع مصاريف إنتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال، طبقا للمادة: 105 من مصاريف القضاء الجزائي.

- يتمحور نظام الوضع في الزام الطفل بالاقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها قاضي الأحداث من خلال حكمه ، ولايتم اللجوء الى تدابير " الوضع " الا بعد تأكد القاضي من عدم فائدة النطق بتدابير التسليم أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة .[1]

[1] محمدي كريمة، وحشي خضرة، ص 99.

وفي هذا الإطار تم تحديد المراكز والمصالح المكلفة باستقبال الطفل، في إطار تنفيذ تدابير الوضع ضمن المادة: 85 من القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث تتمثل بوضعه إما في:

**1: الوضع في مؤسسة معتمدة، مكلفة بمساعدة الطفولة.**

. ويلجأ إلى هذا التدبير اذا كانت وضعية الطفل تقتضي، مساعدته سواء في الوضعية المادية أو النفسية.

**2: الوضع في مدرسة داخلية، صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.**

يعتبر الهدف من الحكم بتدبير وضع الطفل في مدرسة داخلية، صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة إصلاحا للطفل بطرق علمية تربوية، بعيدا عن العقوبة وتلقينه الدروس الدينية والتربوية.

. يتلقى الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، كما يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة. .[1]

**3: الوضع في مركز متخصص، في حماية الأطفال الجانحين.**

يجد هذا التدبير أساسه القانوني ضمن نص المادة 116 من القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل الكتاب الرابع، الفصل الأول منه تحت عنوان ". في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل ". بحيث تنص ذات المادة على أن تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بإحداث وتسيير المراكز التالية ... المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين " .

كما تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة للأطفال المعوقين ، ولا يتم الوضع في هذا المركز إلا بموجب أمر من قاضي الأحداث.

. تنشأ لدى كل مركز من المراكز المتخصصة في حماية الطفولة " لجنة العمل التربوي " ، يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة تخصصه، وتتكفل هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ، كما تتولى دراسة تطور حالة كل طفل محل وضع في المراكز، أين تقوم بأرسال نسخة من تلك التقارير إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا، من أجل مساعدته في عملية مراجعة التدابير المؤقتة، و يقع على قاضي الأحداث وجوبا حضور اجتماعات لجنة العمل التربوي. [2]

. في إطار إعادة الإدماج الإجتماعي للأطفال الموضوعون داخل المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين بما يلي:

---

[1] .فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 80.

[2] هذا الإلزام على على عاتق قاضي الأحداث، لدى محكمة مقر المجلس دون غيره من قضاة الأحداث، على مستوى بقية المحاكم التابعة لنفس المجلس القضائي

. برامج التعليم والتكوين، والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية.

. الإستفادة بصفة إستثنائية من " منح إذن بالخروج " لمدة ثلاثة أيام، بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه الى الدرجة الرابعة.

. إمكانية الاستفادة من " عطلة سنوية "، يقضونها لدى عائلتهم لمدة تتجاوز خمسة و أربعين يوما. بمرافقة لجنة العمل التربوي.و هذا كله ضمن السلطة التقديرية لقاضي الأحداث.

**. البند الثاني: مميزات تدابير الحماية و التهذيب.**

**. أولا: الطابع الإصلاحي لتدابير الحماية والتهذيب.**

**.** يتجلى هذا الطابع الإصلاحي لتدابير الحماية والتهذيب، من خلال النتائج المرجوة منه، والتي تتمثل في المقام الأول، في إستبعاد العقوبة وآثارها السيئة على نفسية الطفل. بحيث تتيح له فرصة ممارسة الحياة العادية و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع كفرد صالح.

. و في هذا الصدد لابد من التنويه إلى أن المراكز المتخصصة في الحماية والتهذيب، تعتبر غير كافية من حيث العدد، فمثلا نجد أن الإختصاص الإقليمي لمجلس قضاء غليزان يفتقر تماما، لأي من تلكم المراكز . إذ كنت أضطر كقاضية أحداث إلى وضع الأطفال بمراكز خارج الولاية ، وهو ما شكل من الناحية العملية صعوبات جمة كالتنقل، وصعوبة المراقبة الفجائية.

**ثانيا: الطابع المؤقت، لتدابير الحماية و التهذيب.**

إنطلاقا من نص المادة 85 فقرة 4 من قانون 12 / 15، المتعلق بحماية الطفل و التي حددت أشكال التدابير التي يمكن اتخاذها بغرض إصلاح الحدث إحاطته بالحماية. بنصها على أن الحكم بالتدابير المذكورة آنفا يكون، " لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد الجزائي ". كما نصت المواد من 96 إلى 99 من ذات القانون ، على إمكانية مراجعة وتغير هذه التدابير، متى استدعت الظروف ذلك ومتى وجدت مسائل عارضة، ووفقا لتطور حالة الحدث ومدى تقبله واستفادته من برامج التكوين والتهذيب.

. إلا أن الواقع العملي أثار إشكالا فعليا، بخصوص مصير الأطفال الذين سيتجاوزون السن القانوني. لاسيما الإناث منهم، أين نجد أنفسنا أمام صورة بائسة لطفلة أو طفل بلغ السن القانوني، و هو يحمل كيسا به بعض الثياب واقفا أمام المركز بعد إخراجه منه. وعليه نقترح إيجاد حلول لمثل هذه الحالة كالتنسيق مع الجمعيات الخيرية، وكذا السعي إلى أيجاد مناصب شغل أين يمكن للطفل بعد بلوغه سن الرشد القانوني أن يضمن سبل العيش الكريم بعيدا عن أوكار الإجرام لاسيما إن لم تكن له أسرة تستقبله وتوفر له الحماية اللاحقة.

**البند الثالث : الأحكام المتضمنة العقوبات الجزائية:**

**أولا . أنواع العقوبات الجزائية، المقررة للأطفال الجانحين:**

. تتباين الأحكام الجزائية الصادرة في مجال جنوح الأحداث وفقا لتصنيف الجرائم من حيث خطورتها، و عليه نميز بين العقوبات الصادرة في مجال المخالفات، و تلك الصادرة في مواد الجنح والجنايات.

**أ. العقوبات الصادرة في مواد المخالفات.**

. طبقا للمادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات، يختلف الحكم الصادرة في مواد المخالفات في مواجهة الطفل الجانح، بالنظر لاختلاف سنه. فإذا كان سنه يتراوح من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة لا يكون محلا إلا للتوبيخ وهذا بصريح النص وكل تجاوز لهذا الحكم يعرضه للطعن بالنقض.

. حتى وإن كان النطق بحكم التوبيخ، مدونا في منطوق الحكم ، وموضحا من حيث صيغته ضمن أسباب الحكم في الجزء الذي يلي البعديات، فإنه يتعين على القاضي أن يقوم بذلك شفاهة، وفي مواجهة الطفل الجانح مباشرة بحضور ممثله الشرعي أي المسؤول المدني عنه.

. مع ضرورة حضور الحدث جلسة المحاكمة بحيث لا يمكن ، أن يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا وفقا لما سبق. وكذا توضيح القاضي للمتهم الطفل درجة الخطأ الذي ارتكبه مع إسداء النصح له بأسلوب تربوي سلس ولين ولهذا يتعين لزوما إختيار قاضي الأحداث للعبارات التي يتم بها التوبيخ.

. إلا أن الواقع العملي يثير إشكالا، بخصوص الأحكام الغيابية الصادرة في حالة التوبيخ، كالمخالفات التي أوجب المشرع قطعا أن لا يكون المتهم الطفل فيها إلا محلا للتوبيخ. فكيف يمكن تصور توبيخ متهم طفل وهو غائب عن جلسة المحاكة ؟ و في هذا الصدد نجد أغلب قضاة الأحداث يستعيضون عن هذا الحكم، بحكم تسليم الطفل لوالديه الغائبين هما كذلك. وكأن الأمر سيبقى على حاله. ولحسن الحظ أن هذا الإشكال يثار فقط في الجريمة المصنفة مخالفات.

**ب . العقوبات الصادرة في مواد الجنايات، و الجنح:**

. تتحدد الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين، في الحبس أو الغرامة المالية أو عقوبة العمل للنفع العام.أي بنفس ما هو مقرر بالنسبة للمجرمين البالغين لكن مع تطبيق نصف العقوبة بالنسبة للمتهم الطفل.

**ثانيا . عقوبة الغرامة أو الحبس:**

. وتنطبق على فئة الأطفال الحانجين، البالغين من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مجال الجنايات والجنح، إذ يتسنى للقاضي في هذه الحالة وبصفة إستثنائية، أن يستبدل أو يستكمل تدابير الحماية و التهذيب التي سبق التطرق اليها أعلاه بعقوبة أو الحبس. و هو ما تضمنته المادة 86 من القانون 12 / 15. كما تكون له السلطة التقديرية الواسعة في الإختيار بين عقوبة

الغرامة المالية أو الحبس، مراعيا في كل الأحوال المصلحة الفضلى للطفل. مع معالجة كل حالة على حدى. وعلى كل لا يقيده في هذا الشأن إلا شرط تسبيب حكمه.

. و في الحالات التي يحكم فيها قاضي الأحداث بعقوبة الحبس، فإن ذلك يتم وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :" إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي حكم الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا ".[1]

. يستخلص مما تقدم أن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد، لا تطبق على الأطفال الجانحين، بحيث استبدل المشرع العقوبة الأصلية وجعل حد أدنى لهذه العقوبة وهو عشر سنوات وحد أقصى لا يزيد عن عشرين سنة. وعليه يتمتع قاضي الأحداث في هذه الحالة بسلطة تقديرية أثناء الحكم بالعقوبة، بشرط أن لا تخرج هذه السلطة عن الحدين الأدنى والأقصى.

. وتوقيع عقوبة الحبس على المتهمين الأطفال، بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى إذ أقر المشرع الجزائري تخفيف عقوبة السجن أو الحبس المؤقت على الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم و رصد لها عقوبة الحبس ، كما قام بتحديد حد معين للتخفيف الذي يتقيد به القاضي بحيث لايتجاوزه . و حدد تلك العقوبة بنصف المدة التي كان ينبغي الحكم بها عليه إذا كان بالغا كما اسلفنا ذكره.

. بالإضافة إلى عدم إمكانية النطق في حقه بالعقوبات التكميلية، المنصوص عليها ضمن المادة 9 من قانون العقوبات كامنع من الاقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه ،

[1] أي نصف العقوبة المنطوق بها وليس المقررة قانونا.

كما لا يمكن النطق في شأنهم بعقوبة الإكراه البدني إطلاقا طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

. و فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الحبس المنطوق بها، فقد تناولتها بالتوضيح والتفصيل المواد من 128 إلى 132 من القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل على النحو التالي:

. يتم تنفيذ عقوبة الحبس بإيداع الطفل المحكوم عليه في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين. طبقا لنص المادة 128 من القانون المتعلق بحماية الطفولة. مع تمكينه من برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه وشخصيته.

. و في سبيل تحقيق فحوى المادة 128 المذكورة ، يقع إلزاما على عاتق قضاة الأحداث إجراء زيارات دورية أو استثنائية لجناح الأحداث من أجل تفقد ظروف احتباسهم، والإستماع إلى انشغالاتهم مع مراقبة مدى نجاعة برامج التعليم والتكوين المسطرة لهم.

**ثالثا . عقوبة العمل للنفع العام:**

. تجد عقوبة العمل للنفع العام ضمن التشريع الجزائري أساسها القانوني، ضمن القانون 09 / 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،إذ جاء في المادة 2 منه الباب الأول، تحت عنوان " العمل للنفع العام ". و الذي يحتوي في طياته من المواد 5 مكرر 1 إلى مكرر 6. إذ نصت المادة 5 مكرر فقرة 1 منه، على إمكانية اللجوء إلى هذه العقوبة في مواجهة المتهم الطفل و الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل. كما جعلت الفقرة 2 من نفس المادة، قيودا على تطبيق هذه العقوبة البديلة للحبس، على النحو التالي:

. فيما يخص مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر، لا يجب أن تقل عن 20 ساعة، و أن لا تزيد عن 30 ساعة.[1]

1 وفي هذا الصدد لايمكن بأي حال من الأحوال، تضمين منطوق الحكم الفاصل في قضايا الأحداث عبارة " مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى " .

. ألا يكون المتهم الطفل مسبوقا قضائيا.

. ألا تكون عقوبة الجريمة المرتكبة . العقوبة المقررة قانونا . تتجاوز 3 سنوات حبسا.

. ألا تكون العقوبات المنطوق بها، تجاوز سنة حبسا.

وننوه إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تستبدل عقوبة الحبس فقط ،أي أنه و بمفهوم المخالفة لا مجال لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، في حالات الحكم بتدبير من تدابير التربية.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام، تعتبر حقا للمتهم الطفل فله الحق في قبولها أو النأي عنها. وهنا تثار مسألة مدى كفاءة المتهم الطفل من حيث تقدير القبول، والرفض لهذه العقوبة. لاسيما وأن مداركه ناقصة، مقارنة بالشخص البالغ. ومن تمة لايمكنه بأي حال من الأحوال تقرير ما هو أصلح له. غير أن حضور وليه الشرعي أو مسؤوله المدني، يمكن معه فسح المجال لتحاور المتهم الطفل، مع وليه الشرعي بهذا الخصوص.

**خصائص العقوبات الصادرة ضد الأطفال الجانحين:**

. وفقا لنص المادة 86 من القانون 12/15 ،تتسم العقوبات الصادرة في حق المتهمين الأطفال، في مجال الجنايات والجنح المرتكبة والبالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة

1 إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة على الأقل، يعد من قبيل عدم مخالفة تشريع العمل المعمول به و الذي اعتبر هذا السن، كسن أدنى لإمكانية إبرام عقد العمل كشرط إلزامي ومن النظام العام تحت طائلة البطن المطلق لعقد العمل.

بخصائص متميزة عن تلك الصادرة في مجال المتهمين البالغين. حيث تتميز ب " خاصية الطابع الإستثنائي ".[1]

. نخلص إلى أنه الأصل في هذه الحالة أن ينطق قاضي الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب. وإستثناء يمكن أن يستبدلها بعقوبة الحبس أو الغرامة، أو أن يستكمل هذه التدابير " الحماية والتهذيب " بالعقوبة الجزائية.

**. أولا : الإختيار بين تدبير الحماية والتهذيب، والعقوبة الجزائية:**

. منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث، مكنة الإختيار بين اللجوء لتدبير الحماية والتهذيب، أو العقوبة الجزائية في مجال الجنايات والجنح، المرتكبة من الأطفال البالغين من العمر ما بين سن 13 إلى 18 سنة. بحيث أعطى لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة له وفقا لما يقدره من خطورة الطفل ومدى إمكانية إصلاحه و تقويمه.

. وهنا تتجلى الأهمية البالغة للبحث الإجتماعي، الذي يسمح بتبيان شخصية الطفل على بصيرة. إذ بناءا على نتائج تقرير البحث الإجتماعي المجرى على المتهم الطفل يمكن للقاضي تقرير نوع العقوبة أو التدبير الذي يصلح إخضاع الطفل الجانح له.

**ثانيا: إمكانية الجمع بين تدبير الحماية والتهذيب، والعقوبة الجزائية.**

بناءا على المادتين: 86 من قانون حماية الطفل، و 445 من قانون الإجراءات الجزائية، يسوغ لقاضي الأحداث الجمع بين تدبير الحماية والتهذيب والعقوبة الجزائية.

و في هذا الصدد تنص المادة 86: " يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للبالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة، أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس. وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم:" المادة 445 من قانون الاجراءات الجزائية ". يجوز لجهة الحكم بصفة

[1] المادة 86 : يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للبالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة. أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس. وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

استثنائية بالنسبة للمتهمين الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما في المادة : 50 من قانون العقوبات.

في هذا الصدد، يرفض جانب من الفقه، مبدأ جمع العقوبة والتدابير. و حجتهم في ذلك هي أن الجمع بينهما يقوم على إزدواج في معاملة الطفل، إذ أن جزءا من الحكم يحمل في طياته صفة إيلام وردع الطفل، بينما يغلب على الجزء الثاني طابع الإصلاح والتهذيب. ومنه فإن خطة الجمع بين العقوبة وتدابير الحماية و التهذيب، يتنافى مع تطبيق معاملة موحدة. تهدف أساسا إلى تأهيل الطفل الجانح المحكوم عليه. بالإضافة إلى ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق، حول أولوية تنفيذ العقوبة أو تدبير الإصلاح والتهذيب.

. بينما يرى جانب آخر من الفقه، عدم وجود مانع من الجمع بين التدبير والعقوبة. طالما أن تطبيق العقاب أسلوب إستثنائي لا يلجأ إليه القاضي إلا في حالات استثنائية، وبشرط خاصة نظرا لما تخلفه العقوبة من آثار سيئة في نفسية الطفل، و تبعده عن الهدف المنشود والمتمثل في التهذيب وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما أكدته المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

. وعليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما بفئة الأطفال الجانحين، من خلال القانون رقم 15 / 12 و كذا قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية. بحيث رصد لهذه الفئة أحكاما قضائية متميزة عن تلك الصادرة في مجال إجرام البالغين منتهجا سياسة إجتماعية تربوية بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، وذلك ما يظهر جليا، من خلال تنوع الأحكام الصادرة في هذا المجال. إذ نجد أنها تختلف تبعا لسن الطفل و خطورته الإجرامية، وكذا تكييف الجريمة المرتكبة منه، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ، كما تختلف من حيث مضمونها إذ يمكن أن تتضمن ما يسمى تدابير الحماية والتهذيب. واستثناء يمكن استبدالها أو استكمالها بالعقوبات الجزائية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية.

[1] علي قصي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ص 136.

. فالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب، فقد حددها المشرع على سبيل الحصر. بحيث تتمثل في كل من تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو ممثله الشرعي، أو أي شخص جدير بالثقة، الوضع تحت نظام الحرية المراقبة، أو النطق بتدبير من تدابير الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة. أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، و تهدف هذه التدابير إلى استبعاد العقوبة وآثارها السيئة في نفسية الطفل. بحيث تتيح له فرصة ممارسة الحياة العادية وتوفر له التوجيه و المساعدة لتقويم سلوكه المنحرف، وإعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع.

. أما بالنسبة للعقوبات الجزائية الصادرة في مجال جنوح الأطفال، فهي تختلف تبعا لتكييف الجريمة، بحيث تقتصر على التوبيخ أو الغرامة المالية في مجال الجنايات والجنح إضافة الغرامة المالية. العقوبات السالبة للحرية إلا أنها لا تطبق إلا على الأطفال البالغين من العمر من 13 سنة الى 18 سنة. كما أنها تتميز باستبعاد عقوبة الإعدام والسجن المؤبد واستبدالها بعقوبة " الحبس "، و جعل حد أدنى لهذه العقوبة هو عشر 10 سنوات، وحد أقصى لا يزيد عن عشرين 20 سنة ، كما تتميز بمبدأ تخفيف العقوبات ، فإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. كما أن تنفيذ هذه العقوبة يتم في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين.[1]

**المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة في شأن حدث، في حالة خطر:**

. لما كان الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف، ولما كان الإعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه، أو نفسه يشكل خطرا يهدد أمنه ونموه كان لزاما على المجتمع ومؤسساته. البحث

[1] محمدي كريمة، و حشي خضرة، المرجع السابق ص 116.

عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيبه اضرار الجريمة وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني. وتفعيل الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجانح، أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاده من بؤرة الجريمة . وجعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الإنحراف والتشرد والتخلف الدهني ...الخ. ومن هذا المنطلق يتعين تحديد مفهوم الخطورة، قبل الخوض في آليات حماية الطفل منها.

**المطلب الأول : مفهوم الخطورة وحالاتها:**

تعتبر حالة الخطورة الوضعية الحساسة، و المنعرج الحاسم الذي يمكن أن يلقي الطفل في مسرح الجريمة. وهناك من يعتبر أن مرحلة الخطورة، هي المرحلة السابقة عن الجنوح. ومن هذا المنطلق بات الحديث عن حماية الطفل في حالة خطر موضوع إهتمام كبير من طرف الباحثين. لأن الأمر يتعلق بسلوك إنساني في أعلى درجات تعقيده.

. ويقصد بالخطورة وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلا.[1]

. إن أهم تعريف عني بالطفل المعرض للإنحراف، هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 .حيث عرفه على أنه :" كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا للقانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار، بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية. [2]

المشرع الجزائري وظف عبارة " الطفل في خطر" .في حين سابقا كان المصطلح السائد هو عبارة " الطفل في حالة خطر معنوي " . كما أنه عمد إلى إعطاء تعريف للطفل في خطر على ضوء قانون الطفل المستحدث رقم 12/15 . إذ عرفه على النحو التالي ": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته، أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو أن تكون ظروفه المعيشية

[1] مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، والاقتصادية، المجلد 07، العدد 2 السنة، 2018. .

[2] مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المرجع السابق.

أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمصلحته، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

كما أن المشرع الجزائري ذكر مصطلح الخطر، وحالاته. واكتفى بتحديد صوره في المادة الثانية من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: " **الطفل في خطر**: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه، أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، أو النفسية أو التربوية للخطر" .

**الفرع الثاني : حالات الخطورة وفقا للتشريع الجزائري:**

كما أعطى بعض الأمثلة للحالات البارزة التي تشكل أو التي تجعل الطفل في حالة خطر هي:[1]

**1- فقدان الطفل لوالديه، وبقاؤه دون سند عائلي:**

لاشك أن حالة اليتم تعتبر من أخطر الحالات، ففقدان الطفل لأبويه كلاهما أو أحدهما سيؤثر سلبا على كيانه، وستجعله هذه الحالة بدون سند. لذا فرض المشرع الحماية والرعاية اللازمتين لهذه الفئة الهشة من الأطفال. بخلق معطيات ماديات ومعنوية تعوض ولو بالشيء الضئيل حالة اليتم التي يحياها.

كما أن هناك أشد خطورة وهي حالة الأطفال مجهولي النسب، الذين يتم العثور عليهم، قرب المستشفيات أو أماكن مهجورة. مما يجعلهم في وضعية تحتم على الدولة تبنيهم ، وفي هذا الصدد ولهذا الغرض قامت وزارة الأسرة والتضامن، بإنشاء دور الطفولة المسعفة، والتي تعتبر الملجأ الآمن لهؤلاء الأطفال، إلى حين إيجاد حلول لهم لاسيما تسليمهم لأشخاص جديرين بالثقة يتولون كفالتهم.

[1] ننوه إلى المشرع الجزائري لم يكن يعدد أو يحصر حالات الخطورة، إلا أنه استدرك الأمر حين إصداره لقانون الطفل 12/15 . وذلك اقتداءا بجل التشريعات العربية لاسيما التشريع المصري الذي كانت تجربته رائدة في هذا الصدد.

**2- تعريض الطفل للإهمال والتشرد:**

ويقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية والنفسية والبدنية للخطر. سواء بتخلي الأبوين بدون موجب، بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة، أو بمهجر محل الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له. أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة. أو الامتناع عن علاجه، ويقصد بالتشرد بقاء الطفل بدون متابعة. .[1]

**3- المساس بحقه في التعليم :**

. إن حق الطفل في النماء الذي جاءت جل الإتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل من أجل تثمينه ، يقتضي بالضرورة إتاحة فرص التعليم للطفل، وجعل من أولويات الدول بل وجعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومجانيا. و هو نفس المنحى الذي تبناه المشرع الدستوري الجزائري.

**4- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول:**

يعتبر التسول بالطفل، أو استعماله له من أشد حالات الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل. لأنه يجعله يحتك بكل فئات المجتمع ويجعله عرضة لمساوماة أشخاص انتهازيين، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تقنينه كحالة من حالات الخطورة. كما أن الواقع العملي أثبت أن هذه الحالة هي أكثر حالات الخطورة التي تعالجها المحاكم.

**5- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل، عن التحكم في تصرفاته:**

عجز الأبوين أو الولي الشرعي للطفل عن التحكم في تصرفاته، يقتضي بالدرجة الأولى إثبات قيام هؤلاء الأولياء بواجباتهم الأبوية حيال أبنائهم . ولو أن هذه الحالة تعتبر صعبة الإثبات من الناحية الواقعية، ذلك أن هناك فئات من الأولياء ممن يرغبون في التخلي عن مسؤولياتهم، وإهمال أطفالهم. ثم يحتجون بعدم قدرتهم على التحكم في تصرفاتهم، وفي هذه

[1] قانون رقم 92 لسنة 1995 مؤرخ في : 9 نوفمبر 1995 المجلة المتعلقة بحماية الطفل . القانون التونسي . الفصل 22 .

الحالة يجب على قاضي الأحداث الإستعانة بمصالح الوسط المفتوح، من أجل التأكد من صحة مزاعم الأبوين حيال أطفالهم و ذلك بتقصي الحقائق من الحي أو المدرسة أين يتواجد الطفل.

**6- سوء معاملة الطفل :**

تتجلى الصورة النموذجية لهذه الحالة في تعريض الطفل للتعذيب، بالإعتداء على سلامته البدنية، من خلال ضربه أو إحتجازه أو منع الطعام عنه. أو إتيان أي عمل حياله ينطوي على القساوة، مع التنويه أن سوء المعاملة النفسية والمعنوية لاتقل ضررا عن تلك الجسدية.

ومن خلال تجربتي العملية كقاضية أحداث، عاينت حالات مؤسفة لأطفال تعرضوا لسوء المعاملة من أبويهم الشرعيين، بسبب إدمان الأب خاصة، أو الطلاق أين تعرضت طفلة تبلغ من العمر السبع سنوات لضرب مبرح من طرف أبيها. جعلها عاجزة عن فتح عينيها بسبب شدة الكدمات، ولدى سماع الأب برر فعلته بأنها محضونة لدى والدتها، وأنه كان يجدها خارج المنزل باستمرار، مما أثار غضبه وخوفا عليها قام بضربها. وقد مكثت الطفلة الضحية بالمستشفى لمدة طويلة من أجل تلقي العلاج، ومن تمة تم وضعها بمركز حماية مخصص للبنات.

**7- الإستغلال الجنسي للطفل، بمختلف أشكاله:**

و تتجلى هذه الحالة بعدة ممارسات، لاسيما منها إستغلال الطفل في المواد الإباحية، أوفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، وبهذه المناسبة أذكر واقعة حدثث بمصر أين رفضت جهات الرقابة على الأعمال الفنية عرض فيلم بعنوان " حلاوة روح " بحجة أن العمل الفني يتضمن لقطات لطفل قاصر، يشاهد بطلة الفيلم وهي تقوم بإيحاءات جنسية.

**8- الإستغلال الإقتصادي للطفل:**

لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته، أو يشكل ضررا بصحته، كما ننوه إلى أن تشريع العمل يحظر تشغيل الأطفال، دون سن 16 من العمر.

كما أن المشرع الجزائري ،نص صراحة على أحقية الطفل في الحياة. فالحق في الحياة من أعز حقوق الفرد وأغلاها، خاصة إذا تعلق الأمر برمز الحياة واستمرارها للطفل. 1

. ولذلك حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة. وبذلك أنزل أقصى عقوبة لمن يعتدي على هذا الحق. .[2]

بناءا على ماسبق، وبعد ذكر الحالات الأكثر شيوعا لحالة الخطر التي تضمنها قانون حماية الطفل. لابد من التعريج على ذكر جملة التدابير الواجبة الإتخاذ للتصدي لحالات الخطورة ، أو لتوفير الحماية تلافيا للوقوع فيها وهذا ما سنتناوله بالبحث من خلال المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: التدابير المتخذة لحماية الحدث، في حالة خطر.**

. إن الهدف المعلن من نظام قضاء الأحداث ككل، و في قانون حقوق الإنسان الدولي ، هو إعادة تأهيل الطفل و إدماجه من جديد في المجتمع. وهذا ما يتضح جليا من خلال نص المادة 39 و كذلك المادة 40 فقرة 1 من إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على :" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات،أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرينمن حقوق الإنسان ...و استصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل و قيامه بدور بناء في المجتمع ". ووفقا للمادة 5 فقرة 1 من قواعد بكين :" يولي نظام قضاء الأحداث، الإهتمام لرفاه الحدث و يكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا".

. ويفيد التعليق على هذه القاعدة أنها تشير إلى هدفين اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، الأول هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث. وذلك بتجنب الإقتصار على فرض جزاءات عقابية، و الهدف الثاني هو مبدأ التناسب الذي يعني في هذا السياق أنه ينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن، أن لا ينبني على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضا على الظروف

[1] .محمدي كريمة، ووحشي خضرة، المرجع السابق ص 40 وما يليها.

[2] أنظر المادة 259 من قانون العقوبات.

الشخصية. و بعبارة تدعو القاعدة 5 إلى رد فعل عادل لا أكثر ولا أقل في أي قضية تهم إجرام الأحداث. [1]

. من خلال ما سلف نخلص، إلى أنه يجب أن تولى أهمية بالغة للتدابير الحمائية و التربوية حيال الطفل ، و هو ذات المنحى، الذي سار عليه المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون حماية الطفل. إذ تضمن تدابير ليست بالمستحدثة وانما كانت منصوصة ضمن أوامر وقوانين متفرقة فسعى إلى جمعها ضمن هذا القانون الخاص، مضيفا لها بعض المستجدات تدعم حقوق الطفل ، وتعزز إجراءات حمايتها الإجتماعية والقضائية، لاسيما في ما يخص الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني. و ذلك من خلال استحداث مفوض وطني للطفولة، و كذا مصالح الوسط المفتوح، التي تعزز الحماية الإجتماعية للطفل على المستوى المحلي، و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

. يستدعي النظر في قضية الطفل في خطر معنوي، نوعا خاصا من الإهتمام أكثر من الفئات الأخرى. من أجل ذلك يحرص المشرع الجزائري على توفير هذا النوع من الإهتمام بالأطفال. بإقرار مسؤولية الأبوين في المقام الأول في حماية الطفل، وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموه، و ذلك في حدود امكانياتهما المالية. وينص على دعم للأسرة غير القادرة على ضمان هذه المسؤولية. من خلال منحها المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الرعاية والحماية. فيما تضع المادة السادسة من القانون على عاتق الدولة ، مسؤولية ضمان حق الطفل في الحماية من كافة الأضرار كالإهمال أو العنف، أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه، ورعايته والحفاظ على حياته، وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية و صالحة. وحماية حقوقه في حالة الطواريء و الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. كما تسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري. وتمنع استعمال الطفل في

[1] الطالب القاضي، سالم خالد، تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في القضاء الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2012 / 2015 ص 51. .

ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات، مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس. [1]

**الفرع الاول . تدابير الحراسة الحمائية:**

. الجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري من خلال قانون الطفل 12/15. سعى إلى استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، مع الإبقاء على هيئات الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي. و عليه سنتناول بالتفصيل و التحليل مع إبراز الدور الفعلي والواقعي لتلك الهيئات والجهات على النحو التالي:

**البند الاول : الهيئة الوطنية لحماية، وترقية الطفل:**

. استحدث قانون الطفل 12/15 ، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة. هذه الأخيرة جعلها ملحقة بصفة مباشرة بمصالح الوزير الأول. وان استحداث الهيئة الوطنية لحماية الطفل سيساهم في القضاء على المشاكل التي يعاني منها في الاطفال في الجزائر ، وان هذا القانون والهيئة لطالما كانت مطلبا دوليا معتبرا. أنه سيكون مكملا للتعديلات الأخيرة التي مست قانون العقوبات، خاصة فيما يخص محاربة ظاهرة الإختطاف، والمتاجرة بالأطفال والإعتداء عليهم، حيث أكدت على أن الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل، ستكون الضمير المتكلم باسم الأطفال وتستقبل شكاوى الضحايا، وتكون المدافع عنهم أمام المحاكم.[2]

**أ. تعريف المفوض الوطني.**

. وفقا لقانون الطفل 12/15 فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمهتمة بالطفولة. كما تتمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي ملحقة مباشرة بالوزير الأول.

. انوه في هذا الصدد أنه من الناحية الواقعية لم نلمس أي دور فعلي لهذا المنصب المستحدث، ماعدا جمع الإحصائيات من مختلف الجهات القضائية، بل حتى أن الإنابات

[1] . محمدي كريمة ، وو حشي خضرة ، المرجع السابق، ص 40 ومايليها.

[2] عبد الرحمان عرعار، رئيس شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل

القضائية الدولية التي يضطر قضاة الأحداث لاستصدارها، لم نلمس أي مساعدة من هذا الأخير.

**ب . مهام المفوض الوطني:**

. حدد قانون حماية الطفل المذكور على أنه يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية الطفل. من خلال وضع وتقييم برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين ، القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال. وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم. وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم. فضلا عن إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل، قصد تحسينها ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

. ويفرض القانون على المفوض الوطني لحماية الطفولة، برفع تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل. ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية . ليتم نشر هذا التقرير وتعميمه خلال ثلاثة إشهر الموالية لهذا التبليغ، ويستعين المفوض الوطني لحماية الطفولة في عمله بتقارير هيئات محلية، تم استحداثها لذات الغرض وتسمى مصالح الوسط المفتوح . وانوه في هذا الصدد أنه من الناحية الواقعية لم نلمس أي دور فعلي لهذا المنصب المستحدث، ماعدا جمع الإحصائيات من مختلف الجهات القضائية، بل حتى أن الإنابات القضائية الدولية التي يضطر قضاة الأحداث لاستصدارها، لم نلمس أي مساعدة من هذا الأخير. مما يجعل دوره يقتصر فقط على كونه كهمزة وصل بين الدولة، والهيئات الدولية المهتمة بقضايا الأطفال، من خلال أفادتها بتقارير وإحصائيات دورية تخص وضعيات الطفل في الجزائر. وخير دليل على عدم فاعلية هذه الهيئة، هو عدم إيجاد حل لمشكل المراكز المتخصصة سواء بحماية أو إعادة تربية الأطفال . رغم أنها من صلب مهامه . و التي لاتزال تحت وصاية وزارة الأسرة والتضامن. وعليه إن كانت هذه الجهة فعلا تعزز وتقوي الحماية للطفل، وتسعى لرفاهه لكان أجدر بها ومن باب أولى

معالجة المشكلات الواقعية. والتي ما فتئ قضاة الأحداث يرفعون تقارير بخصوصها، لكن دون جدوى. وهنا يجب أن نشدد على مسألة النزول، إلى الواقع الذي نجده في مكاتب قضاة الأحداث، أين يتم استقبال الأطفال بفئتيهم . جانحين أو في حالة خطر . وهنا يجد القاضي نفسه في حيرة من أمره حين يرفض مركز مخصص لحماية أو إعادة تربية الأطفال تنفيذ أمر القاضي بالوضع بحجة الإكتظاظ أو نقص الإمكانيات.

**البند الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي .**

**1 . تعريفها:**

أشرت سابقا إلى أن هذه المصالح كمؤسسات إجتماعية، ليست مستحدثة بل تم تأسيسها، في سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة. المؤرخ في: 1966/12/21. كان يطلق عليها سنة 1963 إسم مصلحة حماية الطفولة.

والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية، تنتمي إلى مصلحة الإستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة. موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر، وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .[1]

. لقد أنشأت هذه المصلحة بغرض ملاحظة، تربية وإعادة إدماج الأحداث الذين هم في حالة خطر، و الجانحين الموضوعين تحت الحرية المراقبة.

تنشئ هذه مصلحة الملاحظة والتربية على مستوى المحلي، تتكون بشريا من إداريين مربيين ، مندوبين ، مختص نفساني و طبيب ومساعد إجتماعي. أين يسند لكل واحد من هؤلاء دور خاص به. و يصب ضمن هدف مشترك و هو ضمان حقوق و رفاه و صحة الأطفال.

وتنحصر مهام نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في دورين أساسيين و هما:

[1] . علي مانع ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي، في الجزائر المعاصرة . ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2002، ص 209 .

. الدور الأول: تعهد إليه مهام إعداد التقارير الإجتماعية حول الأطفال وكذا كل الغجراءات المناسبة لعلاجهم.

وأنوه في هذا الصدد أن هذه الهيئة مقصرة بشكل كبير، بخصوص مهمتها في إعداد البحوث الإجتماعية. بخصوص الأطفال، والتي يأمرهم بها قاضي الأحدث. كون أن تقرير البحث الإجتماعي يعد إجراءا وجوبيا في قضايا الأحدث، مما يجعل الملفات في وضعية انتظار، بسبب عدم قيام هذه المصلحة بمهمتها في أحسن الآجال، أو في الآجال المعقولة. وعادة ما يكون المتهم الطفل محبوسا. و هو ينتظر محاكمته التي تتأخر بسبب عدم إتمام البحث الإجتماعي. وعادة ما تتذرع هذه المصلحة بقلة الإمكانيات كوسائل النقل وقلة الموظفين. إلا أن هذه الهيئة لا تخضع لسلطة أو وصاية وزارة العدل، مما يتعذر معه فرض الرقابة وسلطة الإلزام عليها. وتبقى المصلحة الفضلى للطفل مهزوزة بمثل هذه الممارسات. و نبقى كحقوقيين نتعذر بمبدأ تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وفقا للإمكانيات المتاحة.

. الدور الثاني: و يتمثل في إيواء، وحماية وتوجيه الأحداث. الذين وضعوا تحت رعاية هذه المصلحة، من طرف قضاة الأحداث. بشرط ألا تتعدى مدة الوضع الثلاث أشهر.

. و عليه نخلص إلى أن هذه المصلحة، تسند لها أدوار وقائية و أخرى تربوية نلخصها فيما يلي:

**أ. الأدوار الوقائية:**

تحمل الأدوار الوقائية في طياتها صنفان، وهما الأدور الوقائية الخاصة. و التي تنحصر أساسا في متابعة ومراقبة الأطفال الذين يوشكون على الوقوع في حالة خطر أو جنوح. وفقا لما يترجمه سلوكهم في المجتمع، ومن تمة مساعدتهم قبل وقوعهم في الجنوح. وهنا يتعين على هذه المصلحة ربط اتصالات مع ذوي الطفل وتنبيههم بسلوكه خارج البيت و انارتهم بالأماكن المشبوهة التي يرتادها وكذا رفقاء السوء الذين يصاحبهم.

أما الوقاية العامة ، فتتمثل في الدور الذي يقوم به نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، من خلال تعبئة كل السلطات المحلية، والهيئات المعنية بمساعدة الأ طفال الذين يعانون

من مشاكل، و هنا يقع على عاتق على كل السلطات المحلية ، البلدية ، الإتحاد الوطني للشبيبة ، الشركات العامة ، ممثلين عن وزارة الشؤون الدينية، مدراء المدارس بالإشتراك في اقتراح سياسة محلية ناجعة تسعى للوقاية من جنوح الأطفال مستقبلا، وتبقى الوقاية في هذا الصدد خير من العلاج.

**ب . الأدوار التربوية:**

. يعتبر الدور التربوي والتقويمي من أهم مهام مصلحة الملاحظة، والتربية في الوسط المفتوح. إذ تسند لهذه المصلحة عن طريق الإطار البشري المكون لها عدة مهام، تضمنتها المادة 21 من هذا القانون على أن تتولى الحماية الإجتماعية، على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح. بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤوسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

. كما نص المشرع على أنه تنشأ مصلحة واحدة في كل ولاية. وتتشكل هذه المصلحة، والتي يمكن استحداث أكثر من واحدة منها في الولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة. من موظفين مختصين على غرار المربين ومساعدين إجتماعيين وحقوقيين، وتقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم. مع إشراك الطفل المعني بالمساعدة و الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل، في التدبير الذي يتخذ بشأنه.[1]

. فالمربي أو المندوب، يجب عليه يكون بمثابة الأب الجيد للطفل، ولن يتسنى ذلك إلا بتكوين علاقة صداقة، وثقة متبادلة بينهما، حتى تأتي برامج التربية والتهذيب أكلها فالطفل كائن مزاجي وحساس لابد من دراسة طبيعته ونفسيته قبل التعامل معه. . هذا من جهة ..

. حيث أنه ومن جهة أخرى . يسعى المربي إلى حل المشاكل التي تنشأ بين الطفل وأسرته لاسيما أبويه، من خلال التحاور. وتوعية الأبوين بدورهما الذي لايمكن تعويضه في تقويم الطفل. خاصة إن كانا هما سبب حالة الخطورة التي يعاني منها الطفل. ولتحقيق هذه الغاية لابد

1 مبدأ المشاركة سبق أن تطرقنا إليه بإسهاب من خلال تطرقنا للمباديء العامة للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فطبقا لنص المادة 12 من ذات الإتفاقية ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة في جميع الأمور التي تؤثر في حياتهم لاسيما التدبير الذي سيخضع إليه.

على المربي أو المندوب أن يقوم بزيارة لمنزل الطفل لمعاينة ظروف عيشه عن كتب، ولا يكتفي باستدعاء والديه وسماعهما بمكتبه.

مما سبق نخلص إلى مدى الأهمية الكبيرة، التي تتمتع بها مصلحة الوسط المفتوح. إذ خصص لها المشرع قسما مستقلا وكاملا من القانون 12/15 المتعلق بالطفل. مبرزا مهامها، وعلاقتها بالمجتمع المحلي والجهات القضائية.

**ج- مهام الوسط المفتوح:**

تسند لمصالح الوسط المفتوح مهام بمتابعة وضعية الأطفال في حالة خطر، ومساعدة عائلاتهم و التنسيق معها وكل هذا سعيا منها لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل،كما أسلفت الذكر.

نص المشرع الجزائري صراحة و بالدقة اللازمة، على أن هذه المصالح يتم إخطارها من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل ، أو المساعدين الإجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عن كل واقعة أو ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل. أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا. وفقا للمادة 22 من القانون 12/15. و لايسوغ لمصالح الوسط المفتوح رفض التكفل بطفل بحجة أنه يقيم خارج إختصاصها الإقليمي، بل يتعين عليها طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها.

. كما يقع على عاتق مصالح الوسط المفتوح، التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر بالمقام الأول، عن طريق القيام بالبحث الإجتماعي و ذلك بالإنتقال إلى مكان تواجد الطفل . بيئته الإجتماعية كالحي الذي يقيم فيه أو المدرسة . . والإستماع إليه ومحاورته بأسلوب بسيط سلس، و محادثة أولياء أمره بخصوص الوقائع محل الإخطار، و هذا كله في سبيل تحديد وضعيته بدقة واتخاذ التدابير المناسبة لكل وضعية. وهذا بمشاركة الطفل ووليه الشرعي.

. إن إشراك الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة سنة كلملة من عمره يوم ارتكاب الوقائع أو تشكل حالة الخطورة ، مسألة وجوبية، و يمكن للطفل أو ممثله الشرعي في هذه الحالة رفض الإتفاق. يقع لزاما على مصالح الوسط المفتوح، عند تعذر تقديم المساعدة للطفل ولاسيما حالات الخطر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل ، أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، في الحالات المحددة في القانون. وفقا للمادة 27 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة و ذلك وفقا لما يلي:

. عدم التوصل إلى إتفاق، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ إخطارها.

. تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

. فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

و بالنسبة لعلاقتها بالمفوض الوطني ، فإنه يتعين عليها إخطاره بمآل الاخطارات التي يوجهها إليها، مع موافاته كل 3 أشهر بتقرير مفصل. عن الأطفال الذين تكفلت بهم.

يجب على مصالح الوسط المفتوح، إقتراح أحد التدابير التالية في حين إبقاء الطفل في أسرته وفقا للمادة 25 من قانون الطفل على النحو التالي:

. إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها، لإبعاد الخطر عن الطفل. في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

. تقديم المساعدة الضرورية للأسرة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية.

. إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.

. إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل، مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

. يمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا. أشير إلى أنه رغم ما يحمله النص القانوني من إجراءات لتحقيق مصلحة الطفل، وإزاحته عن مصادر الخطر التي تحدق به، إلا أن الواقع العملي بعيد كل البعد عن محتوى وفحوى النص، فإذا كانت مصالح الوسط المفتوح تعجز حتى عن إعداد بحث إجتماعي، فكيف يمكنها بالمقابل القيام بهذه المهام المذكورة و المنصوص عليها قانونا و التي أصبحت تلقى على عاتق قاضي الأحداث مباشرة. رغم أن القانون جعل حمايته القضائية لاحقة للحماية الإجتماعية، في حالة فشل هذه الأخيرة كليا أو نسبيا.

**الفرع الثاني : الحماية القضائية للطفل:**

. بعد تطرقنا لمسألة الحماية الإجتماعية للطفل من خلال إبرازنا لاجراءاتها والمصالح المكلفة بها، توصلنا في الأخير إلى أن هذه الحماية قد تكون غير كافية ، أو غير مجدية أصلا، ومنه يقع على عاتق المصالح والهيئات المكلفة بالرعاية الإجتماعية إخطار الجهات القضائية، والمتمثلة أساسا في قاضي الأحداث.

**. البند الأول: إخطار قاضي الأحداث.**

يتصل قاضي الأحداث بالملف بعدة طرق منصوص عليها قانونا. ويقع على عاتقه حينها التصدي له بالتحقيق وتجهيزه للمحاكمة . إذا تعلق الأمر بطفل جانح . أو باتخاذ كل تدبير مناسب . إذا تعلق الأمر بطفل في حالة خطر . و هذا سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

أ . **كيفية إتصال قاضي الاحداث بالدعوى :**

. لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، ويتم بطريقتين:

. إما بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، صادر من وكيل الجمهورية وفقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

. وإما بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يصلح هذا الأمر في قضايا البالغين، في حين أنه إذا تعلق الأمر بالأحداث لاسيما من هم في حالة خطر، فقد أفردها قانون حماية الطفل، بإجراءات غير تلك المتبعة مع البالغين، وحتى المتبعة بشأن الأحداث الجانحين.

**البند الثاني :اختصاص قاضي الأحداث، بالنظر في حالة طفل في خطر:**

قبل التطرق لإختصاص قاضي الأحداث، سنعرج على طبيعة النظام القضائي الذي تبناه مشرعنا في قضايا الأحداث بوجه عام.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام القضاء المختلط في قضايا الأحداث، بجعله يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، أما المساعدين المحلفين فيتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساءا ، ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض.[2]

. وقسم الأحداث الموجود في محكمة، غير محكمة مقر المجلس القضائي يختص في جرائم الجنح والجنايات. بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي، وليس على مستوى الولاية، و بالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى

[1] زيدومة درياس . حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية . دار الفجر للنشر والتوزيع 2007 ص 132/131.

[2] وهناك مذكرة وزارية رقم 07 مؤرخة في 1989/06/12 و التي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين.

كامل إقليم المجلس، ويتشكل قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلسمن قاضي الأحداث رئيسا، إثنين من المساعدين المحلفين ، وممثل النيابة و أمين الضبط. ويعين قاضي الأحداث في هذه الحالة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة: 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص المخالفات فيتولى النظر فيها قسم المخالفات الخاص بقضايا البالغين. [1]

**أ- الاختصاص النوعي :**

طبقا للمادة 2 من قانون حماية الطفل 12/15، فإنه يختص قاضي الأحداث بالنظر في القضايا التي يكون فيها الطفل في حالة خطر، وبمفهوم المادة الثانية من قانون حماية الطفل كما ذكرنا يشمل مصطلح الطفل في خطر، الأطفال الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم وتربيتهم، أو يكون سلوكهم مضرا بمستقبلهم وعرضة للخطر.

**ب . الإختصاص الإقليمي:**

. بناءا على نص المادة 32 من قانون حماية الطفل 12/15 حدد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث، حين نظره في قضايا الخطر المعنوي. بنصه على:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل، في حال عدم وجود هؤلاء ".

. نستنتج على ضوء هذه المادة، أن المشرع الجزائري ذكر حالات الإختصاص الإقليمي فيما يلي:

. محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه.

[1] تعتبر تشكيلة قسم الأحداث واختصاصها من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان المطلق. وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 01 مارس 1988 تحت رقم 45507 إذ جاء فيه :" يتشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم و تخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث ".

. محل إقامة ممثله الشرعي أو مسكنه.

. المكان الذي وجد فيه الطفل، في حال عدم وجود هؤلاء.

. نستنتج مما سبق أنه يختص قاضي الأحداث، بإقليم دائرة إختصاصه وفقا للعناصر المذكورة أعلاه. و يقع عليه لزاما النظر في العريضة التي ترفع إليه سواء من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة . ويمكن لقاضي الاحداث حق التدخل تلقائيا، و في حالة لم يكن للطفل محل إقامة خاص به أو بوالديه أو الولي عليه، كما أنه إذا لم يتم القبض عليه في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي الأحداث، فإنه يجوز له التدخل تلقائيا طبقا للمادة 32 الفقرة 2.

- **المطلب الثالث: الحماية القانونية لطفل، في حالة خطر.**

**.** إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل، في حالة خطر:

. استنادا لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل، فإن المشرع الجزائري حدد طريقة واحدة لتوصل قاضي الأحداث بوجود حالة طفل في خطر. والتي تتمثل في رفع عريضة من طرف الأشخاص المنوه عنهم في ذات المادة.

**الفرع الاول : الاشخاص المخول لهم رفع العريضة طبقا للمادة 32 من قانون حماية الطفل.**

بناءا على نص المادة 32 من قانون حماية الطفل، يتم إخطار قاضي الأحداث من طرف الأشخاص التالية:

**1 . ترفع العريضة من طرف والد الطفل أو والدته:**

. لقد خول قانون الطفل ، للوالدين تقديم العريضة لقاضي الأحداث، بشأن وجود أبنائهم في حالة خطر، أو على وشك الوقوع فيه.

. غير أن واقع الحال ، يفتقر لمثل هكذا حالات، بسبب تخوف الوالدين أحيانا، أو بسبب جهلهم بهذا الإجراء من الأساس. ومن هنا لابد من تدخل وسائل الإعلام لتثقيف الأولياء بهذا الخصوص.[1]

**2 . ترفع العريضة من الوالي:**

. بالنظر إلى كون الوالي من رجال السلطة العامة، يقع على عاتقه حفظ النظام العام والآداب العامة. ومن صميم التزاماته، توفير الحماية للفئات الهشة بالمجتمع ، وعلى هذا الأساس منحه المشرع صلاحية رفع العريضة إلى قاضي الأحداث. كلما وصل إلى علمه وجود طفل في حالة خطر، ولو أن هذه الحالة من الإخطارات من طرف السادة الولاة تكاد تكون منعدمة.

**3 . تقديم العريضة من وكيل الجمهورية:**

. باعتبار أن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للحق العام، فإنه يعتبر الجهة الأكثر إخطارا لقاضي الأحداث، بشأن قضايا الأطفال في حالة خطر. أين يقدم التماساته بخصوصها ، كما يقوم بتنفيذ أوامر قاضي الأحداث بعد إصدارها بصفته مديرا للضبطية القضائية.

**4 . ترفع العريضة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

طبقا للمادة 15 من قانون الأجراءات الجزائية، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفة ضابط شرطة قضائية بنصها على أن:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ".[2]

---

1 في هذا الصدد قمت بتقديم حصة إذاعية بإذاعة غليزان المحلية، أين قدمت شرح مبسط بخصوص قانون الطفل، وتلقيت إتصالات هاتفية من مواطنات و مواطنين يستفسرون عن حالات خاصة، وقدمت لهم توضيحات كانوا يجهلونها. وقد لقيت تلك الحصة صدى إيجابيا.

2 أمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ومن تمة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود طفل في حالة خطر، بشرط مراعاته لقواعد الإختصاص الإقليمي.

**5 . مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات، المهتمة بشؤون الأطفال:**

تعتبر هذه المصالح و الجمعيات و الهيئات ، الأكثر إحتكاكا بالمجتمع المحلي، مما يتسنى لها معه الإحاطة بوضعية الأطفال، وظروف عيشهم. ولهذا خولها المشرع صلاحية إخطار قاضي الأحداث بكل حالة خطورة واقعة أو على وشك الوقوع على الطفل.

**6 . قاضي الأحداث:**

. يمكن لقاضي الأحداث إخطار نفسه بنفسه و التدخل من تلقاء نفسه، لتقديم الحماية ، قد يبدو غريبا كيف يقدم القاضي لنفسه العريضة ويفصل فيها هو ، ويعد هذا استثناءا عن القاعدة العامة و خروجا عن الأصل، إذ ويجعل القاضي في مركز الخصم والحكم في آن واحد. إلا أنه في مجال قضايا الأطفال يمكن ذلك، و هذا ما يؤكد الدور الإجتماعي لقاضي الأحداث.

**7. رفع العريضة من الطفل :**

. لقد منح المشرع الجزائري، للطفل إمكانية التقدم مباشرة أمام قاضي الأحداث، من أجل طلب الحماية.و قد سجلنا حالات لبعض الأطفال الذين تقدموا بأنفسهم أمام مكتبنا كقاضي أحداث من أجل طلب توفير الحماية اللازمة لهم أو إيوائهم أو التدخل لإرجاعهم إلى مقاعد الدراسة. وهم عادة أطفال مسبوقين ، سبق لهم أن احتكوا بالجهات القضائية.

**. الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الطفل.**

. نصت المادة 33 من قانون حماية الطفل أنه بعد إجراء السماع، وتسجيل آراء الطفل ووليه يجوز للطفل الإستعانة بمحام. كما يقوم القاضي خلال مرحلة التحقيق بدراسة شخصية الطفل، وذلك من خلال الوسائل التي يمكن إتخاذها، بغية كسب أكبر معلومات عنه وما يكون لازما أو مفيدا لتحديد شخصيته.

. كمانصت المادة: 34 من قانون حماية الطفل على أنه :" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي، والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها".

. من خلال المادتين المذكورتين، نخلص إلى أن قاضي الأحداث يتمتع بدور إجتماعي، إلى جانب دوره كقاضي ينطق بالقانون. ويتجلى ذلك من خلال إلزامه بدراسة شخصية الطفل الماثل أمامه، بل ودراسة بيئته المجتمعية، وأن يكون على دراية تامة ، بالعناصر المشكلة لشخصيته لاسيما مستواه الدراس والثقافي، عدد أفراد الأسرة التي ينتمي إليها، وطبيعة عمل الأب إن كان يعمل، ومواصفات الحي الذي يقطن فيه وغيرها من الإعتبارات التي من خلالها يستشف القاضي صورة متكاملة حول الشخص الماثل أمامه. وهذا كله من أجل مساعدته على إختيار التدبير المناسب، لكل حالة على حدى، على دراية وبصيرة و على أسس واقعية. لكي تعطي التدابير نتائجها بشكل إيجابي.

**أ- وسائل دراسة شخصية الطفل:**

**1 . الأمر بالبحث الإجتماعي:**

. يعد البحث الإجتماعي إجراءا وجوبيا في قضايا الأحداث، حتى و إن لم تكن تشكل جناية كما هو الشأن بالنسبة للبالغين.

. يستعين قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح من أجل القيام بإعداد تقارير البحوث الإجتماعية، أين يتنقل الموظف المختص إلى البيئة المجتمعية أين يعيش ويدرس الطفل، وهذا في سبيل الحصول على أكثر عدد من المعلومات بشأن شخصية الطفل، وظروفه الإجتماعية، وسيرته وسلوكه.

**2- . الأمر بإجراء مختلف الفحوص الطبية:**

. يجد هذا الأمر أساسه القانوني ضمن المادة 34 من قانون الطفل 12/15 ، ويشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في حالة خطر. وهي الفحوص الطبية

العقلية والنفسانية، بحيث تكتسي هذه الفحوص أهمية خاصة كونها تنير القاضي بشأن صحة الطفل الجسدية و النفسية و العقلية. وبالتالي تمكنه من إتخاذ القرار السليم الذي لا يتعارض مع الصحة الجسدية والنفسية للطفل. فعلى سبيل المثال هناك أطفال يعانون من أمراض مزمنة تتطلب نظاما غذائيا خاصا، أو تناول أدوية أو أجراء فحوصات طبية خاصة. وهنا يقع على عاتق القاضي حين تحريره لأمر الوضع بأحد المراكز المتخصصة، إلزامها بموافاته بتقارير دورية حول تطبيقها للبرنامج الغذائي والصحي الخاص بالطفل وهذا بالتنسيق مع طبيب المركز.

**البند الاول : تدابير الوضع.**

. إنطلاقا من المادة 444 فقرة 1 من الأمر رقم 22 / 155، المؤرخ في 1966/02/08، المتضمن الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48. وصولا إلى نص المادة 85 من قانون الطفل المستحدث، نستشف أن المشرع الجزائري خاض تجربة رائدة منذ فجر الإستقلال ، في مجال قضاء الأحداث لاسيما في شقه المتعلق ، بتوفير سبل الحماية والتهذيب للأطفال. ، أين سعى إلى تجميع عدة نصوص قانونية متفرقة تعنى بتوضيع تدابير الحماية والتهذيب. إذ كانت سابقا عبارة عن نصوص متفرقة، بموجب أوامر و مراسيم. [1]

. و حسن ما فعل المشرع، حين استحدث قانون الطفل 12/15 و الذي يعد أول تشريع شامل تضمن كل تلك النصوص المتفرقة ، مع استحداث أمور جديدة سبق و أن ذكرناه بخصوص الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل.

. بالرجوع إلى مضمون نص المادة 85 المذكورة، فإنه يسوغ لقاضي الأحداث، إتخاذ تدبير واحد، أو أكثر من التدابير الآتية: التسليم، النطق بتدبير من تدابير الوضع، وعند الإقتضاء يمكن للقاضي أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

. التدابير المذكورة، تصب كلها في إطار المصلحة الفضلى للطفل. كونها تسهم بإعادة إدماج الطفل في البيئة المجتمعية، كفرد صالح.

[1] الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972. المتضمن حماية الطفولة و المراهقة في الجزائر، و كذا الأمر رقم 65/75 المؤرخ في : 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة في الجزائر.

. و عليه سنتناول بالشرح و التعليق تلك التدابير على النحو التالي:

**البند الثاني : تدابير التسليم.**

. بمجرد إتصال قاضي الأحداث بالملف الخاص بالطفل، فإنه يتعين عليه وجوبا وبعد سماع الطفل ، بالحضور الدائم و المستمر لوليه الشرعي. على محاضر رسمية ، ذكر التدبير الذي قرره القاضي حيال الطفل.

. إن المشرع حين حصر التدابير التربوية منها أو الحمائية، لم يذكرها على سبيل الترتيب، أين يسوغ لقاضي الأحداث الناظر في الملف، أن يختار التدبير الملائم للحالة التي يعاينها مباشرة بمكتبه.

. ولعل تدبير التسليم، من أنجع التدابير. كونه يتيح للطفل فرصة البقاء في بيئته الطبيعية، والمتمثل في الأسرة. بكل ما تحمله في طياتها من مصادر الرعاية العاطفية والنفسية والجسدية للطفل.

. ننوه إلى أن تدبير التسليم، يقصد به بوجه عام . تسليم الطفل إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو أي شخص جدير بالثقة.

. إن ترتيب الأشخاص، المعنيين بتسلم الطفل. على النحو المذكور ليسوا على سبيل الترتيب. إذ يمكن للقاضي ورغم وجود والدين للطفل، أن يسلمه لشخص جدير بالثقة. و ذلك بناءا على معطيات، يستخلصها القاضي من عدة عناصر منها سماعه للوالدين لكي يتعرف على مدى صلاحيتهما لرعاية الطفل، وكذا ما تضمنه البحث الإجتماعي.

. وأنوه إلى أن بعض القضاة، يحبذون توظيف مصطلح " إبقاء الطفل في أسرته ". و يرفضون عبارة تسليم كلما تعلق الأمر بوالديه الشرعيين. لأن الأسرة و على رأسها الوالدين يعتبر المكان الطبيعي و الأصلي للطفل. أما عبارة التسليم فيتعلق بباقي الأشخاص.

. إلى جانب تدبير الإبقاء، أو التسليم . فقد أعطى المشرع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل، في وسطه الأسري و / أو المدرسي و / أو المهني. و يعتبر هذا

الإجراء الإختياري، من قبيل المتابعة و الجدية في العمل، على السعي لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

**. الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:**

. بناءا على نص المادة 100 من قانون 12/15 المتعلق بالطفل فإنه :" في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يجب إخطار الطفل و ممثله الشرعي، بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه الإلتزامات التي يفرضها. وذلك من قبل مندوبين دائمين ومتطوعين".

. تتولى مصالح الوسط المفتوح، مراقبة الطفل من حيث الإشراف والرقابة على حسن تربيته وصحته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وكذا الأشخاص الذين يحتك بهم ويرافقهم.

. من حيث الإطار البشري، تتشكل مصالح الوسط المفتوح. من المندوبين الدائمين، و الذين يتم إختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة. و طبقا للمادة 102 من قانون الطفل فإن قاضي الأحداث يختار من بين المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ، الذين يكونون جديرين بالثقة.

. و بالنسبة للمهام المسندة قانونا للمندوبين بالوسط المفتوح فقد ذكرتها المادة 103 من ذات القانون والتي نلخصها فيمايلي:

. مراقبة الظروف المادية، و المعنوية للطفل عن كتب ، من خلال متابعته في الأماكن التي إعتاد على ارتيادها. و كذا كيفية قضائه لأوقات فراغه و طبيعة الهوايات والنشاطات التي يحب ممارستها.

. إعداد تقارير دورية، كل ثلاثة أشهر. مع إلزامية رفعها إلى السيد قاضي الأحداث.

. بالإضافة إلى التقارير الدورية الإلزامية المذكورة، يقع عليهم إلتزام آخر بإعداد تقارير إستثنائية وفورية، وذلك كلما طرأت مستجدات تمس الطفل، سواء من حيث سلوكه أو من حيث تعرضه لخطر معنوي، أو بدني. وكذا في حالة تلقي هؤلاء المندوبين، لمعوقات تصطدم مع السير الحسن لمهامهم.

. ننوه إلى أن التقارير المذكورة والتي يعدها المندوبون، يجب أن تكون بالجدية التامة والمصداقية و الدقة، كونها تمثل المنطلق الذي سيبني عليه قاضي الأحداث، قراره بخصوص التدبير النهائي الذي سيخضع له الطفل.

. إلا أن واقع الحال، يشهد عدة نقائص منها ما يعزى إلى قلة الإمكانيات و منها ما يعزى إلى عدم وعي الأولياء الذين لايقدمون مساعدات للمندوب، من حيث إفادته بالمعلومات التي تخص الطفل. و من حيث مساعدته في إتخاذ سلوك موحد حياله. إذ عاينت حالة واقعية لطفل قام بضرب معلمته، أين تم فصله من مقاعد الدراسة . إجراء تأديبي . كما تمت متابعته جزائيا . أين قمت كقاضية أحداث بالفصل في دعواه كمتهم. كما اعتبرته من جهة مقابلة طفل في حالة خطر بسبب أن دراسته أصبحت في حالة خطر بعد فصلها منها. وفي هذا الصدد اتخذت إجراءا من تلقاء نفسي بمراسلة مديرية التربية بغليزان، و التمست تقديم يد المساعدة للطفل في الرجوع إلى مقاعد الدراسة ولو بمدرسة أخرى . وهو الإجراء الذي لقي القبول من مديرة التربية آنذاك وفعلا تمت إعادة إدماج الطفل في مقاعد الدراسة. و في نفس السياق قمت بالإستعانة بمصالح الوسط المفتوح، من أجل مراقبته وإيفادي بتقرير فيما يتعلق بمواضبته على الدراسة. لكن وللأسف جاء التقرير كالصاعقة حين تضمن أن الطفل لا يزاول دراسته ، وأنه يمضي يومه في جمع مادة البلاستيك. وبشكل فوري قمت باستدعاء والدته والتي أكدت بكل قناعة أن إبنها يجب أن يترك مقاعد الدراسة ، في سبيل جمع مصروفه اليومي.. ذكرت هذه الواقعة من أجل التأكيد على، واقع عدم سعي الأولياء إلى مد يد المساعدة من أجل نجاعة التدبير المتخذ. [1]

**ج . الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:**

. نشير في المقام الأول، إلى أن الوضع هو إلزام الطفل بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها قاضي الأحداث، من خلال حكمه، أو الأمر في إطار التحقيق.

. و عادة ما يلجأ قاضي الأحداث، إلى هذا التدبير عادة. عندما يخفق تدبيري التسليم، أو المراقبة و التوجيه في الوسط المفتوح.

1 الملف موجود على مستوى مكتب قاضي الأحداث، بمحكمة غليزان عام 2015 .

و في هذا الصدد نشير إلى هناك نوعين من المراكز، منها ماهي مخصصة للحماية والتي تستقبل الأطفال حالة خطر. وقد سبق وأن تطرقت إليها بإسهاب سابقا. و منها ما هي مخصصة لإعادة التربية و تخصص لوضع الأطفال الجانحين.

ويقع لزاما على قاضي الأحداث، أن يحترم هذا التصنيف فلا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يصدر أمرا أو حكما بوضع طفل جانح في مركز حماية، والعكس صحيح. وهذا التصنيف مبني على معايير ترتكز أساسا، على البرامج التربوية و الإصلاحية المرصودة لكل حالة. وكذا لمنع إختلاط الأطفال في حالة خطر بأولئك الجانحين منهم.

واقعيا ونظرا لنقص المراكز بنوعيها، ومعاناتها من مشكل الإكتظاظ والعجز البشري والمادي، فقد يتم خرق مبدأ التصنيف، لاستحالة الحلول البديلة.

و بالرجوع إلى نص المادة 116 من قانون الطفل 12/15 و التي تنص :" ... على أن تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز التالية:... المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين ".

. هذه المادة تؤكد على تبعية المراكز المتخصصة، للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني. وهذا ما يشكل عائقا فيما يتعلق بعلاقة قاضي الأحداث بها. فرغم التجاوزات التي تصدر عن الإطار البشري للمراكز، والتي وصلت أحيانا إلى رفض تنفيذ أمر بالوضع الذي يصدره القاضي، و بالمقابل لا يمكن لهذا الأخير الزامها كونه لاتخضع لا لسلطة و لا لوصاية وزارة العدل.

. ننوه إلى وجود نوع من المراكز الخاصة بالأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة، لكن في غالب الأحيان نجد أنه يتم تخصيص مجرد جناح داخل مراكز الحماية. وهذا ما يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل فكيف يمكن تصور، وجود أطفال عاديين ، آخرين يعانون من إعاقات ، بذات المركز.

. و في إطار المصلحة الفضلى للطفل، و تفعيل برامج إعادة الإدماج الإجتماعي. يستفيذ الأطفال الموضوعين داخل المراكز من:

. برنامج تعليمي، سواء عن طريق التكفل بإيصال الطفل من المركز إلى المدرسة، أين يزاول دراسته بشكل طبيعي، ثم يعود إلى المركز بعد الخروج من المدرسة. ونذكر على سبيل المثال المركز المتخصص ببلدية المطمر ولاية غليزان، أين كان يستفيد الأطفال المتمدرسون من هذه الميزة، وقد لاحظنا حينها أن نتائجهم الدراسية كان جد مرضية.. هذا من جهة . .

. و . من جهة ثانية . قد تأخذ البرامج التعليمية، شكلا آخر ، وهو بتخصيص برنامج يتم تلقينه للطفل داخل المركز.

برنامج التكوين المهني، وهي عبارة عن برامج تلقن الطفل تكوينا في مجال المهنة التي يميل إليها. وعادة ما توجه البنات لمجال الخياطة. في حين يميل الذكور لمجالات الحدادة والنجارة وصناعة الألمنيوم.

. برامج تتعلق بالنشاطات الترفيهية و الرياضية، خاصة وأن الطفل بحاجة للعب و الترفيه بنفس القدر الذي يحتاجه للتعليم و التكوين.

. لا يمكن التحدث عن المراكز المتخصصة بالطفولة، دون التطرق للجنة العمل التربوي.

**. البند الثالث : لجنة العمل التربوي.**

. تتشكل لدى كل مركز متخصص في حماية الطفولة، لجنة تدعى " لجنة العمل التربوي ". تحت رئاسة قاضي الأحداث المختص إقليميا.

. يقع على عاتق لجنة العمل التربوي، السهر على حسن تطبيق برامج التربية . الموجهة للأطفال.

. تتولى لجنة العمل التربوي،دراسة مدى التطور الحاصل للطفل ، ولها في هذا الصدد أ؟ن تقترح على رئيسها قاضي الأحداث، تغيير التدبير، أو الإبقاء عليه.

. دراسة الملفات المتعلقة بطلبات " منح إذن بالخروج " مدته 3 أيام. أو الإستفاذة من العطل السنوية التي لاتتجاوز مدتها 45 يوما.

. كل هذه المهام المسندة للجنة العمل التربوي، لا تغني عن قيام قاضي الأحداث المختص، بزيارة المراكز بصفة دورية، أو استثنائية.

. و تبقى هذه التدابير، محل مراجعة . الطابع المؤقت . بناءا على تطور حالة الطفل، ومدى تقبله للتدبير. و يبقى المعيار الوحيد الذي يقيس به القاضي مدى نجاعة وصلاحية التدبير ، هو مدى تحقيقه لمبدأ " المصلحة الفضلى للطفل " .

**الخاتمة:**

إن المتفحص لهذا البحث سيستشعر مدى طغيان الطابع النفسي، و الإجتماعي على الجانب القانوني. خاصة في الجزء الأول منه . فرغم أنني حاولت جاهدة التركيز على الجانب القانوني والقضائي البحت، إلا أن طبيعة الموضوع فرضت نفسها. لا سيما وأن البحث يتسم بالصعوبة والتعقيد، بالنظر إلى تناوله مسألة الطفل. و هي مسألة تمتزج فيها العوامل

الإجتماعية و النفسية قبل القانونية و القضائية، بل وتفرض نفسها على هذه الأخيرة. فكلما خضت نقطة قانونية تتعلق بالطفل، إلا ووجدت نفسي أقحم الجانب التربوي و الإجتماعي . هذا من جهة . . و من جهة ثانية ، فإن جانب المرجعية التاريخية لكل ما يتعلق باتفاقيات وتشريعات تخص الطفل، كانت له حصة الأسد في موضوع هذا البحث. وذلك راجع إلى تدرج المشرع الدولي، أو التشريعات المحلية، في تقنين تشريعات تخص الطفل. والتي اتسمت بالتسلسل وفقا لتطور فكرة حقوق الإنسان في حد ذاتها. ذلك أن حقوق الطفل جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان بوجه عام. كما أنوه إلى مسألة التكرار التي يتبادر للوهلة الأولى أنها طغت على هذا البحث. إلا أن الإستقراء المتمعن، و المتفحص سيجعل القاريء يدرك أن طبيعة البحث، وفروعه تقتضي أحيانا تناول نفس الفكرة ، لكن من عدة مناظير. مما يجعل ذلك التكرار يخلوا من الحشو بل ويحمل في طياته تناول نفس الفكرة من عدة مناحي و أطر. وهنا تكمن صعوبة الخوض في هذا الموضوع :

. فالحديث عن المصلحة الفضلى للطفل، على الصعيد الدولي، ثم على صعيد التشريع الوطني. فرضت علينا التسلسل في سرد الأفكار تسلسلا تخللته مقترحات أو إنتقدات أو وجهات نظر استقيناها من واقع الحال أحيانا و من التجربة العملية أحيانا أخرى .

وبما أن المرجعية التاريخية ضرورية، في البحوث التي تستند على تدرج التشريعات وتطورها، و مدى تأثيرها على التشريعات المحلية. فقد تناولت في البداية لمحة عامة عن تطور التشريعات الدولية، بخصوص مسألة حقوق الطفل، و الإعتراف بها في المحافل الدولية. والتي شهدت تأرجحا ملحوظا. جعلها تنقسم إلى عدة أجيال وفقا لآراء الفقهاء الدوليين في هذا الصدد . كما أن تلك الأجيال المتعاقبة لحقوق الطفل تتسم بالتسلسل إذ أن كل جيل لاحق منها هو نتاج كفاح واجتهاد للجيل الذي سبقه . كما أن كل جيل منها يحمل في طياته سمات العصر والفترة الزمنية التي صدر في ظلها . ليصل إلى الحد من التطور الذي وصل أليه في آخر المطاف.

. إن التعريج على المرجعية التاريخية لحقوق الطفل، لم يكن مجرد سرد تاريخي و زمني بحت. بل حاولت من خلاله إبراز مميزات كل مرحلة ، أو جيل بذكر مستجداته و مميزاته . مبرزة المسائل القانونية المستقاة من كل مرحلة ومدى تأثر المشرع المعاصر بها .

. كما يتضح من خلال هذه الدراسة ، أن فكرة المصلحة الفضلى للطفل، لا بد أن تدرس على المستويين الدولي والوطني . كون أن أصل الفكرة يجد سنده ضمن الإتفاقيات الدولية والتي تمثل الجانب الدولي ، و أن مصادقة الدول على تلك الإتفاقيات ، و إنضمامها إليها، فرض عليها تكريسها داخليا . و تبنيها قضائيا وو اقعيا.

. إن سردنا لفحوى الإتفاقيات الدولية ، أو الإقليمية المتعلقة بالطفل ، تم عبر مرحلتين : تتعلق الأولى بسرد مضمونها و الثانية باستسقاء المباديء و الأفكار التي تتضمنها والتي تناولناها في هذا البحث كمبدأ عدم اللجوء إلى الحبس إلا كملاذ أخير و لأقصر مدة ممكنة . ومبدأ التخصص سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو لقضاة الأحداث و غيرها من المباديء.

. فدراسة المصلحة الفضلى للطفل ، اقتضت منا دراسة المباديء العامة لتنظيم قضاء الأحداث، في " قواعد بكين " . والتي أكدت على ضرورة قيام المعاملة الإجرائية للأطفال الجانحين، أو الأطفال في حالة خطر . على أسس و مباديء تختلف عن تلك المعمول بها حيال البالغين. فقواعد بكين كرست جل ما تم التوصل إليه في السياسة الجنائية من مباديء في مجال معاملة الأطفال. إذ كرست ضرورة تخصص رجال الشرطة ، الذين يتعاملون مع الأطفال ، كون أن الضبطية القضائية هم الحلقة الأولى لإتصال الطفل بالقضاء . مرحلة التحري وجمع الإستدلالات . و هم أول احتكاك للطفل بالجهات الرسمية . وقد خلصنا من خلال بحثنا هذا و بالإسقاط على واقع الحال بالجزائر حتى بعد صدور القانون : 15 /12 أن هذا المبدأ المتعلق بتخصص الشرطة ، غير مكرس فنفس الشرطي الذي يتعامل مع البالغين نجده يتعامل مع قضايا الأطفال. و بزيارتنا الميدانية لمراكز الشرطة عاينا أن الأمر لايعدو مجرد مكتب يسمى " خلية الأحداث " ، يعمل به رجال شرطة بالزي الرسمي و لايحملون أية خصوصية تؤهلهم للتعامل مع قضايا الأطفال، ماعدا أقدمية بعضهم في هذا المجال. وعليه نادينا بضرورة تخصص رجال الشرطة وتكوينهم في مجال قضاء الأطفال.

. و بالنسبة لمبدأ " عدم اللجوء إلى الحبس إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة زمنية ممكنة " ، و أن يستعاض عن الحبس المؤقت بإجراءات بديلة، كالمراقبة عن كثب، أو الإلحاق بأسرة، أو بإحدى المراكز المتخصصة في الحماية أو إعادة التربية ، أو المراقبة والملاحظة في الوسط المفتوح. وفقا لما نصت عليه المادة 70 من القانون 15 / 12. وقد كان المشرع الجزائري سباقا

بالنسبة للحد من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت للأطفال، فبإستقراء النصوص القانونية نجد أن مشرعنا وضع عدة قيود على اللجوء إلى إجراء الحبس، ووضع شروطا تتعلق بالحد الأدنى للجوء إليه و قصر في مدده و جعلها نصف المدد المقررة للبالغين. كما عمد إلى تقييد عدد تمديدات الحبس في بعض الجنح والجنايات الخطيرة، فالطفل الذي تمتد سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، لا يكون إلا محلا للتوبيخ طبقا للمادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات. أما إذا كان سنه يتراوح ما بين 13 إلى 18 سنة في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات فللقاضي حرية الإختيار، بين عقوبة الغرامة المالية أو الحبس. و كل ما يجب عليه تسبيب حكمه فقط. و إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام، أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس، من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا. " أما عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقد حددت كيفيتها المواد من 128 إلى 132 من القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل، كما أنه لايمكن بأي حال من الأحوال النطق بشأن الأطفال المحكوم عليهم بعقوبة الإكراه البدني طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

. و في إطار المحاكمة قررت المادة 11 فقرة 1 بالنظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث، دون اللجوء إلى محاكمة رسمية. من قبل السلطة القضائية المختصة، و هو ما يتجسد في مبدأ " التحويل خارج النظام القضائي ". والهدف منه هو إبعاد الطفل عن جو المحاكم بكل ما يحمله في طياته من رهبة قد تؤثر على نفسيته، وفي هذا الصدد نلمح حرص مشرعنا على الطابع الإجتماعي لقضاء الأحداث و نصه صراحة على نظام الوساطة إلا أنه لم يتضمن أي نص بخصوص نظام التحويل خارج النظام القضائي، إذ أنه بمجرد إتصال النيابة العامة بالدعوى العمومية و مباشرتها وتحريكها فلا يمكن تحويل الطفل الجانح خارج النظام القضائي ماعدا حالات الوساطة التي نص عليها مشرعنا صراحة وسبق وأن شرحناها بالتفصيل آنفا.

. ومما تضمنته قواعد بكين بخصوص المحاكمة ، التوصية الواردة في القاعدة 20 فقرة 1 والتي أكدت على ضرورة النظر في كل قضية متعلقة بالأحداث، منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير ضروري. و لا يتأتى تحقيق ذلك إلا إذا اتسمت الإجراءات في جرائم الأحداث

بالبساطة والسرعة. والإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري واضحة الدلالة في مجموعها، على رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات، لتفادي التأخير في نظر قضايا الأطفال. بما يحقق السرعة في نظرها، دون إخلال بالحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي توافرها لكل محاكمة عادلة و إنسانية. وهو ما توفق إليه المشرع الجزائري، من خلال نصه على تقصير مدد الحبس المؤقت، و إحالة الطفل على المحاكمة في أقصر مدة ممكنة.

. خلصنا مما تقدم من ذكر لأهم " قواعد بكين " بشأن قضاء الأحداث ، ومدى تأثر المشرع الجزائري بها . و صفوة القول بعد هذه المقارنة البسيطة، و المقتضبة نخلص أن القانون الجزائري، سبق تلك القواعد بما قرره من أحكام. وهو لذلك يعد . في تقديرنا المتواضع . نموذجا يحتذى به ، إذ ليس فيه ما يتعارض مع قواعد بكين التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1985 ، تلك القواعد التي كانت الأرضية الخصبة التي بنيت عليها الخطوط العريضة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، الذي انعقد بعد ذلك في هافانا سنة 1990 ، لبيان ما تم اتخاذه من تعديلات و تطوير في إجراءات إدارة قضاء الأحداث منذ مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار قواعد بكين . و كذا أحكام و مبادي إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 . و البروتوكولان الإختياريان الأول بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية لعام 2000 . وكذا مشروع قواعد الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث المؤرخة في 14 ديسمبر 1990 . و مشروع قواعد طوكيو المتضمن لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ، على غرار قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955 .

. كما قمنا . في الفصل الأخير . بإسقاط كل الأفكار المستقاة من المرجعية التاريخية، على واقع الحال بالنسبة للمشرع الوطني .

. إذ تناولنا في المقام الأول مفهوم الطفل ، و أعطينا مدلولا لسن الحداثة بمعيار المشرع الجزائري ، متناولين موقف المشرع الوطني من تحديد السن الدنيا للحداثة ، ومدى تأثره بالتشريعات المقارنة . لننتقل إلى إبراز مدى تبني المشرع الجزائري للمباديء التي تحكم قضاء

الأحداث، و التي تناولتها الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، كلما تناولنا مبدءا أو إجراءا يخدم فكرة المصلحة الفضلى للطفل .

. كما أبرزنا التفرقة بين مركز الطفل الجانح و الطفل في حالة خطر . و أوضحنا أن الطفل الجانح تحكمه أحكام قانونية خاصة انطلاقا من المتابعة القضائية، وصولا إلى إصدار الحكم أو التدبير. و هي إجراءات تناولناها بإسهاب وشرح مبرزين تدرج المتابعة إنطلاقا من مرحلة الحجز للنظر. و ما تحمله هذه المرحلة من إجراءات مستجدة، تصب كلها في إطار تعزيز حقوق الطفل لا سيما تقصير المدد واختزال الإجراءات غير الضرورية . من خلال إحاطته بجملة من الشروط و الظروف تخص أماكن الإحتجاز، أو التوقيف للنظر و مدتها و ضماناتها ، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي و دواليبه ومميزاته مبرزين دور قاضي الأحداث، وخصوصياته التي فرضها المشرع كضمانة لحقوق الطفل . وصولا إلى مرحلة إصدار الحكم أو التدبير مبرزين مدى تسلسل تلك التدابير ومرونتها وإمكانية مراجعتها وفقا لتطور حالة الطفل و هذا كله لتحقيق مسعى إعادة الإدماج الإجتماعي له .

. إن تناول مسألة المصلحة الفضلى للطفل، و التي تجد أصلها كما أسلفنا الذكر في المواثيق الدولية والإقليمية التي لا تهتم بالتفاصيل. إلا أنها توصلت في العموم إلى ضبط بعض المفاهيم المتعلقة بالمصلحة الفضلى، ووضع قواعد لرعايتها وحمايتها وتجسيدها واقعيا. و جعلها فكرة تتأثر بالنظام العام لكل دولة على حدى .

. وحسن ما فعل المشرع الدولي ، إذ أنشأ لنا نموذجا تشريعيا لحقوق الطفل . والذي جاء جامعا ومفصلا لكافة الحقوق المتعلقة بالطفل .

. و لا يفوتني في هذا الصدد أن أذكر كما أسلفت في مضمون هذا البحث ، إلى أن اتفاقية حقوق الطفل من الإتفاقيات ذات التطبيق المباشر . و هو مفهوم تتسم به بعض الإتفاقيات الدولية . إذ يتيح هذا النوع من الإتفاقيات للدول المصادقة عليها ، إمكانية التطبيق المباشر لبنودها ، دونما حاجة إلى ضرورة إفراغ مضمونها ضمن تشريع داخلي مستقل . فمثلا بالنسبة لإتفاقية حقوق الطفل ، يمكن للقاضي الداخلي أو الوطني والذي صادقت دولته على مضمون الإتفاقية ، أن يحيث ويسبب حكمه بناءا على بند أو أكثر من بنودها بشرط ألا يكون ذلك البند

متحفظا عليه . و ذلك بذكرها في بعديات الحكم . وهذه ميزة تتسم بها هذه الإتفاقية بالنظر لحساسيتها ولتعلقها بالطفل، ككائن حساس يستوجب واقع الحال إفراده بمعاملة خاصة ومميزة .

. و عليه فإنا خطة بحثنا ركزت على كل ما تتطلبه كل نقطة من محتوى. إذ أن هناك مطالب تطلبت شرحا مقتضبا في حين تطلب غيرها تفصيلا وإسهابا لإيصال الفكرة والمحتوى. مما جعل الخطة تفتقر أحيانا إلى عنصر التوازن، و هو عنصر تمت التضحية به أحيانا، خدمة للفحوى والمضمون .

. و على المستوى المحلي كما ذكرت ، فقد سجلنا عدة نقائص . شكلت عائقا في بعض الأحيان ومنها على سبيل المثال لا الحصر عدم تمكننا من الحصول على مسودة مشروع القانون 15 / 12 المتعلق بالطفل آنذاك. و لايخف عنا كباحثين في حقل القانون أن مسودة القوانين وعرض الأسباب ومناقشات البرلمان، تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للباحث ، والممارس في مجال القانون والقضاء . إذ بناءا عليها يمكنه استخلاص نية المشرع ، و مقصده من وراء بند معين أو مقصوده بعبارة أو مصطلح ما . وهو ما شكل عائقا أمام تفسيرنا أو توضيحنا لبعض مواد القانون المذكور .

. هذه النتائج والملاحظات، و غيرها مما انتهينا إليها في بحثنا سمحت لنا بوضع اقتراحات، والتقدم ببعض التوصيات . التي رأينا أنها مفيدة لتجاوز بعض المشاكل التي يعاني منها الطفل سواء الجانح ، أو الطفل في حالة خطر في التشريع الجزائري .

أولا : فيما يتعلق بالطفل الجانح ، فإننا نقترح :

. تحديد سن الطفل في حده الأقصى في مختلف فروع القانون . المدني ، الجنسية ، العقوبات ، الإنتخابات . ما عدا قانون الأسرة ، وجعله يتطابق مع المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر ، إذ أنه لا مبرر قانوني أو قضائي أو إجرائي للتفريق في سن الرشد بين الطفل في القانون المدني، و الطفل في قانون الإنتخابات و هكذا .

. ضرورة توحيد المصطلحات في قانون الطفل 15 / 12 في حد ذاته . إذ أن نفس القانون ، تضمن في طياته مصطلحي ، الطفل و الأحداث ، فحين يتعلق الأمر بالطفل نجده

يستعمل مصطلح " الطفل " . و حين يتعلق الأمر بالقاضي أو المحكمة نجده يستعمل مصطلح " قاضي الأحداث " ، و " محكمة الأحداث " . بدلا من قاضي الأطفال و محكمة الأطفال وهو تذبدب في المصطلحات لم نجد ما يبرره .

. و بالنسبة للمحاسن التي طالت تشريع الطفل المستحدث عام 2015 رقم 15 / 12. فإنه حسن ما فعل المشرع الجزائري، حين عمد إلى خلق تشريع مستقل وخاص بالطفل . ولو أنه يعتبر متأخرا في هذه المسألة مقارنة بالتشريعات العربية و غيرها والتي كانت رائدة في مثل هذا المجال .

. و ما يجب ذكره في هذا الصدد ، هو أن المشرع الجزائري وعلى ضوء قانون الطفل، قام بجمع محتوى جميع النصوص التشريعية . المراسيم . السابقة وأدرجها ضمن تشريح موحد . وهو ما يسهل مهمة القاضي والمتقاضي والدفاع ، إذ اتسمت الفترة السابقة لعام 2015 بوجود عدة نصوص قانونية متفرقة ، و مجزئة فمنها ما يتعلق بالمراكز المتخصصة لرعاية الأحداث ، ومنها ما تعلق بمؤسسات الوسط المفتوح ... وهكذا . ليقوم بجمعها وتبويبها في القانون 15 / 12 وهي مسألة سبق و أن نادينا بضرورتها .

. و من الملاحظات الميدانية والعملية والتي لا تتعلق بالتشريع رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفولة، كنص قانوني في حد ذاته . بل بما أفرزته التجربة الممارسة على أرض الواقع . هو مسألة المراكز المتخصصة ، سواء مراكز الحماية أو إعادة التربية ، فقد بقيت حتى بعد خلق تشريع مستحدث تابعة لوزارة الأسرة والتضامن، بدلا من تباعيتها لوزارة العدل .

. قد يتسائل البعض حول الفرق بين تباعية تلك المراكز لوزارة العدل، أو لوزارة الأسرة و التضامن . لكن واقع الممارسة العملية الذي عايشته بصفتي قاضية أحداث ، أفرز صعوبات عملية جمة في طريقة تسيير تلك المراكز لا سيما وأن قاضي الأحداث الذي يصدر أوامر الوضع بها، لا يملك أي صلاحية إلزام أو سلطة على تلك المراكز كونها تابعة لوزارة الأسرة والتضامن. إذ سجلنا حالات تجاوز من طرف مسيري تلك المراكز وصلت لدرجة عدم الإمتثال لأوامر العدالة بحجة أنهم يعانون من الإكتظاظ، أو نقص في الموارد البشرية ويكتفون بإيفادنا بتقرير حول وضعية المركز . هذا من جهة . .

. ومن جهة ثانية . فإن المشرع لم يحمل القائمين على تلك المراكز، أي مسؤولية في حالة هروب الطفل . و هذا كله في غير مصلحة الطفل الفضلى .

. و بخصوص سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل ، فإن المراكز المتخصصة لحماية أو إعادة تربية الطفل ، لا يمكنها السير قدما في هذه السياسة بالشكل المأمول . ومرجع ذلك إلى قلة الإمكانيات اللازمة ، لتحقيق الإدماج الإجتماعي للطفل . من خلال تعليمه و تدريسه وتكوينه، ورعايته نفسيا وإجتماعيا . وقد عاينا من خلال زيارتنا الميدانية لمختلف المراكز افتقارها للوسائل البشرية، والمادية لدرجة أن بعضها أحيانا لا يتوفر حتى على وسيلة نقل، لنقل الطفل من المركز إلى المحكمة أحيانا مما يضطرنا كقضاة إلى تسخير سيارة الشرطة للقيام بهذه المهمة. و هو ما يتعارض مع الحفاظ على نفسية الطفل، ويجعله يحتك بالشرطة بدون مبرر مما يشكل له صدمات نفسية، و ذكريات سيئة تؤثر على شخصيته مستقبلا. في حين أن الدول الأكثر تطورا سعت إلى وضع شرطة متخصصة للأطفال بزي مدني .

. إن مشكل قلة الإمكانيات المادية والبشرية ، . كما أسلفنا . . مشكل تناولته الإتفاقيات الدولية، و جعلت مبدءا أساسيا لمجابهته . وهو السعي من طرف تلك الدول ، إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وفقا للإمكانيات المتاحة.

. و عليه يبقى عدم إيلاء مشاريع الأطفال الموارد الكافية لتلبية حاجاتهم ، بسبب الظروف الإقتصادية عائقا فعليا، يفترض بالمجتمع الدولي لاسيما تلك الدول المصادقة على إتفاقية حقوق الإنسان ، أن تخلق صندوقا نقديا دوليا ، تجمع فيه التبرعات من أجل توجيهها لإعانة الأطفال المحتاجين ، في الدول الفقيرة. ليس فقط حاجات الغذاء و الملبس . بل تتعداها إلى ضمان توفير كل الوسائل التي تحقق إعادة الإدماج الإجتماعي للأطفال الجانحين ، أو الأطفال في حالة خطر .

. و تكملة للمقترحات التي خرجنا بها كخلاصة لهذا البحث، و التي نراها مهمة في سبيل ترقية قانون حماية الطفل في الجزائر فإننا ندعمها بمايلي :

. في إطار دعم وتفعيل، سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل . فإننا نقترح فكرة أن يكون رد الإعتبار للطفل المسبوق قضائيا بصفة تلقائية، وذلك بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي

. بمعنى أنه بمجرد بلوغ الطفل الجانح لسن الرشد يتم إلغاء جميع السوابق القضائية من صحيفة سوابقه بصفة تلقائية. و دونما حاجة إلى لجوئه للإجراءات المعتادة من أجل رد الإعتبار . و هذه نقطة مهمة جدا تسهم في تفعيل فكرة إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل ، وتخلصه من نتائج أخطاء الماضي ، تلك الأخطاء و التجاوزات التي ارتكبها و هو طفل . لا ينبغي أن يتحمل تبعاتها وآثارها السلبية و هو بالغ. أين ينتظره مستقبل واعد ، لا سيما ولوجه عالم الشغل ، أين يشترط عليه الإستظهار بصحيفة السوابق القضائية ، كلما تقدم للعمل أو لطلب التوظيف .

. كما نقترح و تحقيقا لمبدأ . التحويل خارج النظام القضائي . أن يعدل قانون الطفل الجزائري بوضع مواد قانونية، توسع من صلاحيات الضبطية القضائية المتخصصة في مجال الأطفال . خلية الأحداث . و ذلك لإجراء عمليات التسوية ، التي تجنب الطفل الدخول في دائرة التقاضي ، لاسيما في الجرائم البسيطة . مع الحرص على تكوين تلك الفئة من الشرطة بما يضمن حسن تسيير عملية التسوية . وننوه في هذا الصدد إلى أن هناك فرق بين التسوية التي نقترحها، و بين الوساطة التي تتم أمام السيد وكيل الجمهورية . كون أن هذه الأخيرة تتم بعد تحريك الدعوى العمومية، ودخول الطفل في دواليب النظام القضائي .

. وبخصوص المراكز المتخصصة، سواء في الحماية أو إعادة التربية ، فإننا نقترح جعل تبعيتها لوزارة العدل . بدلا من وزارة الأسرة والتضامن . وذلك في سبيل تسهيل مهمة قضاة الأحداث ، وجعل سلطتهم عليها فعلية ومنتجة، وليس مجرد رفع تقارير دورية لا تنفذ محتوياتها . تجريم كل الوقائع المتعلقة بهروب الطفل من المراكز المتخصصة، وجعل مسؤولية ذلك على عاتق مدير المركز ، إذ أصبح هروب الطفل مجرد واقعة مادية لا يترتب عليها أية مسؤولية على عاتق القائمين على المراكز. أين يكتفي مدير المركز بإخطار قاضي الأحداث بتقرير هروب و لاينتج عنه أية متابعة للمسؤول عن المركز .

. و في إطار تعزيز المصلحة الفضلى للطفل، وتوفير أكبر قدر من الحماية. نقترح فكرة " عدم تقادم الجرائم " التي يكون ضحيتها طفل .

. كما نقترح فكرة " تدويل الجرائم ضد الأطفال " .

. خلق منصب وسيط، يتصل به الطفل كلما تطلب الأمر وهذا من باب الوقاية ، لأن قضاء الأحداث يفترض به أن يتسم بالطابع الوقائي . ففي أمريكا الشمالية مثلا تلعب محكمة الأحداث دورا وقائيا ، وهو ما تم تجسيده في فيلم سنيمائي بعنوان: " الحاسة السادسة " أين يقوم بطل الفيلم بملاحظة طفل منعزل فيتقرب منه، و يزور بيئته التي يعيش فيها بهدف التقرب منه أكثر ، ومعرفة ظروفه التي يحيا فيها . و هذا البطل هو في الأخير موظف في محكمة الأحداث، أين يتمثل دوره في مراقبة الأطفال عن كتب و تقصي الحالات التي يمكن أن تصل إلى الجنوح، بهدف التصدي لهذه الظاهرة و الوقاية منها قبل الوقوع في الخطأ.

. كما تعتبر فكرة ، " خلق صندوق في المدارس " تودع به شكاوى الأطفال ، من طرفهم شخصيا. و يشرف عليه قاضي الأحداث المختص إقليميا، و يوضع مفتاحه تحت إشرافه ، مع النص على التبليغ الإلزامي، من طرف الطبيب أو المدرس عندما يلاحظ علامات الإساءة على الطفل .

. إنطلاقا من المبدأ الروماني القاضي بأن : " الإسراع في الإجراءات القضائية نصف العدالة " . فإننا نقترح تدعيم مكاتب قضاة الأحداث ، و كذا خلية الشرطة بتطبيقة للإعلام الآلي تسمح بتبادل المعلومات و المحاكمات عن بعد. وتتجلى أهمية هذه التقنية من الناحية العملية في تفادي عدة معوقات ومعرقلات، منها انتظار مدة زمنية لتحويل الطفل من المركز المتخصص، إلى المحكمة من أجل محاكمته. و هو تحويل قد يتطلب أياما عديدة في حالات بعد المسافة، مع ما يمكن أن ينجر عنه من مخاطر على الطفل كحوادث المرور، أو يمكن أحيانا أن يهرب و هو في طريقه إلى المحكمة كما أنه متعب و مرهق له جسديا . و لهذا يمكن اختزال كل هذه الأمور و الإستعاضة عنها بإجراء محاكمة مرئية عن بعد . أين يبقى الطفل في المركز الذي تم وضعه فيه بصفة مؤقتة ، و محاكمته عن طريق تقنية السكايب . والتي من خلالها يمكنه مشاهدة هيئة المحكمة والدفاع ومسؤوله المدني والتحدث معهم عن طريق محاكمة مرئية . وهذا كله يصب في إطار تقصير الإجراءات وتبسيطها تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل .

. وبخصوص أماكن الإحتجاز ، نقترح إستحداث نماذج مفتوحة ، تكون عبارة عن مساحات واسعة و نظيفة ومريحة نفسيا تشبه دور الحضانة، و تكون محاطة برجال أمن بزي مدني ،

وخالية من كل ما من شأنه أن يوحي بالرسمية كالسلاح و الأصفاد . و في هذا الصدد توصلت وثيقة بكين على أن 80 % من الصدمات النفسية تحدث للأطفال في 24 ساعة الأولى، ناتجة عن إحتكاكهم بالشرطة، إلى حين نقلهم إلى النيابة العامة .

. في إطار تنفيذ برامج إعادة التأهيل للطفل الجانح ، والذي يكون محل حكم بالوضع في جناح الأحداث. و يصدر أمر بالعفو الرئاسي عن المحبوسين ، فإننا نقترح أن يتم إستثناء هؤلاء الأطفال الخاضعين لبرامج علاجية وتربوية في إطار إعادة الإدماج الإجتماعي و التأهيل ، لأن العفو عنهم سيقطع برامج تأهيلهم و التي تعتبر حق للطفل وليست عقوبة .

. إنطلاقا من كون إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر تتسم بطابع الإلزام وبخاصية التطبيق المباشر لبنودها. فإننا نقترح برمجة دورات تكوينية معمقة، بخصوص بنود الإتفاقية و فحواها توجه للقضاة والمحامين والضبطية القضائية، وكل العناصر البشرية التابعة لمراكز الأحداث. كون أن عدم إلمام القضاة مثلا بمحتوى الإتفاقية انعكس سلبا على الأحكام التي يصدرونها، بصدد نظرهم في قضايا الأحداث . والتي تخلو من بنود و مواد الإتفاقية كونهم لم يتلقوا تكوينا بخصوصها، رغم أنها إتفاقية ذات تطبيق مباشر ، و منه لا نكاد نجد حكما أشار في بعدياته إلى إتفاقية حقوق الطفل. و هذا تجاهل صارخ و ضرب لحقوق الطفل، بتجاهل تفعيل الإتفاقية التي تشكل حصنا منيعا لحقوقه .

. و نشير في الأخير، إلى أن قانون الطفل 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل ، كتشريع فهو يعد تشريعا رائدا من حيث إحتوائه على أحكام قانونية، و ضمانات تزيد على ماورد في الاتفاقيات الدولية لاسيما قواعد بكين ، إلا أن الأمر لا يتعلق بكمال النصوص بقدر تعلقه بنقص الإمكانيات المادية و الفنية والبشرية، اللازمة في مجال قضاء الأحداث لكي يؤدي دوره المأمول .

. و مع كل النقائص نسجل أن المشرع الجزائري ، ومنذ الإستقلال ، كان منشغلا بتطوير قانون يخص الطفل و إكمال أوجه القصور فيه . و هذا المسعى تم تتويجه بصدور قانون الطفل 15 / 12 لسنة 2015 . و الذي جمع شمل النصوص القانونية المتشعبة، والتي تعنى كلها بالطفل. لا سيما المراسيم المتعلقة بالمراكز المتخصصة و مصالح الملاحظة والمراقبة في

الوسط المفتوح ، وكذا النصوص القانونية التي كانت متضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخص الحدث كما كان يصطلح عليه قبل عام 2015 . أين صدر أول قانون مستقل وخاص بالطفل، و الذي يعتبر أول نص يعكس إرادة المشرع الجزائري للإرتقاء بالطفل وحقوقه . وفقا لما ورد بإتفاقية حقوق الطفل ، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في الجزائر . و نأمل أن تأخذ مقترحاتنا و مقترحات الباحثين في حقل حقوق الطفل، بعين الإعتبار عند إجراء أي تعديل مستقبلا لتفادي النقائص والإرتقاء بهذا النص التشريعي، الذي يخص فئة حساسة في المجتمع وهي الطفل .

**. قائمة المراجع:**

**1 / المؤلفات :**

1. . علاء ذيب معتوق ، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمباديء الدولية ، ماجيستير في القانون الجنائي ، دار الثقافة والتوزيع : 1436 هـ . 2015 م .

2. . الرطروط فواز ، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن ، واقع الحال وفرص التطور بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، عمان ، 2011 .

3. . عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1434 هـ . 2013 م الطبعة الثانية.

4. . جلال أمين ، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي ، 1789 . 1998 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سبتمبر 1999 .

5. . عبد الإله بلقزيز ، إشكالية العلاقة الثقافية مع المغرب ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، أيار 1997 .

6. . فتح الله ولعلو ، تحديات عولمة الاقتصاد في الدول العربية ، عمان ، 1996.

7. . الطراونة محمد ، دراسات في مجال عدالة الأحداث ، عمان ، محكمة استئناف عمان ، 2009 .

8. . شيهان والرطروط ، حماية الأطفال المحتجزين ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، عمان ، 2011 .

9. . محمود سليمان موسى ، علم الإجرام قواعده ونظرياته ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

10. . محمود سليمان موسى ، محام نقض ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

11. . محمود نجيب حسني ، الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

12. . نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، شرح لأحكام قانون الطفل رقم 13 سنة 1996 رقم 354 دار النهضة العربية ، مصر 1996.

13. . رمزي طه الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1997 .

14. . الشاذلي فتوح عبد الله ، قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضايا الأحداث . دراسة مقارنة لقوانين الأحداث العربية . الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1991 .
15. . عوين زينب أحمد ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002 .
16. . عوين زينب أحمد ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2003 .
17. . بهنام رمسيس ، كفاح ضد الإجرام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1996 .
18. . علي القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى، 1987 .
19. . غسان خليل ، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت، لبنان، 2000 .
20. . جون كيمي ودان بيرسون ، الشرطة وجنوح الأحداث ، ترجمة كمال الحديدي ، القاهرة ، 1970 .
21. . الأستاذ . حسن صادق المرصفاوي ، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
22. . محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشأة المعارف ، المجلد 1 ،الطبعة الأولى ، 1998 .
23. . زجان فرانسوا زينسي ، قضاء الأحداث ، الموسوعة الجنائية الفرنسية ، جيري جلاسيور ، الإجراءات القسم 2 ، سنة 1978 رقم 15 .
24. . عبد الحميد الشواربي ، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 .
25. . أحمد أنور عرفة الخرسيتي ، مصدر الضبط لدى أطفال المؤسسات الإيوائية ، والأطفال العاديين ، دراسة مقارنة ، جامعة عين شمش ، 1998 .
26. . مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1977 .
27. . عبد الخالق عفيفي ، الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية رائدة من النشأة إلى المستجدات المعاصرة ، المكتبة العصرية ، إصدار ، 25 فيفري 2014 .

28. . محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، الطبعة 1992 .
29. . علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة 1996 .
30. . حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، عنابة ، 2003 .
31. . أحمد اسكندري ، محاضرات في القانون الدولي العام "المباديء والمصادر" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
32. . محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999 .
33. . غسان رباح ، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام، وقضاء الأحداث المنحرفين ، الجامعة اللبنانية ، الطبعة 2، 1990 .
34. . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات . القانون العام . ، الدار الجامعية ، بيروت ، طبعة 2000 .
35. . علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة .
36. . عبد الحميد فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة 1997 .
37. . عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1977 .
38. . عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،سنة 1991 .
39. . عادل يحي قرني علي ، النظرية العامة للأهلية الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2000 .
40. . كامل سعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الدار العالمية الدولية ، عمان ، الطبعة 1 ، 2002 .

41. . زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007 .
42. . محمود نجيب حسني ، الإجراءات الجنائية ، طبعة 1993 .
43. . أحمد الحمداني، قانون حمورابي، جامعة بغداد، 1988.
44. . عباس العبودي، أستاذ القانون الخاص و عميد كلية الحقوق سابقا، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة و الحديثة، دار النشر والتوزيع، الطبعة 2، المكتبة القانونية،2016 .
45. . رأفت سويلم، تربية الطفل ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، المكتبة الوقفية، 2008.
46. . نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
47. . محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1989.
48. . نعمان دعبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القوانين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
49. . محمدي كريمة ووحشي خضرة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل ، دار الكتاب الحديث ، 1439 هـ ، 2018 م .
50. . بن لعلى يحيى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرني ، باتنة .
51. الرسائل و المذكرات:
52. . زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2003 .
53. . حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة 12 الطبعة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
54. . فريد راهم ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006 .

**55.** . علي قصي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة .

56. . مندى عبد الحكيم كيرة ، النضج الاجتماعي والحالة الغذائية لدى أطفال المؤسسات الإيوائية ، دراسة مقارنة ، درجة ماجيستير ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، 1999 .

2 / المقالات والتقارير :

1. . شقرون حسنية ، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ماي 2007 .
2. . المستشار أديب هلسا ، لمحة تاريخية عن مسؤولية الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية ، تقرير قدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي لسنة 1992 بالقاهرة ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية .
3. . ربيع زكرياء . دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، مجلة العلوم الإنسانية.
4. . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07 ، العدد 2 ، السنة 2018 .
5. . مصطفى جواد، أحمد سوسة، دليل خارطة بغداد المفصل.
6. . عبد الإله بلقزيز ، العولمة ، والهوية الثقافية : عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة ؟ ورقة مقدمة ندوة العرب والعولمة . نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بيروت من 18 إلى 20 كانون الأول 1997 ، نشرتها مجلة المستقبل العربي ، العدد 229 ، 7 اذار 1998 .
7. . غسان سلامة ، الثقافة ومرآة الغرب : الإشكالية و معابر التغيير ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 297 ، 2002 بيروت .
8. . وليام روبنسون ، تسع سمات مميزة لعصرنا ، ترجمة مدحت الزاهد ، الأنترنيت ، موقع العولمة .
9. . وليام روبنسون ، العلاقة بين العولمة و التربية والتعليم ، من محو الأمية إلى عولمة التربية والتعليم ، الأنترنيت، موقع العولمة.

10. . وزير التنمية الإجتماعية ، المهندس وجيه عزايزة ، محاضرة بعنوان . إتجاهات العمل الإجتماعي في الأردن و علاقتها بالأمن الوطني . كلية الدفاع الوطني 17 جويلية 2012 .
11. . دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن حماية ومساعدة المهاجرين المعرضين للعنف والإستغلال و الإعتداء .
12. . فاضل نصر الله عوض ، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 ، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت العدد الأول سنة 1987.
13. . وثائق الأمم المتحدة الدورة الحادية عشرة ، رقم 19 ، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، الدورة 11.
14. . توصيات الجمعية العامة للشرطة الدولية الجنائية ، الدورة السادسة عشرة ، باريس ، 1947 .
15. . وثائق الأمم المتحدة ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، أعمال الدورة الحادية عشرة ، أبريل 2002 رقم 17 .
16. . موسى بن سعيد : أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري ، مقتبس من الأنترنيت .
17. . حميد محديد ، حقوق الطفل و حمايتها في التشريع الجزائري ، مقال من الأنترنيت .
18. . زواش ربيعة ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر السنة الثانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، السنة الجامعية : 2015 / 2016 .
19. . سالم خالد ، تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، في القضاء الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2015/2012.
20. . مرافعة نموذجية لتحديد معايير تطبيق مبدأ أساسي في النظام العام ، المفكرة القانونية . 2021/01/15 جندر . وحقوق المرأة والحقوق الإنسانية دراسات لبنان .
21. . دليل نور ، دليل تدريبي حول حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجزائية ضمن إعداد ميزان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان .

22. . جلال أمين ، حرية التجارة العالمية والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 21 أوت 1998 .
23. . فواز صالح ، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ضل التعديلات الجديدة ، الصادرة بالقانون رقم 516 لسنة 2000 ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بيروت العربية ، العدد الأول ، المجلد الأول ، تموز ، 1998 .
**24.** . مندى عبد الحكيم كيرة ، النضج الاجتماعي والحالة الغذائية لدى أطفال المؤسسات الإيوائية ، دراسة مقارنة ، درجة ماجيستير ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، 1999 .

**المواثيق الدولية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم:**

**1/ المواثيق الدولية :**

1. . الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 .
2. . قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث، المجردين من حريتهم. التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، خلال الفترة من 27/8 . 7/9 لعام 1990 المنشورة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. رقم 113/45 بتاريخ 14/12/1990 (قواعد طوكيو).
3. . إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة. العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000 .
4. . قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، لإدارة شؤون قضاء الأحداث. لعام 1985 (قواعد بيكين) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو. خلال الفترة من 26/8 إلى 06/09/1985 أو التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 40/22 بتاريخ 09 تشرين الثاني 1985 .
5. . الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959.
6. . مباديء الأمم المتحدة التوجيهية، لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية). الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 45/112 بتاريخ 14/12/1990 .

7. . قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، (قواعد هافانا) لعام 1990 .
8. . المباديء الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990 .
9. . القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة في 1955.
10. . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
11. . العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1966 .
12. . القواعد الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في 1955.
13. . الإعلان المتعلق بالمباديء الإجتماعية والقانونية لحماية الأطفال ورعايتهم الصادر في 3 ديسمبر 1986.
14. . الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ، 1990 .
15. . الإطار العربي للطفولة ، 2001 .
16. . البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 .
17. . إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة ، 2001 .
18. . الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي .
19. . الإتفاقية الدولية ، لحقوق الطفل لعام 1989 .
20. . دليل الإجراءات التنفيذية لدور رعاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف (مسودة أولية) المجلس الثقافي البريطاني ، اليمن ، 2002 .

**2 / القوانين:**

. قانون: 15/12 المكلفة بحماية الطفولة الصادر في 19 جويلية 2015 .

. الأمر: 66/155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 18/13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 .

. الأمر: 66/156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .

. القانون رقم 84/11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

**. المراسيم:**

. المرسوم الرئاسي رقم : 416/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل،لعام 1989.

. **المراجع باللغة الفرنسية:**

**Ouvrages** :

- *BERNARD bouloc*, « *pénologie exécution* des *sanctions adultes* et *mineurs* », *deuxième édition*, paris, *Dalloz*, 1998
- Jean Paul . la spécificité de la détention des mineurs. Series science criminelle. NERAC . croisier.
- *Roselyne Nérac-Croisier*; Aquitaine (France). Conseil régional. Pyrénées-Atlantiques (France). Conseil général. Publisher: *Paris*: L'*Harmattan*, *©1997*.

. **المراجع باللغةالانجليزية:**

- Anthony Platt . The child savers / the invention of delinquency .Chicago. University of Chicago press 1969.
- Forced marriage / retrieved 5 /2018/ edited 2020
- Lewis. Avid. nongovernmental organizations development Milton park /2009
- The geneva convention of august. 12 th 1949. International committee of Red Cross. Geneva. 1983.

- Wouter vandehole. Non discrimination and equality in the view of the human righty's treaty bodies. Antwerp. Oxford. Intersentia. 2005.

**مواقع الانترنيت :**

ـ الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
https://www.penalreform.org/

# الفهرس


- مقدمة .....01
- أولا : مشكلة البحث.....03
- ثانيا : عناصر مشكلة البحث .....03
- ثالثا : أهمية الدراسة .....04
- رابعا: أهداف الدراسة .....05
- خامسا : محددات الدراسة .....06
- سادسا : منهجية الدراسة .....07
- سابعا : قائمة المصطلحات.....09

**- الفصل الأول: المرجعية التاريخية لحقوق الطفل**

- المبحث الأول : شرعنة الجيل الأول لحقوق الطفل.....17
- المطلب الأول : إعلاني إتحاد غوث الأطفال و جنيف لحقوق الطفل.....18
- الفرع الأول: إعلان إتحاد غوث الأطفال.....18
- الفرع الثاني: إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924.....19
- المطلب الثاني : الإتفاقيات الخاصة بالرق لعام 1926 ، و السخرة لعام 1930. و منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها. ..... 22
- الفرع الأول :الإتفاقية الخاصة بالرق 1926 .....22
- الفرع الثاني : إتفاقية السخرة للعام 1930 .....23
- الفرع الثالث: إتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948.....25
- المطلب الثالث: إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الاطفال و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات المائلة للرق.....26
- الفرع الأول: إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال 1948.....26
- الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.....27
- الفرع الثالث: الإتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات المائلة للرق 1956.....30
- المبحث الثاني :شرعنة الجيل الثاني لحقوق الطفل.....33
- المطلب الأول:إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959 و الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 و خفض حالات انعدام الجنسية والتوصية الخاصة بالرضى و السن الدنيا و تسجيل عقود الزواج.....33

- الفرع الأول: اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل 1959.....34
- الفرع الثاني: الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.....36
- الفرع الثالث: إتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961 و التوصية الخاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج 1965.....39
- المطلب الثاني: الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 و الاتفاقية 138 للسن الدنيا للاستخدام 1973 و المبادرة البولندية.....46
- الفرع الأول :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.....49
- الفرع الثاني: الإتفاقية 138 السن الدنيا للإستخدام 1973.....50
- الفرع الثالث :المبادرة البولندية 1978.....53
- المبحث الثالث:شرعنة الجيل الثالث لحقوق الطفل.....55
- المطلب الأول: السنة الدولية للطفل، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي .....55
- الفرع الأول:السنة الدولية للطفل 1979 . .....55
- الفرع الثاني: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.....57
- الفرع الثالث: الإتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي 1980.....60
- المطلب الثاني: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث 1985 – (قواعد بكين ) و إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 .....62
- الفرع الأول:القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث 1985 (قواعد بكين ).....62
- الجزء الأول :منظورات أساسية.....62

أ . الحدث.....63

ب . الجرم. .....63

ج – المجرم الحدث. .....63

- الجزء الثاني: التحقيق و المقاضاة .....65
- الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا.....66
- الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية.....68
- الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الاصلاحية.....69
- الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها. .....70
- الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 .....76

- المطلب الثالث:الإعلانين العالميين حول التربية للجميع 1990 و بقاء الطفل و حمايته ونمائه و خطة العمل و المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.....76
- الفرع الأول:الإعلان العالمي حول التربية للجميع 1990 .....76
- الفرع الثاني:الاعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه و خطة العمل 1990 .....77
- الفرع الثالث: المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، مبادئ الرياض التوجيهية .....82

**- الفصل الثاني:المبادئ العامة لقضاء الأحداث.**

- المبحث الأول:المصلحة الفضلى للطفل و مبادئ العدالة الجزائية لقضاء الأحداث.....84
- المطلب الأول :مدلول المصلحة الفضلى للطفل ومشتملاتها.....85
- الفرع الأول :مدلول المصلحة الفضلى للطفل.....85
- الفرع الثاني: مشتملات المصلحة الفضلى للطفل.....91
- البند الأول: إحترام وجهات نظر الطفل و حقه في التعبير عن آرائه.....91

أولا : حق الطفل في التعبير عن آرائه.....91

ثانيا :حرية الحصول على الثقافة.....95

ثالثا . أثر العولمة على الثقافة الوطنية و إشكالية حرية الدين والمعتقد.....96

- المطلب الثاني : إعادة إدماج الطفل في البيئة المجتمعية السليمة.....103
- الفرع الأول : دور القضاء في إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل.....103
- 1 . الجهود السابقة للقضاء في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل.....104
- 2 . الجهود الإصلاحية الحالية للقضاء في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل.....105
- 3 . التوجهات المستقبلية للقضاء و آليات تفعيل المصلحة الفضلى للطفل.....108

أ. الخدمات الإجتماعية.....110

ب . الحماية القانونية.....110

- 4 . هياكل الرصد المستقلة. .....111
- أ . خدمات وزارة التنمية الاجتماعية المكلفة بالأسرة.....113
- ب . الخدمات التي تقدمها دور تربية وتأهيل وحماية الأطفال.....116
- . البرنامج التعليمي والثقافي و التأهيل المهني.....117
- . برنامج النشاطات الدينية..... 117
- . البرنامج الصحي.....117
- ج . الرقابة الإجتماعية.....117
- د . الرعاية اللاحقة.....118
- 5 . انجازات وزارة التنمية الاجتماعية.....119

- المطلب الثالث: حق الطفل في الحماية المباشرة و المشاركة و إعادة الإدماج في الأسرة و المجتمع المحلي و عدم تجريده من حريته إلا كملاذ أخير.....126
- الفرع الأول:حق الطفل في الحماية المباشرة.....126
- الفرع الثاني: حق الطفل في المشاركة.....130
- الفرع الثالث: إعادة إدماج الطفل في الأسرة والمجتمع المحلى و عدم تجريد الطفل من حريته إلا كملاذ أخير.....133
- البند الأول: إعادة إدماج الطفل في الأسرة و المجتمع المحلي.....133
- البند الثاني: مدلول المجتمع المحلي. .....133
- البند الثالث: عدم تجريد الطفل من حريته إلا كملاذ أخير.....134
- أولا: الحبس المؤقت للطفل.....135
- ثانيا: التوفيق بين متطلبات حماية الأحداث وضرورة الحبس .....138
- ثالثا: القواعد الواجب مراعاتها في حبس الأطفال.....139
أ . يجب أن تكون هناك ضرورة تقتضي اللجوء إلى الحبس الاحتياطي.....140
ب . أن يكون الحبس الاحتياطي لأقصر مدة ممكنة.....140
ج . وجوب مراعاة التناسب بين الحبس الإحتياطي والجرم المرتكب.....140
د . أن يعهد بالحبس الإحتياطي لسطة قضائية مستقلة ومحايدة.....141
و . وجوب مراعاة إحتياجات الحدث، أثناء الحبس الإحتياطي.....141
ي . حق الحدث في التعويض في حالات الحبس التعسفي.....142
- رابعا: الحبس الإحتياطي للطفل في التشريعات العربية.....143
- حبس الحدث مؤقتا في القانون المصري.....144
- حبس الحدث إحتياطيا في القانون اللبناني.....145
- حبس الحدث إحتياطيا في القانون العراقي.....145
- . خامسا: قواعد الحبس الإحتياطي للأحداث، في التشريعات العربية والمعايير الدولية.....146
أولا : مدة الحبس الإحتياطي.....146
- أ . تضييق نطاق الحبس الإحتياطي.....147
- ب . الإعتراف بحق الحدث في التعويض، عن حالات الحبس الإحتياطي التعسفي.....149
- المبحث الثاني: المباديء الدولية لقضاء الأحداث في الصكوك الدولية.....150
- المطلب الأول : المبادئ المباشرة والغير المباشرة لقضاء الأحداث .....150
- الفرع الأول: المبادئ بشكل غير مباشر.....150
- 1 . في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....150

- 2 . في العهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية، و الحقوق المدنية و السياسية 1966.....151
- الفرع الثاني: المباديء بشكل مباشر .....152
- 1 . في اعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 . 1959. .....153
- 2 . في إتفاقية حقوق الطفل 1989.....154
- 3 . في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام . قواعد بكين . 1985.....157
- المطلب الثاني: تكييف التشريع الوطني، مع التشريع الدولي.....162
- الفرع الأول: المصادقة على الإتفاقية الدولية، لحقوق الطفل.....163
- الفرع الثاني : التحفظات والإعلانات التفسيرية ، على اتفاقية حقوق الطفل.....164
- المطلب الثالث : آليات التكييف.....166
- الفرع الأول:مكانة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ضمن التشريع الداخلي الجزائري.....166
- الفرع الثاني: كيفية إدماج الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ضمن التشريع الداخلي الجزائري.....168
- المبحث الثالث: التدابير الوقائية لمنع جنوح الأطفال.....169
- المطلب الأول:المراقبة الدولية و مجموعة المنظمات غير الحكومية، لإتفاقية حقوق الطفل.....169
- الفرع الأول: آلية المراقبة الدولية.....169
- الفرع الثاني: آلية مجموعة المنظمات غير الحكومية، لإتفاقية حقوق الطفل.....171
- المطلب الثاني:مبدأ التدابير الوقائية لمنع جنوح الأطفال، وفقا للإمكانيات المتاحة.....173
- الفرع الأول: ضرورة الإهتمام ببيئة الطفل.....180
- الفرع الثاني: مبدأ التحويل خارج النظام القضائي و نظام الوساطة .....184
- المطلب الثالث: مبدأ التخصص من الضبطية القضائية إلى القضاء.....185
- الفرع الأول: إختصاصات شرطة الأطفال، كجهة وقائية من الجنوح.....186
- إختصاصات شرطة الطفل، في إطار إجراءات الضبط القضائي.....200
- أولا: الاختصاصات العادية.....201
- ثانيا. الاختصاصات الاستثنائية..... 202
- الفرع الثاني: مبدأ التخصص، في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قضايا الأطفال .....204
- البند الاول: خصوصيات التحقيق في قضايا الطفل.....206
أ . خاصية وجوب التحقيق الإبتدائي، في قضايا الطفل.....207
ب . مبدأ وجوب التحقيق الإبتدائي، في قضايا الأطفال في التشريع العربي المقارن.....208
- الإتجاه الأول: إلزامية التحقيق الإبتدائي، في قضايا الأطفال.....208

- الإتجاه الثاني:وجوب التحقيق الإبتدائي، في الجرائم الخطيرة.....208
- البند الثاني : تطبيق القواعد العامة، بخصوص التحقيق الإبتدائي في قضايا الأطفال.....209
- المطلب الرابع: مبدأ اللجوء إلى التدابير البديلة للعقاب.....209
- الفرع الاول: تفعيل دور الخدمات الاجتماعية، والمؤسسات الإيوائية.....211
- البند الأول : نشأة مؤسسات رعاية الطفولة.....212
- أ. مؤسسات الرعاية في العصور القديمة والأديان السماوية.....212
- 1 . في مصر القديمة.....213
- 2 . عند الإغريق والرومان.....214
- 3 . في الأديان السماوية.....214
- بـ . مؤسسات الرعاية في العصر الحديث.....215
- البند الثاني: مفهوم المؤسسات الإيوائية.....217
- أ . تعريف المؤسسات الأيوائية في الفقه، و القانون المقارن .....217
- أغراض المؤسسات الإيوائية.....218

- **الفصل الثالث:الحماية القانونية للطفل في التشريع الداخلي، و الإجراءات المتخذة في شأن طفل في حالة خطر.**

- المبحث الأول :مفهوم الحداثة وفقا للتشريع الداخلي و تقدير سن الطفل .....221
- المطلب الأول: مفهوم الطفل.....222
- المطلب الثاني : تقدير سن الحداثة وفقا للتشريع الجزائري.....224
- المطلب الثالث: تسلسل تدابير الحماية ، وأهميتها وفقا للتشريع الداخلي .....231
- الفرع الاول: تسلسل تدابير الحماية.....232
- البند الاول : في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة.....233

أ . التحقيق الإجتماعي .....234

ب . الفحوصات الطبية والنفسية.....234

- 1 . الفحوص الطبية الجسدية .....235
- 2 . الفحوص الطبية العقلية . .....235
- 3 . الفحوص النفسية. .....235

ج . مراقبة السلوك : .....236

- البند الثاني : تدابير الحماية المؤقتة.....236
- البند الثالث: دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق.....237

- أ . التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل.....238
- الفرع الثاني: التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و 41 .....238
- المبحث الثاني : الإجراءات الخاصة بملاحقة و محاكمة الأحداث الجانحين.....241
- المطلب الأول: حماية الأطفال الجانحين، في مرحلة التحري والتحقيق الأولي والحكم.....242
- الفرع الاول : إجراءات متابعة الطفل الجانح، ونطاق المسؤولية الجزائية.....243
- البند الاول: الحماية المقررة للطفل، في مرحلة البحث والتحري.....243
- 1 . ضمانات الطفل المشتبه فيه، أثناء الحجز للنظر.....243
- 2 . إجراءات التحقيق، مع الطفل الجانح.....248
- أولا . إختصاص قاضي الأحداث. .....248
- أ . الاختصاص الشخصي.....248
- ب . الإختصاص الإقليمي.....248
- ج . الإختصاص النوعي.....249
- البند الثاني : الحماية المقررة للطفل في مرحلة التحقيق القضائي.....249
- 1 . التدابير التي يتخذها القاضي، في مرحلة التحقيق.....250
- 2 . حماية الأطفال الجانحين، في مرحلة المحاكمة.....250
- البند الثالث: شروط قاضي الأحداث.....253
- 1 . الاقتناع الذاتي بالوظيفة.....253
2 . أن يكون مؤهلا ، تأهيلا خاصا.....254
- الفرع الثاني : محكمة الأحداث.....255
- البند الاول : تشكيل محكمة الأحداث..... 255
- 1 . قاضي الأحداث.....255
- 2 . المساعدان المحلفان.....256
- 3 . تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس .....256
- البند الرابع : قواعد الإختصاص.....257
أ . في مادة الجنح. .....257
ب . في مادة الجنايات.....257
- الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين. .....258
- البند الاول : المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال.....258
- 1 . سرية الجلسات.....258
- 2 . وجوب حضور ولي الطفل، أو نائبه القانوني.....258

- 3 . حضور الطفل جلسة المحاكمة.....259
- 4 . حضور دفاع الطفل.....259
- 5 . وجوب إجراء تحقيق قضائي، وإجتماعي.....259
- . إجراءات محاكمة الطفل الجانح.....259
- نظام الوساطة وفقا لقانون حماية الطفولة 15 / 12.....260
- الفرع الرابع : طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأطفال الجانحين، وفقا للتشريع الجزائري. .....261
- البند الاول: الأحكام المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب.....262
- أ . أنواع تدابير الحماية والتهذيب.....262
- أولا . تدبير التسليم.....262
- ثانيا . تدابير الوضع.....263
- 1 . الوضع في مؤسسة متخصصة، مكلفة بمساعدة الطفولة.....265
- 2 . الوضع في مدرسة داخلية، صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.....265
- 3 . الوضع في مركز متخصص، في حماية الأطفال الجانحين.....265
- البند الثاني: مميزات تدابير الحماية و التهذيب.....265
- أولا: الطابع الإصلاحي لتدابير الحماية والتهذيب.....266
- ثانيا: الطابع المؤقت، لتدابير الحماية و التهذيب.....266
- البند الثالث: الأحكام المتضمنة العقوبات الجزائية.....268
- أولا . أنواع العقوبات الجزائية، المقررة للأطفال الجانحين.....268
- أ. العقوبات الصادرة في مواد المخالفات. .....268
- ب . العقوبات الصادرة في مواد الجنايات، و الجنح. .....269
- ثانيا . عقوبة الغرامة أو الحبس. .....269
- ثالثا . عقوبة العمل للنفع العام.....270
- خصائص العقوبات الصادرة ضد الأطفال الجانحين.....272
- أولا : الإختيار بين تدبير الحماية والتهذيب، والعقوبة الجزائية .....272
- ثانيا: إمكانية الجمع بين تدبير الحماية والتهذيب، والعقوبة الجزائية. .....272
- المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة في شأن طفل، في حالة خطر.....275
- المطلب الأول : مفهوم الخطورة و حالاتها.....275
- الفرع الاول : مفهوم الخطورة.....276
- الفرع الثاني : حالات الخطورة وفقا للتشريع الجزائري.....276
- 1 . فقدان الطفل لوالديه، وبقاؤه دون سند عائلي.....276

- 2 . تعريض الطفل للإهمال والتشرد.....277
- 3 . المساس بحقه في التعليم .....277
- 4 . التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.....277
- 5 . عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل، عن التحكم في تصرفاته.....278
- 6 . سوء معاملة الطفل .....278
- 7 . الإستغلال الجنسي للطفل، بمختلف أشكاله.....278
- 8 . الإستغلال الإقتصادي للطفل.....279
- المطلب الثاني: التدابير المتخذة لحماية الحدث، في حالة خطر.....279
- الفرع الاول: تدابير الحراسة الحمائية. .....280
- البند الاول : الهيئة الوطنية لحماية، وترقية الطفل.....280
- أ. تعريف المفوض الوطني. .....281
- ب . مهام المفوض الوطني.....282
- البند الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي .....283
- أ. الأدوار الوقائية.....284
- ب . الأدوار التربوية.....285
- ج . مهام الوسط المفتوح.....286
- الفرع الثاني : الحماية القضائية للطفل.....288
- البند الاول: إخطار قاضي الأحداث.....289
- أ . كيفية إتصال قاضي الاحداث بالدعوى.....289
- البند الثاني :اختصاص قاضي الأحداث، بالنظر في حالة طفل في خطر.....289
- أ . الاختصاص النوعي .....290
- ب . الإختصاص الإقليمي. .....290
- المطلب الثالث: الحماية القانونية لطفل، في حالة خطر.....291
- الفرع الاول: الاشخاص المخول لهم رفع العريضة طبقا للمادة 32 من قانون حماية الطفل.....291
- 1 . ترفع العريضة من طرف والد الطفل أو والدته. .....292
- 2 . ترفع العريضة من الوالي. .....292
- 3 . تقديم العريضة من وكيل الجمهورية.....292
- 4 . ترفع العريضة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.....293
- 5 . مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات، المهتمة بشؤون الأطفال.....293
- 6 . قاضي الأحداث.....293

- 7. رفع العريضة من الطفل. .....293
- الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الطفل.....294
- أ . وسائل دراسة شخصية الطفل.....294
- 1 . الأمر بالبحث الإجتماعي.....294
- 2 . الأمر بإجراء مختلف الفحوص الطبية.....295
- البند الأول تدابير الوضع.....295
- البند الثاني : تدابير التسليم.....296
- البند الثالث : لجنة العمل التربوي.....301
- الخاتمة.....302
- قائمة المراجع.....314